

لمحقق حسن الطبنى

يا معين

رسالة الشيخ موسى

~~كشف الغطا~~

ى الحلل

١

والمتعلقات احوالها مختلفه وهي اقسام الاول انه لا بد فيها من التعيين التام بمعنى العقد
كالمبلغ والثمن والاجرة فانه يلزم فيه المعرفة التامة من كيل او وزن في المكيل والموزون
والرؤيه الثاني ما يلزم فيه المعرفه فيكفي فيه الرؤيه ولا يحتاج الى المداقه بكيل او وزن
كالمهر وعوض الخلع الثالث ما يكتفي فيه الاول الى العلم ولا حاجة منه الى العلم
المقادير كالصلح وعمل الجعاله ومتعلق الهبه والعاريه ونحوها ومنها ما لا
يتوقف على علم لا اولا ولا اخرا كالمتضمن للاسقاط من صلح وابراء ويقوى الحاق
الفسخ والاقاله به ومنها قصد الاسباب والافعال المرتبه عليها الاغراض من عبادات
او اقوال في عقود او ايقاعات او احكام تشبههما ففي عبادات الاقوال ومعاملاتها
قصد القول ومعناه وتاثيره اجمالا فعبادات الاقوال ومعاملاتها تصح من العجم
والهندي وان لم يعرف حقيقة المعنى ولا بد في افعالها من قصدها وقصد تاثيرها
فلو اوجد عبادة او معاملة من غير قصد وقعت لغوا ولو قصد شيئا واوقع غيره في
المشتركات لم تقع صحيحه كما اذا غير البسمله او آية مشتركه اخرى بسورة فلو عينها
لم يحتسب جزءا من الاخرى ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره من المطلقات من الاقوال
والافعال والكتابات وتعيين الاجزاء في العبادات المركبه لغير ما هي عليه
لا يخل بعد قصد الجمله فالقيام والسجود والتشهد بقصد ركعه فظهر من غيرها
ولو قصد في اثناء عبادات غيرها ثم ذكر صح ما عين ولا يعد ذلك في ام

المعاملات اذا طالت الشروط والقيود ومنها قصد الاغراض المترتبة علي تلك
الاسباب فان كان المقصد امرا دنياويا كالتسلط بوجه الملكية او فسخها او علي
البضع او فسخه الي غير ذلك او كان الغرض الاخروي بطاعة الله والتقرب اليه لزم قصده
واذا فعل بغير قصد كان سفيها عابثا وكان العمل فاسدا واذا امتنع عن ذلك في
محل الوجوب اجبر عليه وقام الحاكم او نائبه مقامه وانتفي قصدهما عن قصده فيكتفي
فيه بايقاع صورة العباده او المعاملات واظهار القصد وقصد الولي قام مقام
قصد المولي عليه وقصد الوكيل المطلق مغني عن قصد الموكل وقصد الموكل مغني عن
قصد الوكيل في هذا القسم لا في اصل القصد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا علي دفع
الزكوه او الخمس او الصدقات والنيه من الموكل بشرط ان تقع مقارنته للدفع كما
اذا فعل ما وكل عليه في مجلسه وكذا لو وكله علي مجرد ايقاع العقد او الايقاع وكان
الموكل حاضرا قاصدا علي الاشكال والاقوي الاكتفاء بها وبهذا القصد تنافي العبادة
المعاملة لاشتراكهما في لزوم النيه ولزوم التعيين والقصد للفظ ومدلوله له
وافترقهما باقتران الغايه المقصوده القسم الثالث ما يتعلق بصفات الافعال والا
قوال وهي امور احدها ترتب النفع في جملة عليها او دفع الضرر كذلك مما
يعد فائدة عرفا فكل عباده لا يترتب عليها غرض اخروي فاسدة كما ان كل ما مله
لا يترتب عليها غرض دنياوي كذالك فاقصد به التوصل من العبادات الي

عبادات اخر يكون لاجل ذلك عبثا كذالك البيع والاجاره وغيرهما من المعا
ملات اذا وقعت علي ما ينتفع به لقلته او لذاته يقع لغوا ولا فرق بين العوض
الغالب والنادر والاصلي والتابع والقاصد اليه والي غيره فلو اشتري الشيء
لا لينتفع به بل ليقال هو غني فيتودد اليه اهل المعاملات او تزوج امرئة ليحل
له النظر اليها او الي امها او عقد لابنها بنته عليها ليحل له النظر اليها وامّا
او متعتا قلة المده او كثرة فلا بأس وطول المده بحيث لا يفي عمرهما لا مانع
منه في اجارة او عقد نكاح او غيرهما لان العقد البيع والنكاح الدائم مثلا
يقتضيان بدوام وتعيين المده وان طالت من قبل التخصيص ولا منافات
بين الملك والانتقال بالموت الثاني ان يكون موجودا وقت المعامله
في المعاملات وعكس الحيه الوجود حين النيه في العبادات فلا يجوز تعلق
المعاملات بالمعدومات لانها يجب ارتباط بمتعلقها ولا عكس ربط الوجود
بالمعدومات من غير فرق بين انفرادها ودخولها في ظل الموجودات وما ورد
من الشرع جوازه كالصلح علي المعدوم وبعض اقسام بيع الثمار خارج عن القاعده
كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر وينزل علي التسبيب والتعليق والاعداد ولذلك وجب
الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه الي غيره وكذا لا تصح العباده بنيتها غير مقارنة لوجودها
فمتي انفصلت بطلت الثالث ان يكون منفعا في الواقع مبين لان كل موجود متيقن

الشرطية او المشطرية قاطعا بالثبوت والالزام عدم امكان معرفة حقايق العبادات والمعاملات
محض هذا الاصل بالاجماع مشكك جاء من اختلاف الادله اختلاف كلمات الفقهاء بحيث
يحصل شك يعتبر وبذلك يحصل جمع بين كلماتهم في قول هذا الاصل مرة وانكاره ثم
وجب الاتيان بالمحتمل موقوف علي الاطمئنان بعد ترتب الفساد بالاتيان بالزياده
والاعاده الاصلي مثله وتساقطا ورجع الي اصل الفساد والعبادات واجزائها الموضوعه
وضع المعاملات حكمها في اجزاء الاصل في الاذكار والدعوات والتعقيبات والزيادات
والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها واذا دار العمل بين العبادات وغيرها
يرجع الي الشك في الجزء فيحكم بكونه عباده كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والا
يقاعات وبين الايقاعات والاحكام فان الاوله مقدمة علي الاخيره لرجوع ذلك الي الشك
في الاجزاء واما الشك في ركنيته ركن في العمد والسهو وما قام الدليل علي عدم ركنيته في
السهو يحكم بركنيته في العمد هذا كله اذا تعلق الشك باجزاء المركب اما الشك في الجزئيات
من القليل والكثير فالاصل نفي الزائد فيها الا في مثل ما يترتب نفي الزائد فيه علي وقوع الفعل
سابقا كالمقضيات فان الاصل فيها يقضي البناء علي الكثير ما لم يدخله في قاعدة الشك بعد
خروج الوقت ولولا قيام الدليل علي هذا التقدير بالاجزاء لا لحصول الطلقة بالبرائة لعلنا
بلزوم التكرار حتي يحصل اليقين المطلب الثالث في انه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا
معامله ولا بغيرهما مما يرجع الي الشرع في تكليفه او تعريفه من غير ماخذ شرعي في عمل

بدون ذلك شيء من ذلك يقصد ان يكون له اتباع الحكم بقائه فهو مبدع وقد
خص البدعه بالعبادات في مقابلة السنه ومن عمل شيئا من ذلك مدخلا في التشريع
من غير قصد التشريع كان مشرعا في الدين سواء كان عن علم بالمخالفة او جهل بسيط او
او مركب لا يعذر فيه ويجري حكم التشريع عليه وافق الواقع او خالفه في اخذ الاحكام
من الادلة مع عدم اهليته فلا نشك في فسقه ومعصيته وفرق بين ما اخذ من كتب
اهل الحق وكتب اهل الباطل وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الاموات من غير عند
فصلوة الضحى والتراويح ونحوها من البدعه وبيع الحصاة والملامسه والمنابذه ان جعل
عبادة من الفعل او من القول بشرط الفعل وكذا المنابذه وجميع العقود المخترعه من التشريع
واما بعض الاعمال الخاصه الراجعه الي الشرع فلا تخلوا بين ان تدخل في عموم ويقصد
بالاتيان بها الموافقه من جهة لا من جهة الخصوصية لقول اشهد ان عليا ولي الله لا
بقصد الجزئيه ولا بقصد الخصوصيه لانهما معا تشريع بل بقصد الرجحان الذاتي والرجحان ٥
العارضي لما ورد من استحباب ذكر اسم علي كلما من ذكر اسم النبي وكقرائة الفاتحة بعد
اكل الطعام لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيه انه من وصايفه ان يكون بعد قرائة
سبع آيات وافضلها السبع المثاني وكما يصنع للموتي من فاتحه او ترحم علي الطول
المعلوم او اخراج صدقة عند اخراجهم من منازلهم او مناجات ودعي عند جهالهم
ونحوها وكما يصنع في مقام تعزية الحسين من دق طبل اعلام وتشابيه صور ولطم

والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط الاول الى التعيين لان الفعل لا يتميز الا
بعد وقوعه وكذا بالنسبة الى ما يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق
بالاعيان فلا بد من تعيين متعلقها حين العقد والايقاع بمقتضى ظاهر الانشاء
وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذور ونحوها من جواز
تعلقها بالمبهم خارج من القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ المطلب الثالث
في ان الشك اذا تعلق بصحة عبادات او معاملة وكذا جميع المتوليات من احياء
موت او حيازة او سبق الى مشترك كوقف عام وغيرها حكم بالفساد لان الا
صل عدم فراغ الذمة وعدم الاستحقاق وعدم الاثار الى ان يقوم دليل على صحتها
واما بعد ثبوت الاصل وحصول الشك في غيره فعلى اقسام اولها الشك في
الابعاض كالشك في ان السورة والتسبيحة الثانية والثالثة عوض القراءة
وفي الركوع والسجود جزء مقوم اولا مثلا والحكم في الجميع بطلان العبادات
والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان الاصل عدم تحقق الحقيقة
فشك فيها شك فيها ما الشك فيها شك في شمول دليلها لها ويرجع
الى القسم الاول وهو شك في الاصل والحاصل انه اذا تعلق الشك بالاجزاء
الاقوال كما اذا تعلق الشك باسم الشخص او نوع او اسم عقد انه مركب من كلمتين
فاذاد او غير مركب فلا معنى لتمشية الاصل فيه اصالة عدم الدخول في الاسم ولان

اللغة

اللغة انما تثبت بطرق مخصوصة وليس اصل العدم منها ومتى كان الشيء
يحتمل انه جزء المعنى او خارج عنه فقضى بجهل تحقق الحقيقة والاصل عدمها ثانيها
الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع في المعاملات ونحوها مما لا يدخل في العبادات
بالمعنى الاخص ومقتضى القاعدة نفيها بالاصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها
وتقييدها من تقويم حقيقتها لان اسمائها موضوعة للاعم من صحيحها وفاسدها اذ ليس
لاكثرها اوضاع جديدة بل هي باقية على حكم وضع اللغة وليس عنه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها
الوضع الجديد فالا الظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد يدخل فيه
التقييد سادت العبادة في تمشية الاصل ثالثها الشك في شروط العبادات بالمعنى
الاخص من بدنية او مالية او جامعة للصنفين والذي يظهر من تتبع محالها وقضاء الحكم
فيها والفهم عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوت دوالها انها موضوعة للصحيح منها
فاذا نزل صدق الاسم دائر مدار الصحة فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال بشرط او الا
بمانع لم يدخل تحت المصداق فلو خلت عن الاجزاء تماما او الاركان كلا او جلا بقي صدق
الاسم ومفسد العمل بصحيح الاطلاق مع وجوده في السهو ومفسد العلم بصحيح الاطلاق مع
وجوده في الجهل وهكذا واذا كانت الصحة قيدا في صدق الاسم كان التقييد داخلا فاذا
حصل الشك في بجهل وهكذا القيد جاء الشك في التقييد ويرجع الى حكم الشك في جزء
الراجع الى حكم الشك في الاصل والظاهر انه لا اعتبار لمطلق الشك فليس بحرز لعقال

علي الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل وان كان في تشبيه رأس الحسين ع والنساء
في محافل الاجلال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد او الشمر شبهه والترك اولي وجميع
ما ذكر وما يشابهه ان قصد به خصوصيته كان تشريعا وان لوحظ فيه الرجحانية
من جهة العموم فلا بأس به ومن قبيل الاستخارات فانها تجوز بالحصى والخشب
والازرار والحجر والمدر والدراهم والتفأل بما يجري في خروجه وبالحوادث التي تحدث
له ولغيره من تثاؤب او عطاس او بخروج شيء من اسماء الله تعالى او غيرها في فتح كتاب
كائنا ما كان وغير ذلك اذا اتي به بعد الدعاء والالتجاء الي اسمائه في ان يجعل الخير
او الشر مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا الي مظنة استجابة الدعاء لا لاجل خصوصه
واما مع قصد خصوصه في امتثال ما امر فموقوف علي ورود النص المقام الثالث
فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعني الاخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الاعم وفيه
مقاصد المقصد الاول في النية وفيه مباحث الاول في بيان حقيقتها وهي في اللغة
القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما اخذت في معناها شرعا فتكون
اخص من القصد مطلقا ومن العزم والارادة والقصد من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق
التردد دونها وفي الارادة والطلب ميل القلب كالمحبة فتكون اعم من هذه الجهة ويكون
بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والارادة وفي الشرع مختص بالعبادة في ظاهر
كلام الاكثر والحق تعميمها العبادة والمعاملة ففي العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعتق

والوقف

والوقف ونحوها وفي المعاملات الصرفة مع التعيين او ما يغني عنه من التعيين وقصد
اللفظ ومدلوله وتأثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود منها مجرد القول كقراءة
القرآن والذكر والدعاء في الصلوة او في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر سوي قصد اللفظ
ويقوي لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان وليس علي العجمي ونحوها
غيرها وفي افعال العبادات والمعاملات كالصلوة والصيام ونحوها والمعاطات الفعلية
والحيازة والالتقاط واحياء الاموات والتذكية وما يشبهها فالظاهر لزوم قصد
الفعل والاثر وتفرق العبادة عن المعاملة في القصد الآخر فان كان الغرض التوصل
الي امر الدنيا من دون واسطة القرب فهي المعاملة وان كان الغرض التوصل ~~الي امر الآخ~~ دنيا
من دون القرب لذاتها او التوصل بها الي غرض دنياوي او اخروي فهي العبادة المطلوبة
علي تعيينه وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه
الباعث عليها اما لاهليته او الحياء منه او محبته او طلبا لرضاه او لشكر نعمته او خوفا
من سخطه او طلبا لعلو رتبته عنده او لتعظيمها ونهايتها ولاهلية العابد لخدمة او
خطأ ما دنيته او خوفا من تسافل منزلته او طلب عفوه او مغفرته او موافقة ارادته
او لطاعته او طلبا لمثوبته او خوفا من عقوبته في دنياه وآخرته او ما تركب من الاثنين
والثلاثة وهكذا الي غير ذلك ولو ادخل المخلوق متعددا او لا صليا او لا فاصله لحد
الوجوه المذكورة بطل العمل وهي روح العمل وبها تختلف مراتب الاولياء او المقربين وبها
تكون العبادات عبادة وطاعة والعابد عابدا ومطيعا وممتثلا ومترعا ومنقادا

فالعبادة شرطها بعد التعيين النية ان النية التي يتوقف عليها صدق اسم العبادة

فان العبد لو اتي بما امره مولاه قاصدا به امتثال امر غيره او بغير قصد عد عاصيا واستحق
المؤاخذة وتشترط لو ما حصل فيه جلب الفوائد ودفع المفاسد دنياوية او اخروية
الا يختص احدهما بالقصد بالاصالة دون القربة ولو كان كل منهما ومن
القربة سببا فلا يبني بخلاف ما اذا كان كل واحد جزء سبب ولا سببية له اذا
استقل او كان السبب الاصلي غير القربة فهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة المعاوضة
فانه لا صحة للعبادة حينئذ سوا قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنياوي
او الاخروي نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة فلا مانع ولا منافات فيه للاخلاص
والعبودية فان العبد انما يطلب الجزاء بالقرب الي مولاه والاولي عدم ادخال المقصد
الدنياوي في غير المنصوص كصلوة الاستسقاء والاستطعام والحاجة والاستخارة
وجلب النعم ودفع النقم ونحوها وطلب الحوائج كالانقياد لتقية ظالم وتحصيل
الارحام والاصدقاء واعلاء الصوت بالذكر او القراءة او الدعاء
لسماع المنادي مع علمه او زجر العاصي او ايقاظ النائم او تنبيه الغافل
علي العبادة او بعض الامور الراجحة كما اذا قصد بالانغماس بالماء البارد
او الحار دفع بعض المفاسد مع عدم لزوم التشريع ولا حاجة وراء
ذلك الي اعتبار الوجه المعتبر بالفعل ~~ووجوب الامر كما عليه الا~~ عند اكثر العدلية وترك
المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه
الاشعري والوجوب والندب كما عليه اكثر الفقهاء فلا حاجة الي قصد الوجوب
والندب لا علي وجه الغيبية ولا علي وجه الغائية اذ ليس لها في تقويم العبادة مدخلية

وحالها

وحالها كحال الامور الخارجة اذ لا يعتبر في تحقق معني العبادة سوي قصد
العبودية وحالها كحال الادائية والقضائية والقصرية والاتمامية والاصالية
والتحملية والاتمامية والمجانية ونحوها من المقارنات الاتفاقية التي لا تخل بكيفيتها
او بنية خلاف الواقع من امتدادها بالنية نعم لو كان في العبادة ابهام لكونها محتملة
لهذه الاقسام وجب ذكر القيد او القيود لدفع الابهام فلا مانع من نية وجوب
في موضع الندب وقضاء في موضع الاداء وقصر في موضع التمام وهكذا او بالعكس
العكس فيها كما لا مانع من نية المسجد في البيت والبيت في السطح والدار في الحمام و
هكذا وينبغي التعيين نحو التعيين في نية الآحاد مع اتحاد الصنف دون الانواع فلو
تحقق العمل المأمور به وصدق اسمه موقوف علي بيان النوع علي الاقوي فيجب فيه البيان
مع الامكان ففي الحج والعمرة والصلوة والصيام ونحوها لابد ذكر النوع لتوقف
تعيين البراءة عليه ومع تعذر التعيين يقوي الاكتفاء بالتعيين والاحوط معه التكرار
ولا يلزم خطوره في الجنان او جري علي اللسان وليس بمجرد ربط ما لم يبتن علي التشريع
نعم لا يجوز الاجراء علي اللسان بعد الدخول في عبادة يبطلها الكلام ولو قصد بها
تأكيد العبودية او اظهارها مع عدم المانع فلا يبعد الرجحان الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد
قول قد قامت الصلوة ومن قال بالاخطار التلفظ بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة
علمه اذا لزمه ما لا يلتزم به من الاخطار في عيادة المريض وتشييع الجنائز وقضاء
حاجة مؤمن وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم

والدعوات والتعقيبات والاذكار مصدرة الا بقصد تعددها ولو خلي ام واحد لانها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات متكررات فيلزم في تسبيح الزهراء واستغفار الدين والعفو العفو فيه قصده تعددها وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من اكثرهم يلزمهم بطلان حج من حج وتصدق من تصدق وعمل من عمل لوفاء نذر او عهد ونيابة من نائب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر بطلان السبب وهو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كلمن افطر في النية او ذكى بقصد التقية كان مشرعا المطلب الثاني في بيان ما يتوقف عليها الاصل في كل عمل مامور به ان يكون عبادة مشروطة بها لرجوع المقام الي الجهل بالجزئية ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ونحوه كثير في اخبار النبي والائمة الطاهرين ثم الاصل في كل عمل كل اجزء لاحتياج الي نية مستقلة استنادا الي عموم الادلة ومقتضى القاعدة الا ما قام الدليل فيه علي الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الكل عن النية التفصيل من كل الاجزاء الوضوء واغسال الاحياء والغسل الواحد من اغسال الميت والتيمم والصلوة والقيام ونحوها اما ذو الاجزاء المتفرقة الشبيه بالاعمال المستقلة كاغسال الميت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميت واجزاء الحج والعمرة ونحوها فعلى القاعدة لابد فيهما من تكرير النية وان كانت صحة بعضها موقوفة علي صحة البعض الاخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقلا لا يفسد بفساد الجزء الاخر كايام رجب وشعبان ورمضان وكل ركعتين من صلوة جعفر والنوافل وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام في لزوم تكرار النية فيه

وما كان من الاجزاء الضمنية المتفرقة لا حاجة فيه الي النية لاغناء بنية الجملة عن نيته فلو لحق بالاجزاء ساهيا او ناسيا او ناويا بها خلاف الواقع فعله لم يكن باس فاذا اتحد العمل للواجب او الندب والاجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا بحث عنه ومع الاختلاف كالصلوة فيها الواجب والندب فله ان ينويهما في البدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه او ينوي الوجوب ابتداء وينوي للندوب عند فعله او ينوي مطلق القربة ولعل الاخير علي المختار اولي ونية الوجوب في الجميع علي معنى حرمة تركه والندب في المجموع علي معنى جواز تركه غير خالي عن الوجه ولزوم اتمام العمل بحرمة قطعه لا يقتضي وجوب الاجزاء ولا كلام في نية الاجزاء ضمنا او جميعها مفصلة لافادتها نية جملة وزيادة واما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع الي ما تقدم ونية بشرط لا فاسدة بلا شرط يحتمل فيه الصحة نظرا الي نية القربة قطعا بالتعيين لان القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه وذلك معنى فهو حق فالم يكن ذكر العنواني معتبرا في تحقق العمل فيه وموافقة الامر ولا حاجة الي معرفة حقيقة العبادة واجزائه تفصيلا والا لم تصح عبادات اكثر المكلفين لخفاء الحقايق وجهل كثير من الاجزاء وعسر الفرق بين الواجب والندب وبين الداخل والخارج كمتابعة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا تلزم الموافقة مع الواقع في نية الوجوب والندب فلا يلزم تغير نية للوجوب اذا حل طارئ الندب كما اذا دخل

جماعة في صلوة جنابة منفردين او في جماعتين واتم البعض قبل البعض وكلما شابهها من الواجبات الكفائيات وكما اذا نذرا وحلف او عاهد علي عبادة معلقا علي شرط فزعم تحقق الشرط ونوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا يعتبر تغيير الندب الي الوجوب كما لو طرء الوجوب في الاثناء كما في ثالث الاعتكاف وكما في النذر وشبهه لصورة الدعاء والبلوغ اذا حصلت في الاثناء ثم بني على ان ما للاصل الاصلي كون العمل عبادة فالبناء عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية اعاد وامامنا غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة والاستنشاق فيها كما في غسل الاخباث لا يدخل في العبادات وشروط العبادات قد تكون من العبادات كفعل الطهارات من الاحداث ويلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات كازالتها من حدث وقابلية اللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه لا يعتبر شرط استحضارها مع الغفلة عنها فاذا اتى العبادة مشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرائط فلا باس نعم لو كان متفطنا لها لم يكن متفطنا لها لم يكن قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات اذا انفردت استقلت ومع اذا اجتمعت انضمت كما بعاض الركوع والجمع والكفارات ونحوها فاذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج الي نية مستقلة

ويجب الاقتران بين النية والمنوي اذ انما عرفنا لاحكمنا ويظهر الثمرة علي القول بالاخطار بانها انبعاث النفس علي الفعل عنه يلزم الاقتران الا نادرا والمقدمات القريبة كالبسملة في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر من السيرة القاطعة ان الحكم لا يجري في مقدمات الصلوة من اذان او اقامة او دعوات بعدها او التكبيرات الست وان لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام ولا يجوز الفرق في نية العبادة بين المرتبين كوضوء وغسل او بينها وبين الصلوة او بين الصلوات او حج والعمرة وهكذا لان كل عمل نية كما يظهر من الاخبار المبحث الثالث في احكامها وهي عديدة منها انها شرط في الصلوة وغيرها من العبادات لا شطر فلو صادف الاتيان بها خلوا من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها لم يفسد لانها ليست منها ففيه الصلوة مثلا بناء على انها الاخطار اذ لو كانت هي القصد الباعث لانتفت الثمرة او صحت لو صادفت عدم شرط من طهارة حدث او خبث او لباس او قابلية بمكان وان حصلت منطبقة علي آخر جزء منها او قارنت وجود مانع من كلام او ضحك او اكل او شرب وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنة فيهما وقعت صحيحة كما في المقدمات الخارجة من التكبيرات الست ونحوها ولا يعتد القول بان شرائط الصلوة جارية منها لظاهر الناس والاقوى ما تقدم ومما يحتمل برائته من الشك في شرط العبادة بان شرط الشرط

شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العمومات ونحوه كما في غسل
الوجه ونحوه من الشرائط نعم الاقوى شرطية القيام فيها لوضوح التأسي فيها ودلالة
السيرة عليها فيكون فيها بمنزلتها في الركنية ومنها انه يلزم استدامتها
حكما الى تمام العبادة بمعنى لا ينقضها بمنافي القربة من تمم الاجزاء سوى
آيات الاحرام ويكفي لحاق القيام للتحقق بعبادات اغنيت فيها النية التفصيلية
عن المطابقة فالرياء في بعض اجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت
او مندوبة او بعض ما دخل فيها واحتسب عرفا منها حتى تجديده فيه
الرياء في العبادة مبطل لها اما ما لم يحتسب منها كالرياء في اعطاء
زكوة او خمس او صدقة مندوبة ونحوها فيها بلا نية على الفساد والعجب المقارن
كالرياء المقارن والمتأخر لا يبطلان وادخال قصد الفوائد الدنيا
في الانشاء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء اشكل من مسئلة الرياء لان افسادها
خاص بالاجزاء او بما تعلق بادخاله في كلام الادميين والاستمرار على نية القربة ليس
بشرط في حق الساهي والغافل كما ان الاستمرار على العزم في اتمام العمل ليس بلازم
مع السهو وحينئذ فلو عزم على القطع او تردد فيه ولم يخل بشيء من الشرائط فلا
بأس به على اشكال واما اذا عزم على قطع الصوم بالسفر او بشرب الدواء
او الاحتقان ذاكرا للصوم او لا او عزم على قطع غسل او وضوء او صلاة ونحوها
لتوهم حصول المفسد لو كشف عن الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك
في عدم الفساد فيها وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين غيره

او بين العزم على القطع المأذون به شرعا وغيره او بين نية القطع والقاطع او بين
نية القطع من حيث انه يعني ترك العمل كذلك وبين ان ينويه في زمان متصل او بين
العمل الموصول كالصلوة والمفصول كالوضوء والغسل والذي يظهر بعد امعان النظر
ان اللازم منها انما هو اتمام ما منه بالعمل استدامة ولا ينافيها الا ما ينافي معنى العبادة
والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان الباء في قوله انما الاعمال
بالنيات لا عمل الا بنية الى غيرهما من الاخبار للمصاحبة دون التلبس كما في قوله
لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها انه على العامل النية اذا كان
من اهلها ولا يكفي نية المباشر الباعث عنه مع عجزه من العمل وامكانها منه ولو
تعدد العاملون مباشرين او نائبين في موضع تصح النية منهم كما في عبادات
الاموال او تغسيل الموتى او احجاج الطفل بان ترتبوا وتوزع للعمل عليهم نوى
كل نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه للعمل وان اتوا به مجتمعين نوى كل منهم
العمل على وجه الشركة واذا ظهر فساد في نية احدهم بعد العمل اعيد الجزء الذي فعله
وما ترتب عليه في القسم الاول والجميع في القسم الثاني ولو سوى احدهم اتمام
العمل ثم عرض له عارض او انعزل صح ما عمل واتم غيره العمل بنية جديدة ليتصل
ها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين نوعين خرج العمل بطل العمل وبين العزم بان لم يكن
المعود مطلوبيه لا مانع او ليس ترديدا في عباده بل العباده على هذا معينه على اشكال ومنها
انه لا يجوز نيتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فاذا دخل في عمل بنية

استمر عليه ولم يجز عدوله الى عمل آخر الا في بعض الاقسام كما سيجي بيانه ولا يجوز قيام
العمل الواحد مقام عملين مع نيتهما او نية احدهما كما لا يجوز عملين مستقلين او مرتبين
بنية واحدة الا فيما يقع فيه الاشاعة كدفع قدر من المال من هاشمي الى مثله على ان يكون
نصفه منه زكوة ونصفه خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يوجر عليها وان لم يترتب
عليها عمل لحصول مانع ونية المعصية معصية وربما بطل بعض اقسامها في الكبائر
العظام بنية قتل نبي او امام لكن الذي يظهر من الادلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد
فعل المعصية وفي العقاب عليهم معا او على المعصية وحدها وجهان البحث الرابع فيما تعم
لزوم المحافظة عليها وكفى بالعقل شاهدا عليه ثم كلما ورد في الكتاب والسنة من
الامر بالعبادة والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص
ونحوها غير شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار التابعة حد التواتر المعنوي
كقوله في عدادها لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل الا باصابة السنة
الاعمال بالنيات انما لكل امرء ما نوى ونحو ذلك وهذه الاخبار يحتمل ان يراد بالنية
فيها المعنى الاخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى الاخص ايضا
فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الاعم فتعم العبادات والمعاملات ويكون النفي
نفي الصحة لانه اقرب الى حقيقة النفي من نفي الكمال ومن جملة ما دل على مرتبتها وشدة
العناية بها قوله نية المؤمن خير من عمله وقد اورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله
انه كيف تكون النية افضل من العمل مع انه لا تنفك عن العبث والمشقة وافضل الاعمال احمزها
مضافا الى انه هو المقصود بالاصالة والنية من التوابع مع ان مدح العاملين والعابدين

والمصلين والراكعين والساجدين ونحوه مبني على العمل واجيب عن ذلك مع ما منه من
ان المراد بالاجر الجانبي وانه لا مانع من تفضيل التابع على المتبوع من غير وجه التبعية
وان زيادة المدح لا تستلزم الافضلية مضافا الى انه ربما كان بسبب النية لوجوه
عديدة اولها ان المراد ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية ثانيها
انه عام مخصوص والمراد منه ان نية الاعمال الكبار خير من الاعمال الصغار
ثالثها ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب
عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض
الاخبار تعليل الخلود في الجنة والخلود في النار لما يقابله رابعها ان النية تدوم
بخيرها مستمر والعمل منقطع خامسها انها لا تدخلها الرياء لخفائها ولهذا سادسها
انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا بالمثل البقية سابعها
انه من البيان والمراد انها من جملة العمل الخفي ثامنها انها لا يتصور العجز عنها
تاسعها انها من عمل السر وعمل السر في حد ذاته افضل عاشرها انه قال في ذلك
في حق المؤمن اراد ان يعمل بناء خيرا فسبقه عليه كافر فعمله حادي عشرها ان المراد
نية المؤمن بعمله الفاسد خير من عمله ثاني عشرها ان نية المؤمن من عمله الذي
لم يعمل خير من ذلك العمل ثالث عشرها ان نوع النية خير من شخص العمل رابع عشرها
يدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد خامس عشرها ان النية خير يختص لا يتعب

منها بخلاف العمل سادس عشرها ان العمل ربما احتاج الى آلة وشرائط فيمتنع لمنافيها
بخلافها سابع عشرها ان من تمليكه ومرادان حسنيها من جهة العمل ثامن عشرها
ان الثواب المترتب على نية العمل اكثر مما ترتب عليه تاسع عشرها ان النية تتعلق بجميع
الافعال الحقيقية واحده فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرون ان نية المؤمن خير من
عمل الذي يثاب عليه بلا نية كما كان تحرم الاخلاف الى غير ذلك من الوجوه المحتمله
ويعلم من ذلك توجيه آخر للحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله المقصد الثاني
في الاسلام فلا تصح عبادات غير المسلم من جميع اصناف الكفار مما دخل في العبادات
بالمعنى الاخص واما عتقهم ووقفهم ونحوها فيجري حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم لان
القرب المعينة في مثلها ليست كالمعينة في العبادات الخاصه والمعتبر فيها القربه
للترتيب المنافع الاخروية من بل انما يختص وقصدها نفعت او لم تنفع وجب عليهم فعل
الواجبات وترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات
مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم مادام الوصف وتعلقه بشرط الوصف واضح وخرج
على الامر بالاسلام ثم العباده وما يسقطه الاسلام تفضيلا لا ينافي تعلق الامر
به قبل حصوله فاسقاط القضاء بالاسلام لا ينافي الامر به قبله وتخصيص الخطاب
بالمؤمنين في كثير من الايات لانهم المشافهون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة من
الاسلام والكفر في المكلفين الا من لم تبلغه الدعوه او كان في مقام النظر مع احتمال
دخولهم في احد القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذه في البين ثم العقايد الاسلامية منها

ما يقتضي

ط الكفر

ما يقتضي عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن والشك او الوهم [illegible] كوجود
الصانع ونفي الشريك عنه وقدرته وعلمه وحيوته ونبوة النبي وثبوت المعاد ومنها
ما يقتضي العلم بعدمها دون عدم العلم بها وذلك كنفي الجسمية والمرئية والحلول
والاتحاد والمكان والزمان ونحوها ومنها ما لا يقتضي شيئا منهما وذلك
كمعاد البهائم ووضع النار لاطفال الكفار وكون الاعمال توزن بعد التجسم ونحوها
ثم الكفر ضروب كثيره واقسام عديده منها كفر الانكار وكفر الشك وكفر الجحود بخصوص
اللسان وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجحد في [illegible] اصل من
الاصول مع اعتقاده له وهذه جارية في الربوبية والنبوة والمعاد وكفر الشرك
وهو جار في الاولين دون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعم وكفر هتك الحرمه
بقول او فعل ليتعلق بالله او النبي او الزهراء او الائمة وكفر انكار ضروري الدين ممن كان
بين اظهر المسلمين ولم تسبقه شبهة تمنعه من اليقين المقصد الثالث في الايمان
ويتحقق باضافة اعتقاد العدل والامامه مع الاصول الثلثة الاسلاميه فلا تصح
عبادة غير الامامي من فرق المسلمين ان جعلنا الصحة عباده عن موافقة الامر وعما
اسقط القضاء لنفسه وان اطلقنا في الاسقاط صحت عبادته على بعض الوجوه كما
اذا كانت العباده [illegible] فاتى بها ثم استبصر بعد خروج وقتها وكان اتيانها

ط التجسم او وزن صحايفها

ط او بفعل ما يهتك حرمة

على وفق مذهبه فانه لا يجب قضاؤها عليه وربما يقال بالصحة من حين دخوله من غير
شرط كما يشعر به الاخبار الدالة على صحة حجهم ومشغولية ذمتهم — ينبو عنه
بطواف النساء وكذا في باب نية الاحرام من انهم يحلون ويعقدون
وربما يقال ان للاحرام والحج خصوصية او يقال باجزائها مع
الفساد او صحتها ووقوعها كذلك والدوام على الخلاف يفسدها او يقال
بصحتها معلقة على الايمان اللاحق فاذا حصل صحت او انكشفت صحتها
والاول اولى والظاهر ان الحكم جار في الزكاة والخمس والنوافل وفي
العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي الماليات المتعلقة بنفسه كما لو
نذر اكلا او شربا او بالاعم من اهل الحق وغيرهم او المتعلقة بغيره
باهل الحق لكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه
والمنتقل من باطل الى باطل يدخل في الحكم ويعمل على وفق مذهب
الثاني ولو لم يختم له منهجا ويعمل او عمل على وفق اهل الحق
متوقفا من مذهبه كافضلية القضاء ولو ترك ما هو ركن

في مذهبنا

في مذهبنا غير ركن في مذهبه فعليه القضاء صح وبالعكس فسد ولو
كانت العباده داخلة في المعاملات من وقف او عتق ونحوهما حكمنا
بصحتها فمساجدهم كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفه ونحوها
حالنا كحالهم فيها او هي خاصة بنا لان القربة من الوقف ليست الا بعد فعل الاعمال
الشرط الصحيح ولا تقع الا منا ولو شرط واقفهم الا ينتفع اهل الحق بالوقف
صح الوقف ونفي الشرط ومن اخذ من زكوتهم او خمسهم
ونحوها جاز لنا الشراء منهم وان يقوموا طالبين ولنا ان نجريهم على
مذهبهم في شرائط ما ذكروه وان كانوا بحكم التاركين وتغسيل الكتابي
المسلم والكتابية المسلمه مع فقد المماثل ودفع الكتابي الخمس او زكاة
شيء ادخنا من مسلم صحتها على خلاف القاعده والظاهر عدم
اشتراطها بالنية ولو قيل بالزامه بالنية الصورية او قيام الحاكم
بها عنهما لم يكن بعيدا ولا يلحق اطفال الكفار ممن لم يدخلوا
في ملك المسلمين او دخلوا ولم يكن معهم احد الابوين من الطرفين باطفال

معنا لهم كمعنا بهم بنا و

منه ولمن الشراء

المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول نيتهم لانهم
كفار تبعا ويقوى ذلك في اطفال المخالفين وان حكم بانهم
ولو كان احد آبائهم او امهاتهم على الحق كانوا كاطفالنا ولو كانوا
اجدادا قريبين او جدات كذلك الحقوا بهم ومن ولد منهم من الزنا
من الطرفين انتفى نسبه عنهم واحتمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف
المولود من حلال لقوله كل مولود يولد على الفطرة ولعل الاقوى البناء
على اسم النسب عرفا لا شرعا ولا يخلو من قوة والمولود بين المخالف
والكافر مخالف وبين الذمي والحربي حربي والمعاهد مع المؤمن والصالح
وغيرهم من المعصومين المعتصمين ببعض ما دل على العصمة او لا [illegible] في المعصومين
والمدار في الالحاق في الاسلام وضده الاسلام من احدهما من حين الانعقاد
الى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في اثناء العمل
بطل ان اتصل فان كانت اجزاؤه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمم
قوي القول بالبطلان ايضا اما الصلوة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما

المقصد الرابع في اباحة المكان

المقصد الرابع في اباحة المكان في جميع العبادات المتعلقة به فانها شرط فيها دون المعاملات
من عقود وايقاعات ولو شرطت بالقربة كالعتق والوقف ونحوهما الا فيما يتوقف على
اذا اشترطنا فيه القربة ودون التكاليف التي لم تشرط بالقربة كغسل الميت وتكفين
الميت ونحوهما مما اريد اصل وجوده دون محض التقرب به ودون العبادات التي لا ربط لها
بالمكان كالتروك في الصيام والاحرام وما يتعلق بالاقوال دون الافعال من قرائة
او ذكر او دعاء ونحوها الهدي او الشرب او الاكل من مارس على اشكال واما المتعلق
به فشرطها اباحته بالملك وبالاذن من المالك ولو بالفحوى او من الشارع فان الاذن
اقوى من المالكية كما في الاماكن المتسعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات عليها حرج عظيم
لغير الغاصب ومعينه او تابعه او باعثه على الغصب او القادر على منعه فلو صلى او طهارة شرط
بالقربة واقعة او الواجبة او مندوبة او غسل ميتا او صلى ولو على جنازة او طاف او سعى
وهكذا على مغصوب او في مغصوب مختارا عالما بالغصبية بطل عمله لتعلق النهي به اما المجبور
والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا والاقوى بطلان عبادة الجاهل وان لم يكن
نهي والعبادات المالية اذا دفعت في المكان المغصوب وقرنت نيتها بالدفع بطلت
وان احتسبت بعد الوصول الى المستحق او احتسبت عن دين صحت ويجري الحكم في كل
ما تعلق بالمكان من ارض او سقف او فضاء او جدار يدخل في التصرف او وطاء
من غير فرق بين ما كان الغصب بعمومه كالصلوة او مقارنا واما المقدمات التي لم تدخل
في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا يبعث حرمتها على فساد غاياتها من اوصل الى
الحج او الزيارة او العبادة او يستتبع الجنابة ونحوها بسفر او دابة او سرج او وطاء

معصوبة او في سفينة كذلك ونحو ذلك صح ما عمل اذا اخلى من ذلك وقت العمل ولا فرق بين الجاهل
بالحكم والعالم به وليس على الجاهل بالموضوع سوى الاجرة فانه اجرة واذا علم او رجع الى
الاختيار في الاثناء صح مشتغلا ان لم يترتب فساد من جهة اخرى ولو اذن المالك
بالكون للعبادة دون غيرها او لعبادة دون غيرها ~~[illegible]~~ صحت وبالعكس
بطلت ولو قطع بالرضا ثم ظهر الخلاف صحت ولزمت الاجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل
متعمدا للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه او اجاز بعد العلم فلا تأثير
لذلك في الصحة نعم لو كانت النية عند الاجازة معينة وبلغ الصوبة ابتداء كما اذا وقف
عنه او تصدق وجوبا او ندبا بني على الصحة والشاك في الاذن مثل الظان ما لم يصل الى حد
الاطمينان من غير السبعة المستثناة في القران مع ظهر دخول تلك من الابه علم الغاصب
ولو حبس في المكان او خارجه من بلغ ملكيته او المأذون في الاذن بالكون فيه ولا معارض
له جاز الاخذ لقوله بالاذن فيه وكل عبادة وقعت في المشتركات من وقف او طريق
عام من او سوق او مقبرة او مزرعة ونحوها اذا منع منعا وضعت له بطلت والا
صحت سواء كانت مما وضعت له ولا فرق في الاوقاف اذا كانت في سبيل الله
بين ان تكون من اوقاف اهل الحق او اهل الباطل لو شرطوا منع اهل الحق عنها فيقول شرطهم
وجاز الدخول اليها والعبادة فيها ومع التقية لخوف كون الامتناع يبعث على ضعفهم
ما هم ليس امر اهل دين لحب ويسيرة الائمة واصحابهم خلفا بعد سلف ابين شاهد
على ما ذكرناه المقصد الخامس في اباحة المباشرة بالالات التي يباشر بها العمل فلا يجوز فعل شيء
العبادة بالالات المحرمة ولو باشر الملوك بدل العابد بالنيابة عنه من دون اذن مالكه
او مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون اذن المطاع ومن حرمت عليه الملامسة من اجنبي لاجنبية
او بالعكس بغير في بلا شيء محرم من خمسة ونحوها فاجرى بها الالات وعلى يده بطلت العبادة
وكذا لو وقع حمقا واجبا مما يدخل في العبادة كخمس او زكاة او كفارات او نحوها

بكف مغصوبة

بكف مغصوبة كف المملوك او اناء مغصوب او متخذ من ذهب او فضة او كيس مغصوب ونحو ذلك
او تناولها المدفوع اليه مع علم الدافع بحاله وكذا لو توضأ او اغتسل او تيمم او صلى بما لا يجوز
استعماله وكل آلة تتقوم بها العبادة وتشتد بها اركانها كالسلاح والخيل والدرع
ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك او المجبي عليها لرهانة
او حجر فلس ونحوهما استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل الالات
المحرمة فيما لا تتوقف صحته على القربة كحفر القبر ودفن الميت وتكفينه وتحنيطه صح
على الاقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب اليه والعالم سيان في الحكم اما
الجاهل بالموضوع والناسي والغافل والمجبور فعملهم في حيز القبول وما حرم من الالات
بالتحريم تقتصر منافيها على محله فان عم عم الحكم وان خص العبادات وعمها عمها الحكم وخصها
وان خص واحدة اختص بها وان طرء المنع في الاثناء قطع وفسد السابق ان ارتبط
والاصح والرضاء في الاثناء او بعد الفراغ لا يصحح الفائت ومن حبس على العبادة مع استيلاء
المحرم على المختار اقتصر على مقدار الاجبار ثم ان امكن الاتيان بالباقي من دون استلزام
امر زائد على ما يلزم من التخلص اتم والا قطع والمتحرك في محل الغصب قاصدا للخروج
والتخلص يصلي مشتغلا مع ضيق الوقت ومع السعة في وجه او اتم موميا عوض
الركوع والسجود بعينيه او براسه ايماء خفيفا والقول بتعين الايماء وتقليله غير
بعيد ولو توقفت عبادته على مكان او الات مملوكة للغير وامكن ارضاؤه مجانا
او باجرة لا تضر بالحال وجب ذلك في الواجب وندب اليه في المندوب المبحث السادس

في العمل بوفق التقيه اذا وجبت فهي انما باعباده على خلافها بطلت وقد ورد فيها الحث العظيم وانها من دين ال محمد وان من لا تقيه له لا ايمان له وورد النهي عن الى العمل بالتقيه في غير محلها والكلام فيها في مقامين الاول في بيان حكمها وهي على ضربين واجبه يستند به فالواجبه ما كانت لدفع الخوف على نفس او عرض محترمين او ضرر غير محتمل عن نفسه او غيره وتستوي فيها العبادات والمعاملات والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف الحق فيحرم لها الواجب ويجب لها الحرام ويتبدل لها جميع الاحكام ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر ملي او غير ملي حربي او ذمي او مسلم مخالف او موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا او شرعا وصاحبها اوى بها والجري المتهم وصاحب الواهمه الكبير جبانا الى ستقبل المناخ ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب تجنب ما هو اشد ضررا منهما والمندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يحتمل تحمله مما يتعلق بنفسه او بغيره او لمجرد دفع عداوة ارباب المذاهب المخالفه لاحتمال ما يترتب عليها من الفسا وضعيفا المقام الثاني فيما يصح بموافقتها وان خالف الواقع وان كان العمل مأمورا به لان الامر في الحقيقه متعلق بحفظ ما يلزم بالصحه وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته لترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق والتقيه في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات ومن الحاكم الظالم لغيره مذهب والكافر الملي وغير الملي والحربي والذمي وفرق اهل الاسلام من اهل

التشيث

التشيث كالخوارج والغلاه واهل الاسلام على الحقيقه من الناووسيه والزيديه والفطحيه والاسماعيليه والواقفيه كالغير فمن اهل الحق ويعمهم لا يترتب عليها صحه واما التقيه من اهل الخلاف فان كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقيه من غيرهم وان كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقا لمذهب الكل منهم او اكثرهم او اشدهم باسامع المخالفه لمذهب اهل الحق وهو على اربعة اقسام الاول ما يكون في الاحكام العامه كغسل اليدين والمسح على الخفين والعكس في غسل الوجه واليدين والصلوه في جلد الميته وما لا يؤكل لحمه والتكفير في اليدين والتامين في الصلوه والصلوه مع الامامين والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها الثاني ما يكون في الاحكام الخاصه كما اذا افتى فقيههم بصحة صلوه او طهاره او حج او نحو ذلك الثالث ما يكون في الموضوعات العامه التي يبنى عليها الاحكام ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين عباره عن الظنبوبين والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به الرابع ما يكون في الموضوعات الخاصه كهلال ذي الحجه وشوال وشهر رمضان ونحوها والظاهر الصحه في جميع الاقسام والاحوط الاقتصار على القسم الاول والبناء على الاعاده والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ولا سيما فيما يتعلق بالاعيان الخاصه كحكمهم بطهاره نجس او نجاسة طاهر او جواز الصلوه بما لا يجوز الصلوه به من اللباس حكما بانه من الملابس التي الجائز ولو تعارضت التقيه عمل على وفق ما هو اشد خطرا واذا اندفعت بالحيل كاظهار الافطار بوضع الفنجان من غير شرب او شرب الدخان او داخل في بعض شيء في الفم او القائه فيه ونحو ذلك وجبت مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الاستيذاء في بعض الحال للتخلص منها والظاهر انه يكفي فيها مجرد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبه الى سلطانهم دون سلطنتهم دون الحال الا الحزم مع امن الغير ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه ومن كان من اهل الحق مما يعلم اطلاعهم وبعض اصحابه اتقى منه ولكن الاقوى وجوب الاعاده حينئذ ويجب مع مظنة الخطر ويستحب بمجرد الاطلاع من العلماء ويحكم بالصحه في مقامها في المقامين ويجب في محل الوجوب في جميع الاشياء سوى الدماء

ويعمل المقلد بها افتاه لقول مجتهده افتاه تقيته صحيح مطلقا صح

وتجوز التقيه للمكافه عن النفس المؤمنه قتل المعتصم من الكفار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق بالعدوان من اهل الحق سيان ويقوى القول بانه لا مكافئه بين عدول المؤمنين فضلا عن فساقهم ومن انبيائهم وائمتهم والظاهر ان الحضور في مساجدهم والصلوه معهم مع اظهار الاقتداء بائمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والامامه لهم والاذان والاقامه لهم والسلام عليهم والتودد اليهم او نشر مدائحهم ومراسلاتهم ومدحهم وانشاد الشعر في مدائحهم والتصدق عليهم وارسال الهدايا اليهم الى غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع اذاهم على المؤمنين مع اظهار البغض والعداوة لهم افضل من صنع ذلك مع اهل الايمان المقصد السابع ان كل عباده ترك منها جزء او شرط او اعتبر اعدامها فعلا او سهوا علما او جهلا بالموضوع او بالحكم اختيارا او اضطرارا يبنى فيها على ركنية الجزء وعمومية الشرط والمانع الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعده كاكثر افعال الصلوه بالنسبه الى ما عدا العمد واكثر افعال الحج والعمره بالنسبه الى الجهل العمد الاثم وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس بالنسبه الى الجاهل وطهارة الحنث بالنسبه الى غير العالم والناسي واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالها او استدبار القبله عن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها او استحبت اركان مقتضى القاعده ان الشروط والموانع وجوديه لا علميه والفاسد من العباده بمنزلة المتروك منها متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها اعيدت واذا قصر الوقت عن جزء ليسير منها فلا اعاده الا اذا كانت صلوه فرضا او نفلا وقد بقي من وقتها بعد احراز الشروط ركعة تتم بالاخف بالرفع من السجود الاخير واذا ذهب الوقف في الموقت في التوزيع من حيث العوديه

من القسم الاول

من القسم الاول فلا قضاء لانه فرض مستانف وعليه الاستصحاب في هذا المكان ونزع الخطاب في الحقيقه حطابان فسادها غني عن البيان فما كان من الفرائض اليوميه ونوافلها و صيام شهر رمضان وايام الشهر والنذر ونحوها مما قام عليه دليل القضاء جرى حكمه فيه وغيره كصلوه الجمعه والعيدين وزكاة الفطره على اقوى الوجهين والاضحيه ونافلة الجمعه وصلوه الغفيله حيث لا تحتسب من الاربع وصلوه الوصيه وصلوه اول الشهر ووظائف الايام والشهور من صلوه وصيام وصدقات مختصه بتلك الايام ونحوها على القاعده لا قضاء فيها ولفظ القضاء يشبه الفاظ المعاملات ولا يجري في اطلاقه حكم المجاز كالفاظ العبادات فكل شرط او مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين اقسام مقتضيها وادائها لعمهما حكمه وما لم يعلم وتعلق بالاداء مع احتمال ملحوظيه الصفه فلا يمشي في القضاء وما يتعلق ببعض اقسام القضاء كقضاء الاحياء كالترتيب مثلا لا يمشي الى القضاء عن الاموات تبرعا او بتحمل شرعيا او بعوض والحاق النيابات عن الاموات وتعدد او تعذر معرفة الترتيب في اكثر الاوقات يفيد ذلك مع انا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته ولا يمكن استعلام الحال في عباده من مات فالبناء على ترتيب عبادة التحمل مقتضى للزوم التاخير والتمهل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الالباب والله اعلم بالصواب ويجري بعض ذلك في المعاملات المقصد الخامس في انه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء عن اعمال متعدده مماثله له في الهيئه لا بنية واحده والمنوي واحد ويكون البواقي تابعه له لا بواحده والمنوي متعدد ولا بمتعدده والمنوي متعدد

وقضاء

ولا تداخل بنوع علو عما اكر كون رحتى وكفارة ح وعمرة ونحوها ولا صنف صنفا كظهر وعصر
واداء واصالة وعمل وذكوه مال وفطره وحق الامام وباقي السهام من الخمس وصلوة الزيارة
وصلوة التحية وغيرها من الصلوات والاصيام بشهر رمضان لو عرض عن غيرها من اقسام
الصيام ونحوها بل متى تعددت الاسباب تعددت مسبباتها لان التعدد هو
المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب او بندب او ندب
لواجب او ندب بندب مع تعلق القصد بالاصالة بالجميع او بالبعض والباقي
ضمنه مع قصد الاصالة للواجب والندب ضمنه او بالعكس الا ما قام الدليل على جواز
تداخل الاغسال المختلفة التي يغتسل بعضها مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول
الجنابة وغلامه وصلوة الاحرام بصلوة الفريضة وصلوة الحبوة بصلوة نافلة
الليل وتداخل الكفارات باعطاء شي من الكفارات الطعام عن جميع ما فعله وقع في الاحرام
ونحو ذلك ولا بد ان يدخل في النية ما اراد دخوله علما عما يقتضي جواز التداخل في هذا القسم
من العبادات وما دل على ان الاعمال لا تكون الا بالنيات وفي جواز الاقتصار على
نية غسل الجنابة مجزية وجه قوي لا نقول به ولو داخل في الابتداء بوقوف في
الاثناء او فرق في الابتداء وضوء وداخل في الاثناء او جمع بين الاحوال المختلفة مع
العود عن الغايات ان امكن فالاجزاء عاقبات فيما جاز فيه التداخل كالعبادات
فالظاهر عدم جواز التداخل ولو كان التداخل من مختلفي الوجه ولم يقل بوجوب نية الوجه
كما هو الحق نوى بالقربة العامة ولو اراد نية الوجه كون النية بعدد الوجوه المختلفة
والتداخل رخصة والتقريب المانع منه بل هو افضل النوعي وليس من التداخل
الاكتفاء عن الحدث الاصغر مع تعدد افراده بل بعدد افراده لوضوء واحد لوحدة
السبب وهو طبيعة الحدث الاصغر فلا تعدد وتتكرر ولم يتكرر وكذا الاكتفاء

عن افراد

عن افراد مفتوع من انواع الغسل بغسل واحد لان النوع حدث واحد والتكرار علامته سيان
وكذا النذر وشبهها اذا تعلقت بواحد وكذا ما دخل في حكم الاسقاط فانه ليس
من التداخل ولا حاجة الى الغسل والنية فيه كهو كاره الامام عنه وعن المأموم لا الاخبار
ما اذان الجماعة واقامتها قبل تفرقها والاذان المسموع عن السامع وغسل دخول الحرم
عن غسل دخول المسجد او الكعبة ورد السلام عنه وعمن معه وانواع الصيام عن صوم
الاعتكاف والهدي عن الاضحية المسنونة وصلوة العيد عن صلوة الجمعة في حق
النائي والاطلاء قبل الاحرام بخمسة عشر يوما او اقل عنه حين الاحرام ونحوها
واما الزيارة عن نفسه وعن النبي او الائمة او المؤمنين دعنهم فقط وغيرها من الطاعات
فمن باب التشريك والمسئلة التداخل تعلق باحكام المعاملات ايضا ولعلنا خصصناها
بالعبادات المقصد التاسع في انه لا يجوز العدول من عبادة الى اخرى في الاثناء مع احتساب
ما مضى من المنوي ثانيا بالنحو الاول واتى بالباقي او ببعضه بطل العمل ان كان مما اتصل
ولا يجوز فصل اجزائه كالصلوة ونحوها واما منفصل الاجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة
ما مضى واعادة ما فعل بالنية الجديدة وان عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضي على صحته
موافقا للنية ووقعت نية العدول لاغية فلا يعدل من فرض الى نفل ولا من نفل
الى فرض ولا من اداء الى قضاء ولا من قضاء الى اداء ولا من قضاء تحمل الى قضاء
اصلي ولا من تحمل عن شخص الى تحمل عن غيره ولا من حج الى عمرة ولا من عمرة الى حج
ولا من قران الى غيره ولا من غيره اليه سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من الحج الى
العمرة ومن العمرة الى الحج من الافراد الى التمتع ومن التمتع اليه في بعض الصور
ومن الصلوة اللاحقة الى السابقة مع تساوي الوجه مؤداتين او مقضيتين

او مختلفتين ومن الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة او ظهرها ولناسي الاذان
او الاقامة وحدها او بعض منها او منهما فقط ولطالب صلوة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله
والداخل في ملتزم بها بالنذر مشروطا او غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط ويجوز
العدول في الاثناء مع سبق الاول في الواجبات المخيرة والموسعة والكفائية مع
قيام الغير كان رجع من احدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها الى غيرها ومن التسبيحات
الكبريات الى الصغريات ومن الفاتحة الى التسبيح وبالعكس في اخيرتي الرباعية ومن
سورة الى غيرها ما عدا سورة الجحد والاخلاص قبل بلوغ الثلثين او النصف احتياطا
او احد شخصي الموسع الى غيره ما لم يحصل بوجب الاتمام فيها ويجوز الترامي منها بعدول
ثم عدول عن عدول وهكذا الى قبل التسليم مثلا ما لم يؤد الى الخروج عن صورة العبادة
والاحوط الاقتصار على مرتبة واحدة ولو دخل في صلوة حاجة فظهر في الاثناء فواتها
او قضائها او صلوة استخارة فظهر بعد التمام او في الاثناء استغناء او صلوة استسقاء لامر ما
او استطعام لحصول المراد في اثنائها او صلوة احتياط لصلوة فظهر في الاثناء تمامها
او للدخول بالزوجة او لخطبتها فاتفق في الاثناء موتها ونحو ذلك عدل الى غيرها مع
بقاء وقت العدول وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المتكررة كالعدول
المبتداة اليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية
من قضاء يوم من شهر رمضان او من رجب او شعبان الى مثله من شهره ومن
زكوة حنطة خاصة او شعير او تمر او زبيب او جنس غنم او بقر او نحوها
الى غيرها من مجانسها وما اريد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من غير الله

او كتابة

او كتابة او شعر او نثر او عمل صناعة يجوز العدول منه الى ارادة خاصة لا اتحاد به
وهذه المسئلة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما خصصناها بالعبادة
لعله الفائدة في غيرها المقصد العاشر في انه لو شك في فعل عبادة او جزئها او شرطها
او مانعها وقد دخل في اخرى مترتبة عليها او في جزء وقد دخل في شيء مترتب عليه
كان شك في غسل الوضوء او الغسل او التيمم او جزئها او رفع الخبث استنجاء او غيره
وقد دخل فيما يتوقف عليه او في صلوة الظهر والمغرب بعد الدخول في صلوة العصر
او العشاء او عمرة التمتع وقد دخل في حجة او صوم الاعتكاف وقد دخل غيره او
جزء من عبادة وقد دخل في شيء يترتب عليه او عبادة كانت سوى الوضوء
فان جزئه كلكله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الاعمال او طول
الفصل وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق في حكم التجاوز
بين الدخول في واجب او مستحب جزء او غير جزء مقصود بالاصالة او بالتبع كالهوي
الى السجود والاخذ بالقيام منه وهو جزء وخروج وقت العمل مغن في الغاء الشك عن الدخول
في اخرى والامور العادية تجري على نحو الشرعية فمن كان من عادته الاستنجاء والاستبراء
مثلا كان شكه فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وكثير الشك عرفا ويعرف
بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار لشكه وكذا من خرج عن العادة في قطعه او ظنه
فانه يلغو اعتبارهما في حقه ومن اختصت كثرة شكه بالمحل اختص حكم كثرة شكه
به ولا فرق بين العادات البدنية والمالية فمن شك في حصر زكوة او خمس او دينها
بعد فعل جامع الفضل والتشاغل بالفعل لم يعتد بشكه ولا اعتبار لشكه بالشك
في المقدمات بعد الدخول في الغايات من شرائط الصحة كانت او الكمال مثل

كالشك في عدد الزيارة او الاحرام او الطواف او الحرم او الكعبة بعد الوصول فيها وكل من الظن بالم
سبيل الى الاطمينان يجري عليه حكم العلم وان كان بالوهم يحكم واحد سوء الظن في ركعات
الصلوة بل مطلق فعالها في وجه قوي فانه يجري مجرى العلم والشك في علمية العلم او ظنية
الظن او وهمية الوهم كما يقع كثيرا من غير مستقيمي المزاج شك ولو شك في الشيء بعد العلم
بكونه كان عالما بالحفاء طريقة بني على علمه السابق ولو شك في الوصول في العمل وقد كان
على هيئة الداخل مشغولا ببعض الوظائف بني على الوصول ويجري نحو هذه الاحكام
في المعاملات ونحوها لكن معظم الابتلاء بها في العبادات تخصيصها بالذكر
في مباحثها المقصد الحادي عشر في الوسواس الذي امرنا بالاستعاذة منه برب الناس
في سورة الناس وهو عبارة عن حالة في الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان
كالمجنون له فنون متشابهة عليه الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه فاسد الوضوء
وهو في كمال الصحة او فاسد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسدا وهو صحيح وعن
فاعل الشيء عند الفراغ من فعله ويرى الطاهر نجسا والحلال حراما ويقع في المعاملات
وان كان معظم بلائه في العبادات وقد يقع في العقائد الاصولية فلا يطمئن اليها
وفي الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها واقوى البواعث على حصوله في العبادات
الرياضة ثم يقوى ويتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرتفع عنه الاطمينان وهو مرض
عظيم قد ينتهي بصاحبه الى الجنون ان وقع في العقائد افسد الاعتقاد وفي
المعاملات او في العبادات اورث فيها الفساد فيكرر القول او الفعل منها

ولا يعين القصد

ولا يعين القصد بواحد منها وان تعلق بالبدن تمارض بطول المرض او تعلق بسوء الظن
ايام بين الخوف باسوء الظن فيجب تصفية النفس منه والعياذ بالشيطان لو دفع عنه وهو من ذميم
الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحظورات وهو مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة
منها انه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره الا الوسواسي كان ضروري
المذهب والدين فانه من الامور الضرورية عدم وجوب ما اوجبه الوسواسي ومنها
القدح في اعمال سيد الائمة وجميع اعمال الائمة وهذا من الاصحاب فاضلين بالجرح عن الابا
ومنها انه يلزمه بالبناء على دعواه وجوب فعله او تنزيه الشريع في الذي داوم في
زمن العابسين ومنها انه يقتضي غالبا سوء الظن بالمسلمين حتى ينجر الى العلماء العاملين
ويحكم بنجاستهم وبطلان عبادتهم ومنها انه لا يتفق له عزم ونية مع علم خاص لانه
يكرر العبادة باعثا على عدم صحة بحضوره ونيته ومنها انه قد يكرر العمل في الصلوة
فيدخل في الفعل الكثير او القول الماحي لصورة الصلوة او الواحد في كلام الادميين
وان كان من القرآن او الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا ومنها انه كثيرا ما يصدر
منه حركات كثيرة تمحو صورة العبادة ومنها كثيرا ما يدعو صاحبه الى التجري على المحارم
بتاخير العبادة عن وقتها لطول الاشتغال بمقدماتها او لاشتغاله به او
الى ترك كثير من الواجبات لطول الاشتغال ببعضها او الى كثرة الصرف بالماء
حتى يؤل الى الاسراف او حتى لا يرضى صاحب الحمام مثلا ومنها انه قد عبد الشيطان
واشركه في عبادة الرحمن ومنها انه قد شغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية
وتدبر المعاني القرآنية وغير القرآنية المقصد الثاني عشر في انه اذا اوجب الشارع

شيئا وندب اليه وبين حقيقته في محل الايجاب اغنى عن بيانه في مقام الندب واذا بينه
في مقام الندب اغنى عن بيانه في مقام الايجاب وكذا في مقام الاداء والقضاء والاصالة
والتحمل ونحوها لان الحقيقة اذا ثبتت لم تختلف باختلاف العوارض الخارجة فاذا
ثبتت حقيقة الصلوة في مقام شاركت فيها جميع المقامات وكذا الخمس مع الاخماس
والزكوة مع الزكوات فتشاركت السنة المفترضة في جميع الشطور والشروط و
الموانع الا ما دل الدليل على خلافه واما ما لا يدخل تحت الاسم ويستند الى الحقيقة
كنسبة الماء المضاف الى الماء المطلق كصلوة الجنازة فلا يلحقها الحكم لان مدار
الاحكام على الحقائق دون الخصوصيات ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما قصرنا
ذكرها على العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات المقصد الثالث في ان اصحاب
الاعذار لهم البدار ولا يلزمهم الانتظار لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر وكان
الطلب متوجها اليهم في اول الوقت فلا فرق بعد اتمام العمل بين بقاء العذر الى ان
يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد الخروج او الدخول قبل الاتمام
ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الاعادة بنى على ما مضى واتم ولو وسعها فوجهان
البناء على ما مضى والاتمام ولزوم الاعادة من راس وجهان مبنيان على ان الاتيان
بالاجزاء الماضية انما كان عن طلب ضمني يتبع الامر بالجملة فاذا انكشف
انقلاب الجزء عن الحكم الاول انكشف بطلان الاول وعلى ان الخطاب بالنسبة الاخيره
الى الكل بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر ويكمل بما يوافق الواقع مع
ارتفاعه وهذا هو الاقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية او وضوء الجبائر
او غسلها او التيمم والعاجز عن القيام والصلوة او المباشرة الى الاستنابة

ونحوهم

ونحوهم يجوز لهم المبادرة الى العمل في اول الوقت فاذا عملوا شيئا منه على هيئة جزءا
كان او كلا خرج الوقت او لا وسع الاعادة او لا الا مع تمام الوسيلة كما تقدم في التيمم
على التفصيل الآتي في محله واما من عمل مع العذر فبان خلافه فالاقوى بطلان
عمله لان بناء الشرائط والموانع على الواقع دون العلم والعلم هنا في البدنية الصرفة
او البدنية المالية كالحج والهدي واما المالية كالزكوة والخمس ونحوهما فلا تقع عن
اصحاب الاعذار اذا وصلت الى غير اهلها على الاقوى لانها بحكم الامانات وهي لا
تقع مع عدم الوصول الى اهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل بنفسه ما يقتضي
العذر كان اراق الماء او جرح او كسر بعض الاعضاء فان كان عمله قبل دخول
الوقت فلا اثم ولا فساد وان كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا فساد في
وفي لزوم معالجة دفع ما به من الامراض ونحوها بالدواء والرجوع الى الاطباء وعدمها
وجهان اقواهما الثاني والقول بالتفصيل من المستدعي الطول او كثرة العمل وعدم خلافه
يجب في الاول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة واصحاب الاعذار في المعاملات و
الايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية او بالاشارة منهما او في غيرهما من العقود
الثاني ان ارتفع العذر بعدها لا اتيان بها لانعقاد ولزوم الارتفاع في الاثناء
للموجب القابل مثلا يحكي فيه ما مر سابقا ولو ارتفع العذر في الهبة والصرف
ونحوهما قبل القبض فالاقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الاعادة وارتفاع العذر
في المقدمات شاركت في ايجاب الاعادة منه في الغايات ويعاد على الاحتياط
على تطهيرها ووجوب الاعادة منها ووجدان الماء في اثناء التيمم مفصلة في غير بيت
وتقوى الصحة مع انقطاع الحدث في المسلوس والمبطون المقصد الرابع عشر

في ان حقيقة التحريم والكراهة والاباحة منافية للعبادة لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان
الفعل وهي بما هي مناف لحقيقتها فيبقى ان يعني الوجوب والندب فان فقد
الوصفان فسدت وحيث لاخرفها في التشريع المنهي عنه فتى وصفت الحكم
عليها بمطلق الجواز حتى يعم الاحكام الاربعة او بحكم منها وجوب او ندب او كراهة
او اباحة حكمت بصحتها مع تنزيل الكراهة على اقلية الثواب والاباحة على تساويها
فيه ولافرق في تعلق الكراهة والاباحة في عدم منافاة الصحة من تعلقها بنفس العبادة
وبجزئها وشرطها ولازمها ومقارنها واما التحريم فمتعلق بها
على وجه الحقيقة او بجزئها او بما يتوقف عليه وجودها او بما يلازمها اي الوجود
مستلزما عقلا وشرعا بناء على ان الصحة موافقة الامر وعلى القول بانها اسقاط
القضاء فلا ملازمة وربما بني عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات والقصر
والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان واحتمال المعذورية في خصوص
هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات ذاتا الامور خارجا فلا يقتضي ذلك واما
تعلق الصفة المنتهية للتحريم فلا يخلو من احوال التعلق بنفسها بنفس العبادة
او شرطها او ما كان تحريمها مقيدا بها وفي هذه الاقسام يقتضي ظاهر الخطاب
بالفساد وان تعلق بمقارن حال تحريمه من خارج فلا يقتضي الفساد حينئذ
ولا اقتضاء يعلى في المعاملات مطلقا ولا نظر الى فيما تعلق بنفس
المعاملة او بالكون الغرض منه ترتيب صحتها عليه وقد تقدم ما يغني عن
الاطالة المقصد الخامس عشر في ان جاهل الحكم يتبع مثل ان تركها او ترك
شيئا من شطورها او شروطها لعدم الحصول او للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام

او بعد الحضور

او بعد الحضور لحصول العلم له بان ما جرى على لسان ابويه او معلميه او غيرهم هو المامور به شرعا
لا انقصور خلافه فلا مواخذة عليه ولعدم معرفته ان الرجوع الى العلماء لازم يجب عليه السؤال
عما صدر منه من الاعمال فما اتوقع موافقته الواقع بنى على صحته وما اتوقع لمخالفته اعاد وقضى
ما فيه القضاء وانا احمل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة
فيما تختص كفارته بالعصاة ولو علم بوجوب الرجوع الى العلماء وقصر في الرجوع اليهم عصى و
فسد عمله وقضى ما يقضي وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم كالقصر
والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام
من غير محلها او رجع في التقليد بها الى غير اهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وان كان
متجزيا باصطلاحهم او كان ميتا او مجنونا او رجع جاهلا بعد الافتاء وعدم سبق التقليد
مثل حدوث حادث اما لو سبق تقليده بالاخذ عنه للعمل عمل او لم يعمل قبل حدوث
الحادث بقي على حكمه المقصد السادس عشر في ان العبادات اذا تعدد المامور به منها
وامتنع جمعها في الايجاد فلا يخلو اما ان يكون جميعها موسعة فله حينئذ ان يبدأ
بما شاء منه اذا لم يكن موضوعه على الترتيب كالحج على عمرة التمتع في حجة الاسلام للنائي
والعمرة على الحج لغيره والمؤداة من الظهرين او العشائين وقضاء الفرائض اليومية مرتبا
وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان اما ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات
فقط او مندوبات كذلك او مختلفا متجانسات ومتخالفات غير ان الافضل
ان يقدم الاهم فالاهم كالواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات
والمندوبات على غيره كتقديم الفرائض اليومية على صلوة الايات والملتزمات
والرواتب على باقي التطوعات واما ان تكون مضيقتين بالعارض فيجب تقديم ما هو
وجوبا كالاهم العزيمة حتى ضاق وقتها ذاتا ووقت صلوة الايات او بعض الملتزمات

المضيقة بالعارض او وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فان عكس صح عمله على الاقوى وكان اثما
وان تساويا جرى عليهما حكم الواجب المخير واما ان يكون احدهما موسعا والاخرى مضيقة
بالعارض فيجب تقديم المضيقة على الموسعة وان خالف اثم وصح العمل واما ان تكون موسعة
كذلك والاخرى مضيقة بالاصل فهما كسابقتها في حصول الاثم بل هنا اولى واما ان
تكون مضيقة بالعارض والاخرى مضيقة بالاصل ومقتضى القاعدة ترجيح الاصلية
على العارضية الا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية على المضيقة بالعارض
مع غيرها من المضيقات الاصلية من صلوة ايات او بعض الملتزمات فان خالف
اثم والصحة والفساد في هذا اوفى مما سبق عليه انه لو قدم ما حقه ان يؤخر بان بني
على التوقيت وفات الوقت عليه فلا اشكال في ما عارضه بوقته كشهر رمضان بالنسبة الى
الصوم ما قابلها ولو كان مضيقا لسبب من الاسباب وصلوة الفريضة اذا ضاق
وقتها بالنسبة الى باقي الصلوات ولو كانت مضيقة لبعض الاسباب جاء الفساد
والاصح ترتب الاثم فيما سبق وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة تبرعا او عن استيجار ولا
من وقوع الاجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه او لغيره تبرعا او استيجارا ان يعمل تبرعا
او يوجر نفسه لغيره ما لم يفض الى الاهمال ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره
ما يقع منه يرجع الى المستاجر وحيث تعدد لمن ينبغي المحافظة على المعادلة والتامل
في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام المقصد السابع عشر في ان الواجب الكفائي
مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان افراده والموسع مع بقاء وقته لا يتعين على العامل
دون غيره ولا بالعمل دون ما سواه ولا بخصوص زمان من ازمنة التوسعة بمجرد الدخول
في العمل فله القطع مما يجوز قطعه وله العدول عن العمل الى مخالفه وعنه عن ذلك الى مجانسه

فلا يتعين

فلا يتعين فاتحة ولا تسبيح يقوم مقامها وتسبيح ركوع او سجود ولا سورة من السور بمجرد
الدخول فلو اراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نص على منعه كالعدول من
التوحيد او الجحد لغيرهما او من سورة كان ما كانت بعد تجاوز الثلثين او النصف
على اختلاف الرأيين الى غيرها فلا باس ولا يرتفع وجوب تغسيل الميت او الصلوة
عليه عن المكلفين بمجرد دخول احدهما في احدهما بل حتى ينتهي العمل وما يأتي براءة اكبر مثلا
فيقصد من صلاها جماعة تقدم او تاخر في الاصول قبل اتمام الوجوب ولو اتم بعضهما
بعضهم دون بعض اتم الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج الى نية جديدة على الاقوى
ويقطع الواجب الموسع مع بقاء وقت سعة كالصوم غدا صوم قضاء رمضان قبل الزوال
فيما لم يعين على منعه لا مانع منه المقصد الثامن عشر في انه يستحب التظاهر في العبادات
الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة للناس لمعتقد به لو رياسة في الدين او الدنيا
لكونه باعثا على عملهم فان الداعي الى الخير قولا او فعلا كفاعله ولمن اراد حث الغير عن نفسه
وللاتهام بالتهاون والتكاسل في العبادات ولمن اراد ترغيب الناس الى الطاعات و
اقبالهم في العزم الى عملهم في العبادات ولمن اراد تنبيه الغافلين او ايقاظ النائمين
ويستحب الاسرار في المندوبات لظاهر روايات الاما وورد فيما استحباب الجهر
وبالك في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من ملاحظة الشيطان له في جميع عباداته
فيحمل ذلك عليه في جميع طاعاته ويكون باعثا على تركها وهو غير مطلوبه فيرغم بالجهر
الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد مع الشيطان والنفس الامارة وبهذا يتضح
معنى الرياء شرك وتركه كفر فيتنزل على الاستخدام ويراد انه يلزم ترك جميع الاعمال
متبعا للشيطان في جميع الاحوال وهو اعظم اسباب الكفر ويغني ذلك عن توجيهه

بان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله ولما عن هوى ابليس وتركه زيادتها فافهم الاثواب
وعن نتيجه على ان المراد ترتب الزيادة في العمل بحيث عرضه القربة وتخصيصه بعبد الله
المقصد التاسع عشر في انه اذا علم اشتغال الذمة بشيء من الاعمال ولم يشخصه
كما اذا نذر شيئا من الاعمال او الاموال ولم يعينه او علم انه قد شغلت ذمته بشيء من
الاعمال بعبادة استيجار ولم يعينها فلا يخلو اما ان يدور بين محصور يمكن الاحاطة
به من غير عسر فيلزم الاتيان بالجميع وان تعذر او تعسر ارتفع الوجوب والحق
ندبه وشبهه هذا اذا كان من مختلف الجنس واما في متحده بين قليله وكثيره فيجزي
الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه والاحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد
يقين الشغل ولو تعددت العبادات واختلفت هيئاتها بالقصر والتمام او اجتمع عبادات
مختلفة الذوات والهيئات كالفوائت اليومية والايات التي من الامرين بما يحصل
به الاطمئنان ثم اذا حاول الاحتياط استحبابا لتحصيل الاطمئنان في الاتيان بالواجب
واراد المحافظة على نية الوجه نوى الواجب قربة الى الله واستلاف نية الوجه في الغاية
والتعيين لا مانع منه المقصد العشرون لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة على المرجوحة
دائما فيقتصر على الراجح لان السيد اذا امر عبده ما وامر واراد منه الامتثال لجميعها
فلا يمنع لان ما يسر بالمماثلة بانه ما العمل او بالذهاب الى عبادة فلان او زيارته
فيذهب الى عبادة او زيارة من هو افضل منه مستقلا بالافضلية قيام العبودية والامتثال
ان ياتي بجميع اوامره الموجبة والنادبة والا لانحصر استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
والطاعات المرغوبة بالصلوة والذكر بقول لا اله الا الله وهكذا فيقتصر في كل جنس
على افضله بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ولا معنى لترك السنن لطلب الافضل
منها والاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير بها عوضا عنها كما جرت عليه سيرة
كثير من العلماء والصلحاء

كثير من العلماء والصلحاء من ترك قراءة القرآن وعيادة المريض وتشييع الجنائز
وزيارة الاخوان وزيارة المعصومين من تسلط الشيطان وترك النوافل الرواتب
التي لشبهة تركها تارك الواجب متعللين بان طلب العلم افضل وان ترجيح المفضول
على الفاضل لا يعقل وهذا خلاف لطريقة اهل الاديان من زمان ابينا آدم عليه السلام الى
الان ومتعلم من طريقة هذه الامة وسيرة النبي والائمة صلوات الله عليهم انهم
لم يزالوا يجمعون بين العبادات المعقولة الفاضلة منها والمفضولة وانهم لم
يزالوا يامرون في افضل الاشياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ
والنصائح وهي افضل الاعمال بالصلوة نافلة راتبة وغير راتبة وبعيادة مريض
وتشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واستقباله من امعن في طريقه
السوء نظره واطال في تضاعيف الاخبار فكره علم الوجه اليقيني ان الجمع بين الراجح
والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين وآله الطاهرين وجميع العلماء العاملين
خلفا بعد سلف المقصد الحادي والعشرون في ان الراجح من العبادات قد يعارضه
ما هو ارجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه ما يفضي رجحان المرجوح منها
فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم من دون اذن المولى والوالد والزوج لان ذلك
التوقف على الاذن وتقديم استيذانهم اهم في نظر الشارع من الدخول فيها من دون
ذلك يحكم بفسادها لذلك وفي باقي المندوبات بعد الحال في العبد في كل ما له
تصرف بالبدن وفي غير المملوك او منه مما لا يدعي تصرفا من حركة او سكون او معلق
او بعض من بيان الافعال انما يحرم ما يمنع ولا يحتاج الى الاستيذان كطلب العلم
من دون منعه الصلوات والدعوات والاذكار والسعي الى الزيارات والخروج الى بعض

الطاعات والى التجارات فانها انما يمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل الاجداد
القريبة ههنا ولا يجب طاعتهما فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب
او اخروي يحتمل منه استحقاق العقاب القسم الثاني ما لا ينسخ الرجحان فيه
بل يترتب على المرجوح ما قدره له من الثواب وان اتى بالراجح كان له ما قدر له
منه المقصد الثاني والعشرون ان كلما اعتبر فيه القربة لا يجب ان يقصد به وجه الله
وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغير الله فمن نذر لنبي او امام او ولي
قائلا لله علي كذا لرسول الله او للامام صح ويصرف في توابع العقد لان
وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والاحوط العمل بموافقة لصورة النذر واما السجود
مع وجه العبادة والامتثال لامر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك
بتمريغ الجبهة او التشرف باصابة المكان الشريف او بقصد الشكر لله على ما
وفقه للوصول الى المشرف البقاع او لاستحضار عظمة الله عند النظر الى العظيم
من اوليائه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لادم وسجود
ابوي يوسف ليوسف وكذا الركوع ان كان على وجه العبادة فلا يجوز لغير
الله واما بقصد التعظيم او استجلاب المحبة او طلب الحاجة او لم يستحضر
عظمة الله فلا باس به والركوع للاعاظم من السلاطين والحكام ليس بجيد
الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء لشانهم وزيادة في تعظيمهم
وهو في اشد الكراهة الا ان يقصد به جلب نفع او دفع ضرر لا مجرد ميل النفس
الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع امر كل امر وقضاء حاجة كل
طالب وغيرها اذا كانت بقصد العبودية فيضمنت بكفر الفاعل فالافعال
تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها باختلاف العبادات خاتمة
في انه ينبغي للعابد ان يستقل عبادته ويرى نفسه كانه لم يصنع شيئا
لان جميع ما يقوم به

لان جميع ما يقوم به لله ومن الله وليس للعامل حقيقة عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه
والحركة والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه فلا مادة ولا اساس
ولا قبله ولا اسكان الا منه ~~وما يتوقف عليه منه~~ كما انه يلزم على العاصي استكبار المعصية
وان صغرت في نظره بالتامل في ان المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة ذكرها
وانما اعيرت له لينتفع بها في حقه خاصة فالتجاوز عنها خيانة للامانة وبالتامل في تعقبه
في حقارته في نفسه ودناءته وانه بمنزلة الخلا او ادنى منه لاشتماله على قذارات فوق قذارته
وبالنظر فيمن عصى وعلى من تجرى فيجد نفسه اصغر الصغائر من اكبر الكبائر من تمام صفات الملك
والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان الرضا والغضب والثواب والعقاب
واللطف والانتصار وانما يكون المواخذ بعظمة الاستحقاق وانما يكون ذلك بعد الاختبار
بالتكليف لئلا يكون للناس على الله حجة والتكليف انما يكون تكليفا حيث يخالف الهوى
والارادة ولما كان المكلفون على اقسام منهم ذو وهم كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب
عليه حب المال ومنهم من غلب عليه حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من غلب
عليه حب الاهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب الحيوة
فاختبر بالصلوة والزكوة وما يشبههما مما يتعلق بالمال والبدن امر وبالصيام
المانع عن الملاذ وبالحج المفرق عن الاهل والوطن وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس
واذا تاملت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها وجدتها راجعة الى ما ذكرنا من ان هذه
العبادات صور ولها حقائق تشير اليها واسباب هي الباعثة عليها فالامر بالطهارة
الصورية تشير الى الطهارة المعنوية والركوع والسجود وجميع اجزاء الصلوة وتشير
بخشوعها وتذللها الظاهري الى طلب الحقيقة المعنوية والصلح الى الامساك عن
المعاصي وهكذا ومرجع الجميع الى حب الله فان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوته
لله واهله ووطنه في رضا محبوبه وكذا المملوك اذا استحق خوفه من مولاه

بدل بجميع ذلك المقام الرابع في مشتركات العبادات البدنية وهو امور منها انه
كا يؤمر المكلف بالصوم والصلوة والطهارة وغيرها و يراد منه كذلك يراد منه ان
يحمل عياله واهل بيته على فعله بخطاب يليق ثم خشن ثم هجر واعراض ثم ضرب ثم في المقام
لطالبه ثم ضرب من دون استئذان من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته
وغيرهما وكلما كان عاصيا بمهلا من قريب وبعيد مع ظن التاثير وعدم ترتب الفساد
يجب حمله على ذلك ويجري الحكم في جميع الواجبات والمحظورات وقد ابتلى الناس
منه بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ان كثيرا من العلماء والصلحاء
وقع عليهم اعظم البلاء يرون ان اهلهم يعصون بالعيان ولا ينهونه باليد واللسان
فلا يردون احدا عن معصية الملك العلام والا لو كان من الازواج او الاولاد والخدام
وربما كان اثمهم اعظم من اثم الفاعل لان العامل يحمله اللذة وصب الراحة على المعصية
والمعصية غاية علته قلة الاكتراث بالدين والاعتناء بشرع خالق الارض والسماء
هذا اذا كان التارك للواجب او الفاعل للحرام معصية العدم معذوريته اما
لو كان معذورا لجهل محض في الحكم لعذره او بالموضوع او سهوا او نسيان او نوم
او دهشة او نحو اوهم غالبة عليه فيختلف الحال باختلاف الاحوال لان ذلك ان
كان في امور الاعراض وهتك النساء ويتبعه الاعتبار مع معذورية الفاعل
لنسبته الى الفسق فقد اشتبه بنسبته اليه وفي الدماء والجروح كما اذا كان مشتبها
بانه قد زوج او من اغنياء او فاسق او كافر او يستحق القصاص عليه او في المال التي
امر الله بتعظيمها الشرفها كما اذا اشتبه بمستحق او دونه محترم فالاحرامها
وكذا جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل بل اشترك المطلع
واذا كان الحق والركوع كالبكاء مال المسلم في الاعمال ومنه اشتباهه بحاله
او نعم المأذون فيه فلا يمنعه الحاكم كما سبق واما ما تعلق بالعبادات كالطهارة
ونحوها فان كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة من الخبث في ما لا يتوقف الطهارة

من الحدث

من الحدث على زواله والجهر والاخفات والاتمام في محل القصر وطهارة والاستقبال من المشرق
والمغرب وانكشاف العورة في الصلوة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب مما
لانها من الشرائط العلمية دون الوجودية واما ما كان من الشرائط الوجودية كالطهارة
من الحدث ولبس غير المحرم من غير الماكول والحرير والذهب او العبادات الاصلية
كالصلوة والصيام ونحوهما مع الوجوب او الندب او المحرمات الشرعية كاكل النجس
ولحم الميت وشرب الفقاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائم والغافل ونحوهما عليها
والظاهر انه يستحب ذلك لان ذلك حال المماليك في حق مالكهم ولانه يدخل في باب
شكر النعمة ولانه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم والغافل خوفا من فوات بعض الملاذ
الجزئية الدنيوية عليه من ماكول ونحوه فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الابدي
والذي يظهر من طريقة السلف ووضع الاذان والجهر بنافلة الليل معللا بتنبيه الغافل
والقاضي النائم العمل على الاستحباب وانا اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار في
كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام ومنها انه لزم المباشرة وعدم اجزاء النيابة
ومنها لاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد
وجود الفعل بل حسن الحذية المشتملة على الخشوع والخضوع والتذلل ولا يتم الا بالمباشرة
بالذي يقتضيه الاصل من اشتراطها وظاهر الخطاب وحكمة التكليف اذا العمل
لا يصح بدونها من صلوة او صيام او اذكار او دعوات او تعقيبات او تلاوة
قرآن عينيا او كفائيا فرضا او نفلا الا ما علم ان الغرض الشارع منه نفس الايجاد
من المكلف بمباشرته او بالواسطة وان النيابة كافية كما في النيابة عن الاموات مطلقا
وعن الاحياء ونحوها والعاجزين من الاحياء في بعض الاشياء وعن القسمين معا في الحج والعمرة

وذبحهما ونحوها والزيارات وما يتبعها من الصلوات الى غير ذلك من المنصوص في الروايات
اما بالنسبة الى الافعال في المعاملات فانها كما وان اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها لكن
الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اي وجه كان فشغل
ذمة الاجارة بالاعمال كشغل ذمة المديونين بالمال انما غرضهم وصول المال فاذا اجر
الاجير نفسه على عمل عبادة او غيرها من حي او ميت فقد شغل ذمته به ووجب عليه
السعي في ايجاده من اي وجه كان الا اذا اشترطت عليه المباشرة او علمت ارادة الخصوصية
من خارج ولو من زيادة الاجرة فيتمحض عليه حينئذ كانه قد يتعين عليه خلاف المباشرة
لمعرفته عدم قابليته ولياقته واهليته وقد يقال بالفرق بين ان يقول الاجير اجرتك
نفسي على ان افعل كذا او ان يقول على فعل كذا وبين قول طالب المنفعة صاحبتك بكذا
وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على ان تعمل كذا فتلزم المباشرة فيلزم المباشرة في
الاول من الاول والثالث من الثاني وفي مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب
مع العجز تحصيل النائب مجانا او بعوض لا يضر بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة به
فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه فمن عرضت له العلة بما يمس الاحرام او الباقية ومثله
ما اذا استقل بما ليس فيه نيابة من حال طلب من القادر الى ما لا يصح الامن العاجز فانه
متى عادت اليه القدرة ان يعمل القادر ان كان العمل قابلا للتبعيض والاشتراك هنا
كله في العبادات البدنية واما المالية من زكوة او خمس او صدقات مندوبات او كفارات
فلا شك في جواز النيابة فيها وعن وجبت عليه المباشرة ولكن التوصل اليها ببعض
الوجوه وجب عليه ذلك ويعتبر شرط في النائب في الاعمال المتوقفة على النية البلوغ والعقل
والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية والذي يلزمه الصوم
الاطمئنان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يتوقف فيه العقد كحرمة المباشرة لاستلزامها بمعية
المس الحرام ونحوه ولا يتأتى في المباشرة حصول الاثم على البدن عما يتعلق به حجاب ولا عبادة

بلحاظ اشتغال

على اشكال فيما للضرورة يتحقق المباشرة باستقلال العامل ومع انضياف غيره الشرع صحة
استنادا لفعل اليه او الى كل واحد منهما ولو صح اسناده الى المجموع دون الواحد او
الى الخارج دون العامل انتفت المباشرة ولو دار الامر بين الاجزاء قدم
مباشرة الاسل وجوبا ثم الى غيره ولو عكس فيه وفسد عمله ومنها
ان النائب في العبادات يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد من المنوب
من جهة العمل لا خصوص العامل من شرط وشروط ووظائف وارتفاع موانع
عملا بمقتضى ظاهر النيابة اما ما كان خصوص العامل كحدا الاضافة محل الحرب
ولبس الذهب والحرير وبعض آداب الصلوة كوضع اليدين على الفخذين و
الكفين اعلى من الركبتين في الركوع والتقارب من القدمين ونحوها مما يتعلق
بالنساء ونحوها ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في
الركوع والتجافي في السجود ونحوها للرجال لئلا يحدد فيها الحكم بل يكون العمل
على مقتضى حال نفسه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة الى التي يترتب وان
لزومه على الظاهر من جهة حيث العامل دون اصل العمل فكلا من الرجال
والنساء اذا ناب بعضهم عن بعض في صلوة او حج او غيره او طهارة يأتي بحكم
نفسه لو كان اصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز ومتوقف اللسان
بحرس والتعذر عن تصحيحه وتحويه وما لا يتبدل له العمل يتبدل وصف المنوب
كصلوة سفر في حضر وبالعكس لا يتبدل بتبدل وصف النائب ولا ما اختلف
الوصفين فيها بل يتبع حكم المنوب وتلزمه حيث يكون اجيرا ما هو المتعارف
بين الناس مع الاطلاق واجبا او مندوبا يلزم ذلك في العبادات بخلاف عمل
نفسه وعملا للتبرع والتحمل الشرعي كالتحمل عن العرس فان له في ذلك الاقتصار
على الواجب وفي النوع والتراخي الذي يبنى على المتعارف ولا يحرم الناصحة بدخل تحت الاطلاق
وتلك الاعتناء وللمستأجر ان يستنيب غيره اذا لم تفهم اشتراط المباشرة ولو عدم

والاتصال البدن على السريم

تحميم

ان يأخذ بدلا ويعطي ناقصا مع علمه بان المستنيب لو علم بذلك لم يستأجره كان
من الخدع المحرم ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحق جاز
ان يوجر نفسه ويعمل للمستأجر او متبرعا وعلى القول بالفورية في قضاء نفسه
تبطل الاجارة مع تعيين زمانه ويصح عمل المتبرع ولو اخذ عليه العوض بطل القضاء
عن نفسه على القول بالتضييق ويجوز النيابة عن الاموات في جميع عبادات الاحياء
مع فواتها عليهم وعدمها من صلوة يومية واجبة او نافلة وعبادة مالية من زكوة او
خمس او صدقات مندوبات كائنة ما كانت ومنها اباحة الالات التي يباشر بها
العبادة كالات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب ونحوها
وبالجهاد من عنان ونعل وغطاء ونحوها وكذا ما يوضع فيه او عليه الطهور
من الحدث من ماء او تراب واعضاء النائب في مقام النيابة والالات العاجز
عن القيام مثلا مما يعتمد عليه من عصى او حيوان مملوك او انسان كذلك او حر
من غير اذن منه وعن المالك مع علمه بذلك وعدم التحري وان لم يجز ان يخصه
كالعالم بالحرمة ولا توثر اجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل لجزء من
العاجز جرى عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا او في
عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة دونها بطلت وما دخلت فيه الة القربة
مما تكون شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن والتكفين مما لا دخل في الة الالات
المستعملة فيها لا تنافي الصحة والالات التي فيها تحقق العبادة به غالبا من عبادات
لابد من الجبر الالة فيها ومنها ان يكون منافع البدن مملوكة له وله عليها سلطان
فلا يجوز للعبد مطلقا ولا للاجير بالعبادة لما استوجر له ان يعمل لنفسه فلا يجوز
العمل من غير استيذانه سوى عبادة الذكر وسوى مثله في عبادة الذكر الكر السبيل
اذا صح لمانع امتنع واما الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كالاطاع في الاثم

بفعله

بفعله اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واذا كان المملوك مبعضا وفيه التسلط في ايام نوبته
بعد المهاياة ولو تعدد الشركاء اعتبر رضا الجميع وعوى في النظر احكام المنذور في قضاء
الموسع مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به والذي من البيره
الى نفسه والطريقة المعروفة من تتبع احوال الشرع انه لا يلحق بدل العبد فيما تصرف به في
العبادات البدنية فعليه او تولية باموال الناس حيث ايجب التصرف فيها الا مع العلم بالاذن
بل يكفي هنا مجرد المظنة بل الشك في ذلك وكذا اجارة الولي والوالد بل هذا ايسر من الاذن
الاتي مثله النذر ونحوه فان صح من الولد او العبد او الزوجة موقوفة على سبق الاذن او
اجازته بعد في وجه قوي ومنها الاستطاعة في عبادته حد الطاقة فمتى خاف ضررا فسدت
عبادته واذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه او نفسه فعمل معرضا عنه بطل عمله والمدار
في التقية على معرفته مع استقامة مزاجه فالجري والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار
برايهما وفي ما يسمى ضعفا مع الظن او الشك او الوهم القوي لان المدار على ما يدخل في اسم
الخوف فان لم يكن له قوة مميزة تفرق بين الضار وغيره او كان جبانا او جريا علمت حينئذ
اوجريت بينهما عليهما قولا ومنها انه لا يجوز المعاوضة عليها لعقد جائز او لازم من اجارة
او صلح او جعالة او غيرها اذا كانت مما لا يقع النيابة فيها فرضا كانت او نفلا
كانت او قولا معينة او كفائية معينة او مخيرة واما ما تقع فيه النيابة ويعود نفعه
الى الباذل لعقد فان كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات وكنسها
ووضع القناديل والسرج فيها وخدمة العلماء والطلاب وتعمير المساجد والاوقاف
ونحو ذلك فلا باس باخذ العوض عليها ما لم يجب على فاعلها كالامر بالمعروف والتعليم
الواجب للواجبات من السنن الشرعية التي يجب عليه تعليمها كفاية وكذا الاعمال الواجبة
الكفائية فاخذ العوض على الواجبات عينا او كفاية لا يجوز الا فيما دخل في باب المعاملات
من الواجبات الكفائية وان تعينت بالعارض لانحصار كاعمال الصنائع واما ما دخل
في المقاصد الاخروية فالواجب بقسميه منها لا تصح المعاوضة عليه واما المندوب فان كان

والقرآن والكتب المحترمة وتعليمها

مطلوبا على التعيين كصلوة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا يجوز المعاوضة عليه وان كان
من المستحبات الكفائية ويعود نفعه الى الغير كالمستحب من اجراء غسل الميت وحفر القبر الزائد
عن الواجب من التعميق والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك يجوز اخذ العوض عليه واخذ
العوض على الاذان والاقامة وصلوة التي دل الشرع على حرمته وفي اخذ العوض
على حفظ المحترم كالقاذ الغريق والحريق واطعام الجائع وسقي الظمآن المشرف على التلف
واخراج المحترم من مال الغير كالقرآن وغيره من المحترمات اشكال كما في ارتجاع عوض
المال المبذول على ذلك والاقوى عدمه اذا لم يكن صاحبه عن طلب بل يامر ان يعوض والاستنابة
هي بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصح فيها النيابة ومن شرائط الغرية فان عقد المعاوضة
مؤكد مطلوب بينهما شرعا وينقلها من الاستحباب الى الوجوب غالبا كما في الملتزمات بالنذر
والعهد ونحوها وجواز ذلك بدون بينة في عموم ادلة الاجارة لعدم احراز جواز النيابة
كفاية نعم لو كان الحرام على العمل من العوض لا حب الامر كان العمل باطلا لخلوه عن القربة
ويلحقها حكم المعاملات فيجوز فيها المعاطاة وتجري فيها مسئلة الفضولي وتعتبر فيها
الشروط ويجب فيها السنن اذا دخلت في المتعارف ولا تجري حكم التطوع وقت
الفريضة فالعوض فيها والتوقيت يتبع الشرط ولهذه المسئلة دخل في باب المعاملات
لكن قصرنا ذكرها في الاهم في مشتركات الطهارات بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث
والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والاغسال الموضحة والمسنونة وهي
امور منها طهارة ما يتطهر به عند الاتصال مع القابلية للاتصاف بها كالاجسام
المطهرة عما يسمى بها من ماء او الة استنجاء او تراب ولوح او ما يتيمم به من ارض او تراب
او غيرها اذ الارض تطهر النعل واسفل القدم فلا يجوز التطهير بشيء منها مع سبق
نجاسته على القابلية اما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من ان يحرم عرض النجاسة الى نفسه

ويطهر ما يتصله

ذاتي والعمرة وصلوتها
ميل التطوع به ابتدا شاهد
كاصوات اذا اصحبه للاقتصار
عليها ونحو انقاصهم

العام الخامس

ويطهر باتصاله ولا فرق في المنع من التطهير بالنجس او المتنجس بين ما تسري نجاسته برطوبة
اولا والظاهر ان سبق النجاسة من المحل الى جزء لا دخل له يمنع من التطهر به مع بقاء الجزء
الاخر مستطرا انفصاله فكل نجس او متنجس لا يطهر شيئا من جهة ذاته وان طهر من القذر
ما زالته او تقع عن المحل اولا او قلب حقيقته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية والصورية كوضوء
الجنب والحائض وتوابع الطهارة تجري فيها احكام متبوعاتها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
قبل الوضوء والغسل بل الى ما يتعلق بالاداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر الى
اكل النجس واجرينا السنة فيها وقلنا باستحبابه له ولو لم يباشر بيده وتغسيل الحائض
المسجد والكافر المسلم لو قلنا الصحة وان استلزم اصابة الماء ببدنهما كان خارجا
بالنص كما ان تأثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الاخيرة مما يجب فيه
تعدد الغسلات وفي غير الماء الاخيرة بعد الطهارة لدلك الميت كذلك خارج
وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب او غيره من الظنون الشرعية
محكوم بطهارته وتطهيره وليس وراء اشتراط الطهارة والعلم بالنجاسة شرطا
ولا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره الا فيما يستثنى به ما عدا الماء فانه
تشترط فيه النظافة ولا تشترط فيه مجرد الطهارة ومنها الاطلاق بحيث لو اطلق
لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينة تعيين وغيرها فلا يجوز الطهارة
بالمضاف وهو ما لا يجوز اطلاق اللفظ عليه الا مقيدا فلا يصح وضوء
ولا غسل ولا اغسال حدث بماء مضاف كماء الورد والهندبا والصفصاف
وماء العنب ونحوها ولا تيمم ولا تطهير نجاسة عن النعل والقدم مثلا ولا
تطهر ونحوه تراب مضاف كتراب الذهب او الفضة او الحديد او اللؤلؤ ونحوها

وطاهر في الاطلاق العقيدي للتمييز عن التخصيص كماء البحر والنهر والعين والمتحد ونحوها
الاطلاق لا العقيد وارضنا الرمل والحجر والحصى والنورة والجص ونحوها كتراب
السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي والعالي ونحوها ولو تمحض شيء منها من جا
بخروجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف والمشكوك فيه ان تردد بين الكيفين او بين
المضاف والخالي عن الام فيحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن الام فيحكم المطلق
ولو وصفنا المطلق عن الوفاء بالتطهير اضيف اليه ما لا يخرجه عن الاطلاق من ماء مضاف
او تراب مضاف وهكذا واذا انحصر به وجبت الاضافة ويجب التخليص ان
امكن وما شك في استحالته عن الاطلاق الى الاضافة كالماء المتقاطر من الجمد
الماء والجص والنورة والخزف المشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء اطلاقه والاحوط
الاجتناب مع الامكان ومنها انه ليس شيء منها واجبا لنفسه من غير فرق بين
الرافع للخبث والرافع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غاياته التي تتوقف عليه
وقبل حصولها لعدم دخول وقتها او لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب
له الا ما توقف عليه التوصل الى الواجب كالسعي الى الجمعة او الحج قبل وقتهما ان
الطهارة من الحدث مستحبة لذاتها والظاهر موافقة طهارة الخبث والمبيح
من الطهارة في الاستحباب الذاتي دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب
يتوقف عليها فعلت على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية وعدمه ولو قصد
الاستحباب النفسي والوجوب الغيري اثيب عليهما الا انه لو قصد الاستحباب
الغيري والنفسي معا اثيب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب
الغيري او تعددت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع اثيب عليها
ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحدود في المحدود
من طهارة حدث او خبث او تيمم لتوقف يقيني الحصول الرافع ليقيني العدم

عليه

عليه فمن اراد غسل نجاسة اختصت ببعض يديه او بعض رجليه لا باس به اذ لا مانع منه
لبطلان السراية ولا يطلب للمحدود فيه ويلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمم ادخال شيء
من الحدود من جميع الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شيء من الاعلى مع شيء مما تحت
الاظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الغسل في غسل الراس
من حدود البدن وفي غسل البدن من حدود الراس وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد
منهما للاخر وكذا في تطهير ظاهر الاواني اذا اختص بالنجاسة ظاهرها او باطنها
او باطن الفم والنعل فانه يلزم ايصال شيء من الحدود الظاهرة في التطهير ومنها
انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء لرفع الحدث او الخبث
او اجسام يستنجى بها او ارض تطهر قدميه ونعليه او تراب او بدله من المعصوص الماء
في التيمم بالتحجر بالتماس لا بحمل المشارة او ثمن لا اجر الية او سرج بالمصباح
او الارض او التراب بحيث لا يشبه في الاطلاق واذا ابيح له او تيمم او حفر بئر او عصر ثوب
ولا يجب قلب الحقيقة بحيل ودعاء ولا تفريق العناصر وافراز الماء كلا والاحوط
المقام السادس
السعي في تحصيله ان لم يتضمن ضررا في مال او غيره في الطهارات الداخلة في العبادات
مالية اولا ويشترط فيها ما من اباحة التطهير به من ماء او تراب او ما قام مقامه
فلو تطهر بشيء غير مملوك من ماء او تراب او ارض ولا ماذون فيه من صاحبه صريحا
او بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله والمشكوك في الماذون فيه كالمقطوع بعدمها فيه ولا فرق
بين الولي وغيره وبين الولي الاجباري وغيره ممن صالحه يعقد عليه على ان لا يحتسب عن عمله الذي
يستحق فيه معاملة اجرة مع عدم ترتب ضرر في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره
ولا تنفع اجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم او جاهلا لا لعذر بجهالته

بطل ولو جهل الموضوع او كان ناسيا او مجبورا او في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الاثناء
قطع وضمن المثل او القيمة بعد الاعواز ان كان ذا قيمي او الاجرة ان كانت ذا اجرة
ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب
ماء جاريا او مستنقعا كبيرا والتراب والارض من المتسع مما يلزم في المنع من مثلها
الحرج صح دون الاخراج عن اهله بغير الغاصب ومباشرة على الغصب وتابعه ولو كان المحل
الذي وضع عليه او وضع فيه او ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف او المسقط بطل
وما حرم استعماله لكونه ذهبا او فضة كالمغصوب ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من
الموقوفات العامة او المشتركات مع عدم نقله عن المسجد ومن غير منع الاضرار او مع كونه
من كناسة المسجد صح ولو ادخل شيئا من المغصوب في مائه او ترابه فان استهلك
صح وكان كالتلف وان استهلك او لم يكن في الحالين استهلاك بطل ويضمن المثل
او القيمة مع الاعواز ان كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة والاحوط قياس صاحبه
بما يكون كان وحكم المحصور الدائر بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يوجد في يد مسلم او في
سوق المسلمين ومنها الترتيب بمحل صلى بحفظ ما تحقق تقرر فيه ففي الوضوء يغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين وفي الغسل
يغسل الراس ومنه الرقبة ثم نصف الايمن من البدن ثم الايسر ومن اغسال الميت
وفي التيمم يضرب على ما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر كف اليسرى
مع توسط الضرب الثاني وفي البدل ضربة اخرى بين مسح الوجه ومسح الكفين
فمتى اخر بين مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في موضع كذلك وكان مقصودا
في ابتداء النية بطل العمل ولو نواه في الاثناء بطل تمام ما بعد النية ولو نوى
المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتاخر عالما بالحكم او جاهلا به

اعاد المقدم وعقبه بالمؤخر

اعاد المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع مانع كفوات الموالاة فيهما والا وان كان ناسيا
او مجبورا اعاد المقدم المؤخر وبقي المقدم على حاله ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط
الوجودية متى احصل ولو بسبب حرج في شيء من الضعف بطل ولا ترتيب بين الوضوء
وبين الاغسال الجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم
الغسل عليه عند ان النية في الغسل رفع الحدث الاكبر ان كان راجحا تقدم او تاخر و
في الوضوء نية رفع الحدث الاصغر ان تاخر وبغيره جزئية المؤثر اذا تقدم تشخص النية
ومنها رفع الحاجب عن ماس المطهر والماسح مع القطع بحجبه او الشك فيه
ولو كان في بعض عضو الوضوء او الغسل او التيمم فرضا او نفلا اختيارا او اضطرارا
عمدا او نسيانا مع العلم بالحكم او الجهل به حاجب ولو مقدار راس شعرة ولم يعد عليه فات
محل العود ولم يعد او لا بطل ولو شك في حصول الحاجب بني على اصالة عدمه والبناء على اعتبار
حصول المظنة بعدمه او وثق بالاحتياط ولو تعذر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبرده الكف
بعد الضرب كما في محله وان امكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل الى البشرة اجزى
مع طهارة المحل او قدر منه مع عدم التسرية ويكتفى هنا بمجرد الوصول اذا تحقق الاجراء
كما في غيره من البواطن المعمولة تبعا للظواهر كبواطن الاواني ونحوها ولا يجب ايصال التراب
مع الامكان على الاقوى بل يقوى لزوم تخفيف الحاجب ان امكن ولا شك في خصوص تقليل
ما باشره ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب والطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا
بين كونها ماسحة او ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل او خارج بخلاف
موضع المسح من الوضوء فانه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في
محل التيمم ويعتبر فيهما استناد المسح الى الكف الماسح او اليهما معا فلو كان الكف الممسوح
ممسوحا غير ماسح بطل المسح ولو فصل الحاجب على الماسح او عليه وعلى الممسوح مسح

مسح ما يجب على مثله مع المحافظة على الشرائط ومنها ان لا يكون محل الغسل من الذهب او ما يغشى به او ما حلي
منه ماء الغسل آنية ذهب او فضة او مموه ممزوج منهما او منهما معا او من احدهما مع الملح
من غيرهما مع تعاطي اسمها النقدية وجبها او مزينا بغيره اولا عالما بالحكم او جاهلا به جهلا
لا يدفع التقصير عن العامل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع او ناسيا او غافلا
صح تمام الفعل ان ارتفع العذر بعد التمام وما مضى فقط ان كان قبله ثم ان وجد ما ليس
فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الامور اتم وكان صحيحا فاذا اشتبه بالمحصور وجب
اجتناب الجميع واذا كان مجبورا على الاستعمال صح واذا ورد الجابر بين انية النقدين وبين
المغصوب ترك المغصوب واستعمل ما كان منهما واذا اجتمع المغصوب مع احد النقدين
دون الاخر قدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والاقوى
المساواة كالنقد الصافي مع غيره والتعليل على الغرض المذكور اولى من الكبير وما يخرج
عن الاسم او اسم الانية فلا باس به ولا بحمل في اواني الجواهر الثمينة وان بلغت قيمتها ما بلغت
ومنها انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء او الغسل او في مواضع المسح
في الوضوء او التيمم من الرافعة وغيرها لحم او غدد او ثالول ونحوها وجب غسلها في
الغسل حطا وفي غسل الوضوء وما يقوم مقامه من المسح ومسحه ومسح التيمم ان دخلت
في الحدود وان خرجت عنها لم يتعلق بها حكم وان كانت على الحد الخارج غسل منها
ما يتوقف عليه تعين البراءة واما العضو الزائد فان كان خارجا عن الحد وعلمت زيادته
فلا حكم له وان كان على الحد ادخل منه ما يتوقف عليه يقين الفراغ وان كان تحت الحد
تعلق الحكم وان علمت اصالته تعلق الحكم به وان اشتبه الاصلي بالزائد تعلق بالجميع وما كان
من البواطن لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين
وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين والمنخرين وحرم الانف الا ما يبدو وموضع
تطبيق الشفتين وما تحت اظفار اصابع اليدين والرجلين مما لا يبدو على المتعارف

وادخال

وادخال الباطن تحت الشعر بحكم الباطن في الوضوء والتيمم وحده فيكتفي بالشعر عنه
ولو ادخله في الظاهر بعد كشف الشعر قوي الاكتفاء به والاحوط خلافه ويحكم
الظاهر في الغسل بحسب اتصال المطهر اليه والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد
بطونه بحكم ما آل اليه وما المقطوع من فوق الحدود سقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم
منه بالباقي ومنها الحل بانتفاء ما يتوقف عليه الفراغ وهذه الاحكام جارية
في الطهارات الثلاث رافعة او لا ساترة او لا المقام السابع في المشتركات
بين الطهارات الثلاث عبادات اولا وهي امور منها انها يعتبر فيها
مسمى الغسل في العضو المغتسل لرفع جنب او لرفع حدث او غيرهما فاذا
كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما اغنى مجرد المماسة مع زوال
المانع عن الجريان والعذر فيما غير العذر وفي المشغول بالنجاسة لا يجوز
تطهير الخبث فيه الا بالجريان ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من الخبث
الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس او غيره ثم ان كان مما يعذر عنه الماء كالاعضاء
البدن وكذا الارض الصلبة ونحوها مما يعذر عنها الماء الطاهر بعد فوق السطح
وان كشف به اكتفى به ويكفي تقاطر ماء الغسالة ولا باس بالقطرات المتخلفة بعد
انفصال الماء فانه لا انفصال يطهرها تبعا للمنفصل وما يرسب منه الماء ولا يخرج
عنه كارض التراب لا تطهر باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب وما الحصر
او ما يقوم مقامه وفي مقام الغسل مع الشرط بغير صب الماء المنفصل في غسل
البواطن يجزي جري الماء على الظاهر ووصول رطوبته اليه ووصول الماء الى الباطن

الاواني وما تحت العصائب معفو عن الاجزاء وتقدم رفع الخبث على رفع الحدث مع النقاص
ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وضع غسله او لا ثم الدخول في الغسل تعبدا
او ارتماسا ولا يحتاج الى غيره من سوى الاول الى الجزء المغسول عن قبل غسله فيحتاج
الى غسل لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين يغني الرمس بالمعصوم عن الغسلتين
ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو الشرعي او ببذل مال لا يضر بحاله من الثمن للغاية
الواجبة او يبذل للمندوبة ومنها انه يكفي مسمى المسح في الممسوح على استيعاب
ما يجب استيعابه الا مع العسر كما بين الخيوط في الجبائر وطيات العصائب
ولا يكفي اصابتها بالرطوبة بلا مسح كما لا يكفي اصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح ولو كان
على الممسوح او الماسح رطوبة يتحقق معها الاسم فلا باس بها وان تعذر المسح ولم يمكن
سوى ايصال الرطوبة تقوى القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها
على الاقوى ومن قصد بغسله المسح او نحو الغسل في مقام يصح فيه صدق الصنفين
بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما اشبههما بالارض مطهر لهما والظاهر
ان المسح لا خصوصية له بل لو حصل الزوال بمجرد الاصابة تكررت اولا طهر او يقوى
اعتبار المسح في تراب الولوغ مع العكاك لتوقف اسم الغسل مجازا ظاهرا عليه
ومنها انه اذا تعارضت طهارة الحدث او بعضها كما في الغسل وحده ما لا يدخل
الوضوء معه وطهارة الخبث او بعضه او كل الخبث وبعض الحدث قدم رفع الخبث
وفي تعارض كل الحدث مع بعض الخبث يقوى تقديم الحدث على اشكال وكذا اذا
تخبث عليه اللباس ولم يكن الا ما يقوم باحدهما او اذن له المالك في فعل احدهما
دون الاخر فان ازالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح خارجي لان الماء في الحدث
له عوض وليس كذلك بالنسبة الى الخبث واذا تعذر البدل قدم رفع الحدث مع امكان
تحصيل بدل الماء بالتيمم رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله عليهما بضر بحاله ولا مكنه

تبع

تبع الشيء في الصلوة عن ابانا فالظاهر انه تقدم رفع الخبث والصلوة مستورا على دفع الحدث ولو الحكم
حفظ الماء المستعمل في رفع حدث او خبث مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له ذلك ووجب
للواجب ويتعين صرف الماء عن رفع تمام الخبث الى ما يمكن ويتعين قصوره عن بعض الاعضاء في
رفع الخبث كما يلزم استعماله وينتقل الى التيمم ولو دار بين عدة نجاسات قدم
الاشد على الاضعف وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب وتقديم الشعار على
الدثار والاقرب الى الاكثر وجه قوي ولو قدر على تطهير بعض الاعضاء حتى ينتقل الى العفو قوي
الوجوب ولو كان دائرا بين ما يمكن ازالته بغير الماء كما طهر النعل والقدم وغيرهما
حمل الماء لغيره والا لا عبرة بغيره المقام الثامن في المشتركات بين الطهارات
من العبادات من الافعال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات و
الاغسال المسنونة لغير الرافع وهي امور منها انه لو كان في محل من محال الوضوء
او الغسل مضنى او تعلقت بالنسبة الى الغسل الداخل في الصلاة وغير الاغسال [illegible]
جبيرة كسر او عصابة جرح او قرح او شقوق في البدن صغارا او كبارا او لطوخ عليها — (في الهامش: وشبه الفصد والحجامة)
او ملتصق به في محل معلول او صحيح تعسر قلعه عنه دون الرمد والصليل والورم المصمت
وطلق الوجع فانها على القاعدة من لزوم التيمم فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن
استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكل لكن قضت الادلة في حكمها بان العذر لما اختص
ببعض العضو في احدها وكان معصبا او عليه لطوخ وخاف الضرر من اصابة الماء — (في الهامش: او مجبرا)
مسح عليها بدلا من ... الوضوء والغسل ودم خارج بالكيف وبغيرها [illegible]
او من عند [illegible] او مسحها او مما يسمى بدلا ولا تجزي الاصابة من دون مسح ولا الغسل الا علاجها
عن مسحها وان خاف من الحل ولم يحقق الماء ولم يكن غلبة على نجاسة وضعها في الماء

المعصوم حتى يصل الماء اليها ولا يصح الاجزاء سواء كان فيها نجاسة حكمية او لا وان كان فيها نجاسة حكميه لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو حلت وجب وضعها حتى يصل الماء اليها وان خاف من الماء دون الحل فكان التعصيب يشتد على موضع العلة وجب الحل وغسل ما حولها ثم التعصيب ومسح ما حاذاها كما ان المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيات العصائب ولو كان في اصابة الماء للخالي عنها ضرر لسراية البرودة او نحو ذلك الى العصائب او عموم الجبيرة ونحوها لكل الاعضاء او جلها قوي اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والاحوط الجمع بينهما ويجب الاقتصار في الجبيرة على محل الضرر فما اتصل مع موضع العلة بنحو مع القناعة فيه شرطها ولو كان الجرح او موضع الكسر مكشوفا لزم شده والمسح عليه ويبقى الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل المسح فان كان متنجسا ولم يمكن التطهير ولا التبديل وضع شيئا طاهرا عليه ثم مسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة او العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط اباحة الكل باطنه وجه قوي ويجري الكلام الى الجبيرة بحرمة لبسه ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اغنى ما فعل عن العود الى التعصيب ولو بعد تمام الوضوء او الغسل بنى على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل التمام فكذلك في ذلك والاحوط العود ولو تجوز عن المسح استنابه من لا يفتقر استنابته الى التعصيب وهو التيمم ولو فقد الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا مع عدم الضرر نقص عليه او بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه طهارة المختار بالدخول في الحمام او استعمال الماء الحار لزمه ذلك ولو امكنه علاج الكسر او الجرح بسهولة لزمه ذلك والاقلال ومعرفة الضرر وعدمه في استعمال الماء موكولة الى نظره ان كان من اهل النظر

او العصابة في والاوجه الى العارض ويكفي مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت الجبيرة موضع المسح مسح عليها ولو كانت على الماسح والممسوح مسح ما عداهما على الاخرى برطوبة الوضوء المتعلقة بظاهر الماسح ولو سقطت اغنى النظر على الخوف الى الوقوف ولو سقط الظاهر فظهر الباطن وكانت غير رطوبة سارية اليه الظاهر قوي الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها يمسح بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا والمسح فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم عليه ولو كانت الجبيرة او العصابة او اللطوخ في اعلى عضو يجب الابتداء باعلاه وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من الحدود وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان او كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ايغسل ما بينهما الا اذا خيف من غسل الوسط فيجب الواحده ومنها انه لا بد من اطلاق مائه واباحته واباحة انائه لخلوه من الغصب وعن كونه من احد النقدين وسقط مائه سواء في ذلك وجود مباح منها قريب اليه اولا والتوصل بالمحرم بعد ان خرج عن المالية فلا يجري واحرازه الماء الخفيف المتخلف على الاعضاء الذي خرج عن التمول كما انه لا فرق في اشتراط اباحة المكان بين فعل المسح وغيره ولو كان فضاء العضو المغصوب بعض الافعال فالمتيمم يعيد الموضوع دون العكس اذا لم يستلزم فوات شرطها ولو ادخل الجبيرة مع قصد الغصب بالنسبة ابطل الجبيرة وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة على العضو فغسل صح ولو نسي وجهل او غفل عن الغصب حتى اتم صح عمله وكذا لو حصل ولو زال العارض في الاثناء صح ما مضى واتم من غير المغصوب ان لم يخل بشرط من شروطه ولو احرز عدم الغصب وهو في يد مسلم لم يجب الفحص قبول قوله بخلاف العدالة ومنها طهارة الاعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم

ازالة الخبث على ابتداء التحول في الحمل في الوضوء مطلقا واغسال السنن وغيرها من الواجبات وفي غسل الجنابة على الاقوى ولا بد من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله الجنابة لكن الابد صحته وجهان وفي الرمس بالماء المعصوم بعد زوال العين ولو حصلت نجاسة فتعذر رفعها احتمل الرجوع الى التيمم وغسل الجنابة لو وضع شيء عليها وهو اقوى ولو خرج دم من عضو او اصابت بعضه نجاسة بعد غسله او غسل بعضه قبل اتمام العمل او بعد اتمامه مضى عمله

المبحث الاول من كتاب الصلوة في بيان معناها

كتاب الصلوة وفيه مباحث الاول في بيان معناها اظهر معانيها في اللغة الدعاء وهو الملحوظ بالنسبة الى مصطلح الشرع ثم وضعت وضعا اصليا تعيينيا لا هجريا تعينيا لعموم الاعمال الدينية واول اصول العقائد الشرعية والعبادة المشروطة بالطهارة بطبيعتها وباستعمال فاعلها او فاعل ما يسمى باسمها او ما يتبعها القبلة والتعيين بوصف الصحة داخل في حقيقتها دون التعين كيفما كانت افعالها وهيئتها ولذلك يدور الاطلاق مدارها فيصدق الاسم مرة مع اجتماع الواجبات وقد يصدق على مجرد الاركان ومرة على بعض الاركان حتى تنتهي الى تكبيرة عوض الركعة ويكتفي بنفي الصحة عن كونها وسيجيء ما يتمحض العيني ويدور عليها حكم الفاعل والتارك وغيرهما من الاعمال ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة كما لا يخفى فليست على غير الاركان ولا مطلق الواجبات ولا المجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية على الوضع الاول والافعال حقائق ولا مع التقييد بالاعمال حتى يدخل التقييد وتخرج العقود ولا مجاز في المعاني الحديثة ولا حقيقة بنحو الوضع الهجري التعيني على نحو العبادات المشهورة المنكرين فقط انقح هذا

ان الفاظ العبادات من المجملات الموضوعة في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على الشارع كالاحكام الشرعية كما ان الموضوعات النحوية والصرفية والبيانية والنحو والحساب والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة على بيان واضعيها ثم البيان قد يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعليم كصلوته عم لتعليم حماد او غير مقصود به ذلك مسبوقا بالقول كقوله صلوا كما رايتموني اصلي وحجوا كما رايتموني احج او غير مسبوق كما اذا رآه منهم قد عمل ونقل عنه بطريق معتبر فانه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف او بالتقرير كما اذا كان العمل بحضوره فارتضاه او سكت عنه في مقام لا ينبغي منه وفي حكم ذلك ما تضمنه جميع ما ذكر في الروايات وكلام الاصحاب من الاجزاء والشروط والموانع فيحكم بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به باصل عدم شغل الذمة المردود باصالة بقائه بعد اليقين ولا باصل عدم زيادة تركيب المسمى المردود باصل عدم تحققه ولا باصل عدم دخول شيء في الاسم الا ما علم دخوله فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان اللغة لا تثبت الا بطرق خاصة وليس اصل العدم فيها فليس حالنا الا كحال الصدر الاول في الاحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تعلمهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين كما لا يلزم معرفة حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة السنة ولولا ذلك لفسدت اكثر عبادات المكلفين اذ لا يعرف حقيقة الصلوة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الاوحدي من الناس فلو جاء العامي باحدها مع الاعمال من غير علم بداخلها وخارجها وبنديها وواجبها لم يكن عليه باس ويجري نحو ما جرى في بدايته ونهايته في تكليف كل مطلع بما وضع له اسما وعن معناه فيجري عنه وجوب الاحتياط

البحث الثاني في بيان فضلها وكثرة مزيتها على غيرها من العبادات

وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يقم فيه احتمال الالف البحث الثاني في بيان فضلها وكثرة
مزيتها على غيرها من العبادات ومما يدل على ذلك قبل الخوض في الادلة اشتمالها
على انها تجمع محاسن لا توجد اكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقائد الدينية من التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد ومنها مكارم الاخلاق من صورها الخضوع
والخشوع والتذلل بالركوع والسجود والقيام ووضع اشرف اعضاء البدن
على التراب وتشتمل على اكثر المستحبات والوظائف المرغبات من قراءة القرآن
والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والشكر ونحو ذلك ولذلك
خصت بامور لم يكن اكثرها في غيرها من طهارة حدث وخبث
وافضل جهة ومكان وزمان ولباس وهيئة وجماعة فيها او فيما يلحق
بها من صلوة الجنازة وترك ما فيه منافاة للاقبال والتوجه من كلام
او مكالمة لامور الدنيا او كلام غير قراءة وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل
كثير وسكوت ماح للصورة ونحوها ومنها من الوعظ والزجر عن المعاصي
والملاهي والظلم لذاتها او بسبب الاشتغال لها عنها او ما اشتملت عليه
منها واشتمالها على قراءة وذكر ودعاء وتشتمل على الجميع قوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ومن جهة تقدمها الاذان الذي هو المعاجز
من السبعة في الاذان المشتمل على شبه الدعوى والبرهان ما لا يكون الا بشهد
استحقاق العبودية لكن لا ينافي وجود معبود آخر فاتى بكلمة التوحيد

ثم

ثم ذلك لا يقبل حتى يثبت له امره وحكمه فقضت بشهادة الرسالة
ثم لا يقبل العقل الى الصلوة حتى يكون فيها ثمره فذكر انها فلاح ثم
لا تنتهي حتى تكون خير العمل اذ لو لم تكن كذلك لجاز الاستغناء عنها
بغيرها ورفع التكبير لبعده وتعظيمه وثنى الشهادة على وفق
الشهادة واتى بالاقامة محجة الاعلام الغائب عن سماع الاذان الى غير ذلك و
قد تكرر الامر بها والحث عليها في كتاب الله زائدا على غيرها وتعليل
الغوائل الاخروية بفعلها وتضمنت الاخبار المتواترة معنا بيان
فضلها فقد روي عنهم ع لا اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلوة تكفر ما بينهما من الذنوب وانه ما من عبد من شيعتهم
يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وانه اذا قام العبد المؤمن
في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته
الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق
السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي
لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن

البحث الثالث في شدة العناية بها وتاكد وجوبها

من موضعك ابدا الى غيره لكثر الاخبار البحث الثالث في شدة
العناية بها وتاكد وجوبها وهو معلوم من تتبع آيات الكتاب
وفي بعضها ان الكفار حيث يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم
يجيبون بترك الصلوة ومن تتبع الاخبار كقولهم صلى الله عليهم
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء وان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه
من عمل ابن آدم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله
وان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل
ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت
الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها رجعت الى
صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
وانه بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن

على غير ديني

على غير ديني ولذا النبي صلى الله عليه وآله قال حين موته ليس مني من استخف بصلوته وان
تارك الصلوة يدعى كافرا وان شفاعتهم لا تنال من استخف بصلوته الى
غير ذلك من الاخبار التي لا يمكن حصرها البحث الرابع في حكم تاركها وجوب

البحث الرابع في حكم تاركها

الفرائض اليومية على الاستمرار واكثر اجزائها وشرائطها ومنافياتها
وصلوة الجمعة والعيدين في الصدر الاول والنوافل الراتبة في الجملة وكغيرها
من الزكوة الواجبة والخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة على التكرار
والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات المعروفة بين المسلمين من ضروريات
الدين فمن لم يعلم بها منكرا او ظانا لها او شاكا فيها او ظانا لعدمها
وهو بين اظهر المسلمين وله سمع يسمع به وادراك يدرك به ولم
يسبق بشبهة فهو مرتد فطري ان تكون من نطفة مسلم او مسلمة لا تقبل
توبته ان كان ذكرا معلوم الذكورية لا انثى ولا خنثى مشكلا لا ظاهرا
ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تؤثر توبته في طهارة بدنه
ولا في صحة عباداته لا ظاهرا ولا باطنا وان كان مؤاخذا على تركها
واستناد الاستحالة اليه يخرجه عن التكليف بالمحال ويدخله تحت الخطاب
ويجري عليه جميع احكام الكفار ويحكم بقتله ويجري عليه حكم الميت من حينه
قبل ان يقتل من وفاء الديون وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد

وقسمة المواريث من المال السابق على الارتداد واللاحق عنه وعدة النساء و
الانثى والخنثى المشكل والممسوح لا قتل عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالموت بل
يؤدبون بالحبس مع التضييق في المطعم والمشرب والملابس والفراش و
المسكن وسياء معهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتى
حتى يتوبوا او يموتوا في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم ظاهرا وباطنا
في الانثى وظاهرا فقط فيهما واخرجوا من الحبس وان عادوا اعيدوا الى ثلث
مرات فان عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين الفطرى منهم والملى والملى
وهو الذى دخل في الاسلام بعد الانعقاد ثم ارتد من الذكور يستتاب فان
تاب قبلت توبته والا قتل ولا تجرى عليه احكام الموتى الا بعد قتله وهكذا
الحال في كل من انكر حكما ضروريا من الاحكام الخمسة من وجوب
او حرمة او ندب او كراهة او اباحة ومن صدرت
منهم كبيرة لفعل حرام او ترك واجب كترك الصلوة

والزكوة والخمس والحج مثلا

يؤدبون باراء الحاكم ثلثا فان لم يتوبوا قتلوا في الرابعة

بحمد الله تم في شهر [illegible]

البحث الخامس في شرائطها الاول الطهارة

البحث الخامس في شرائطها وهي اقسام اولها الطهارة وهي نوعان عبادة تتوقف على النية
غير عبادة اما [illegible] الاولى فقسم واحد وهو الطهارة من الحدث باقسامها الثلثة و
تختص من بين الشرائط بما لا يتعلق بالعقاب بعدم صحتها من دونها من كل مكلف كان من
العالم والجاهل والناسي والذاكر والمختار والمجبور فتتوقف على النية ويكفي فيها الا
طلاق من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا الغائية وغير العبادة منها كالوقت و
الاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا يتوقف على
النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يجب احرازها بعد الحضور لتوقف
النية عليه وعدم قصد الخلاف حيث بنا في القربة ولو دار بين نوعين يتقرب بهما كغسل
الحيض والجنابة عما يكون الوصف فيه غير مقوم على الظاهر نوى الواقع اما لو دار بين متقرب
به وغيره فلا بد من نية المتقرب به ويجزي عن غيره مع مساوات الهيئة ولو نوى غيره بطل
ولو تعدد رجح الشروط وقدم الاهم فالاهم ولو كان [illegible] حصل مانع قدم الثاني و
يحتمل التخيير واعتبار التعدد ولعل افضل الشرائط اقسام الاول في الطهارة الحدثية وهي
قسمان كبرى وصغرى اما الكبرى فهي عشر انواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة وغسل
النفاس وغسل مس الاموات وما قام مقامها من التيمم واسبابها ما اضيف اليه من الاحداث
واما الصغرى فهي وضوء وما قام مقامه من التيمم واسبابه اسباب الغسل ما عدا الجنابة
والبول والغائط والريح والنوم ومزيل العقل ثم الاسباب منها ما يبعث على الغسل فقط
وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي الاخيرة الا خمسة والاستحاضة الكثيرة
بالنسبة الى الصلوة التابعة لصلوة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب في المستمر عليها الدم
الدم والمتوسطة بالنسبة الى ما عدا اول الصلوة من الفرائض اليومية والقليلة بالنسبة الى
الفرائض الخمس ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معا كمس الاموات والحيض والنفاس
والاستحاضة الكبرى بالنسبة الى كل صلوة غير تابعة كالصبح والظهر والمغرب بالنسبة الى المستمرة
في تمام اليوم والاستحاضة الوسطى بالنسبة الى اول صلوة من الفرائض اليومية كالصبح بالنسبة
الى من عرض لها الدم قبلها اصلا ما او المستمر ويتخير الجنب في امور الاول في الوضوء وفيه

بين انقطاع ربط ووصول النيتين

في الطهارة الحدثية

البحث الاول في الوضوء

المقام الاول في بيان ما يتوقف عليه صحة الوضوء من الاجزاء

مقامات الاول في بيان ما يتوقف عليه الصحة من الاجزاء وفيه مباحث الاول في تفصيلها
وهي نية او لها غسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى مرة مرة واما
الغسل الثاني فيعني ويدخل في الاجزاء اذا اتى به بدوا واذا تركه لم يترتب
على تركه نقصان واما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها ودخولها
في المقدمات والاكتفاء باقتران النية بها لقربها الى الغاية قرب الاجزاء بخلافها
كحال البسملة والدعوات الموضوعة في الابتداء او الاثناء ورابعها وخامسها وسادسها
مسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا فكر ادخلنا على وجه
الفرض ولا الندب لا على وجه الجزئية ولا على وجه الخارجية

البحث الثاني في بيان حقيقة الغسل

البحث الثاني في بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى اللغوي وهو عبارة عن اجراء الماء المطلق ولو ضعيفا
عنه لم الدهن مع بقاء الاسم [illegible] او بدونه كما شرح الدلك وبدونه متنقلا من عضوه الى عضو
او الى خارج لعضو من بدنه او بغيره وبالكف لا بالاين او الايسر او بهما او بنحوها او بأصابعه كما في
البواطن الا لما بينه للظاهر ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان ايصال الماء اليه او بالغمس
في قليل او كثير ادخالا او اخراجا او كلتا مع التحريك وعدمه ومركبا منهما على اختلاف انواع التراكيب
او بالوضع تحت ميزاب من ماء من ابط وبلالل او مطر ونحوها من المعصوم اوغيره وحيث ان
الماء يجري منطلقا على العضو ولا يرسب فيه الا اجزاء العصر ولو في التمر ولو انتقل الماء من
جزء الى آخر ثم من الآخر اليه كان مغسولين ولو تعددت كيفيات الغسل في العضو الواحد فلا باس
ولا يجب انحراف للماء عن الاعضاء المغسولة الخارج بل يكفي الانتقال من بعض الى آخر بخلاف غسل
النجاسات واطلاق الغسل ينصرف الى ما كان بالماء المطلق وما كان في بعضه من عكس ماء
سطا سفاف او نحوه فلا بعد في الاتيان القريبة من الاضافة ونحوها ويجزي في الغسل
ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ولو بجسمه عليه حتى يتحقق الاجراء سببيه
مع عدم الاخلال بالشرط ولو خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض العضو
فلا يجزي اجراؤه على العضو الآخر ومع الشك في ذلك لا بد من مانع والبناء على المدار
في مثل ذلك يبعث على الوكالة ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالنسبة الى ما يلحق

بالظاهر

البحث الثالث في بيان حقيقة المسح

بالظاهر من البواطن كبعض ما تحت الاظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت
الجبائر والعصائب ونحوها كما تقدم البحث الثالث في بيان حقيقة المسح وحقيقته
جر الشيء على الشيء مع ماسته له اما مع بقائه متصلا كالماء ودطوبته او مع الانفصال كالمسح
باليد ونحوها او بالتراب والغبار غالبا والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة او المجاز
متباينان حيث يحصل الاجزاء والجر وبغيرهما مع الافتراق مع كثرة الجور وقلته فيتعاد
مع اصلاح الصفتين يجزي به في محل الغسل والمسح الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح
ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النية بل العرف ذاتية لان الاقسام على التحقيق
اربعة غسل ومسح وغسل ولا مسح ومسح ولا غسل ولا غسل ولا مسح فان مجرد اصابة محل
الاستنجاء واصابة الجبيرة برطوبة الماء واصابة الكف الرأس او الكفين ظهر القدم وهكذا
لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يجب الاستيعاب في المسح فلو مسح فصل بين اجزاء الممسوح فلا باس
البحث الرابع في الماسح الغاسل لما كان الغسل يتحقق بمجرد الاصابة مع والاجراء او بالغمس
من كان الغاسل هو الفاعل لذلك ولا فرق بين الاجزاء بين ان تكون بالنقل من جزء الى آخر
او بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد احدهما عن الآخر فالحكم واضح واذا
اجتمعا فالظاهر ان المتولي للاجراء والمستعمل لعضو غيره هو الفاعل ثم لو بني على الصب
لم يفرق الحال بين المتولي له او الواضع تحت ماء منصب من مطر او ميزاب او اناء
مكفى ونحوها ولا يجوز تولي الانسان لم مع الاختيار عملا او لا بالغا او لا مملوكا او لا
اجيرا اولا ولا باس في تولى بفعل المخصوص له وفي تولي الصائم للكمال ولو اراق الانسان
ماء اتفاقا لا بقصد غسل بدنه ولا بدن غيره ووضع المغسول تحته او وضعه تحت المتقاطر
وان كان اصل الصب بالقصد فهي الاجزاء وكون كذا كافيا يتحقق به الغسل من الصب والاجزاء
فان اختص احدهما بعد في الحكم فالحكم واضح وان اشترك في عدد على نحو يصح الاسناد الى
كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاسناد الا الى الخارج او المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى
الداخل او اجرى القطرات المتخلفة بعد الصب او صب الداخل صبا مستوليا فاجرى الخارج لم
يكن بالبأس ولا يكون المغسول معقولا حتى يصيبه الماء فلو كان الماء يجري باعضاء لم يسم مغسولا وحده

البحث الرابع في الغاسل

المحوان لم

ومثل الاكتفاء بماء وضد [illegible]

الغسل تعدده بتعدد الاجزا ولا ٭ معا او الصب او الغمس فانات الملك وتعدد الجريات في
الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من التعدد ثم يحصل بها غسل المغسول آخر وابتداء
غسل ان لم يسبق لقصد غسل غيره والاكتفاء ولو بالانات المتاخرة من دون اختلاف السطوح
في تحقق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفي الاصابة لا يخلو من اشكال

البحث الخامس في الماسح

وهو الجاري على الشي لا المجرى عليه ولو تجاريا كل واحد منهما على صاحبه كان ماسحا وكان
كل منهما ماسحا وممسوحا فيتحقق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الآخر معه في الصدق
وهو شيخ الرائي [illegible] باطن الكف اليمنى كلا او بعضا مما يمسح بها بعض الرطوبة الباقية ترقلت
او كثرت الباقية من رطوبة الوضوء في ذلك المحل حتى لمسح فلو اخذها خارجا او في المحل ثم

المسح

مسح بها لم يجز وفي مسح القدمين بما في الرطوبة في باطن الكف كلا واحدا لما يماسه من القدمين وحده
الجبين الاصليين او المشتبهين او الشمالين كذلك المسح بهما معا ولا يمسح بعلوية الزيادة ونفوذ الرطوبة
الى الممسوح لا يعتبر ومن كان على كفه حاجب معلوم الحجب او مشكوك وجب ان ينزع او يحركه ويوصل الماسح عموما
او بالعكس بطل [illegible] ولو مسح لقوة بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر ونحوها
لم يكن باس ومع الخلو عن المعلق فيحصل حكما ماسح وممسوح ومع وجوده يحصل بالته هو الممسوح
به ولا يكون الماسح للشي ماسحا مما يتزره الممسوح فان حصل حاجب عن المباشرة وقع بطل كان الممسوح
الحاجب دون الجبيرة ولا تكرر المسح بفواصل الابانع احتما بها في الاصابة ولو توقفت من دون فصل
بعدد متحقق ذلك اتحادا ولو كرر الدلك من دون انفصال لم يكن تكرار المسح ولو نوى به التكرار

البحث السادس في الاعضاء الممسوحة

متعبدا كان مشرعا كما انه لو نوى تعدد المسح او بالعكس كان كذلك البحث السادس في الاعضاء
المغسولة وهي ثلثة اولها الوجه والظاهر بقاؤه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به فيدخل فيه
الصدغان والبياضان اللذان تحدهما الاذنان دون النزعتين وما احاط من البياض بالاذنين

بيان حد الاعضاء المغسولة وهو الوجه

من الخلف او الجانبين فالوجه المعتبر في التيمم خصوص الجبهة والمعتبر في الوضوء ما يشملها وبعض
ما تقدم لتحديده لثبوت الحكم ولا ربط له بتحديد حقيقة الاسم ودعوى النقل فيهما او في احدهما او
الاشتراك بين الكل والبعض كذلك او اختلاف الحقيقة باختلاف المقام تنتفي على الاقوى و
الوجه بالمعنى الاصلي اوسع من وجه الوضوء ووجه الوضوء اوسع من وجه التيمم والوجه اللازم غسله
في الوضوء حدان حد بحسب الطول والآخر بحسب العرض اما الطول فهو من قصاص شعر الراس
من الجانب الاعلى مما يساميه الجبهة لمستوي الخلقة من الناس ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا الاصلع
فانه [illegible] تقدم راسه الجبهة في الخلو عن الشعر ولا اغم فانه قد وافق بعض الجبهة منه مقدم

وانف

الراس في نبات الشعر ويحصل بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذا انما يرجعان الى المستوي فيقرانه فيه
من الحد بنسبة بحيث انه مقاصي الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار ذي جمالة الرم
التفاوت في طوله بحسب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الاسفل من
مقعد شعر الذقن وهو مجمع اللحيين وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في
ند امتيه واما مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الابهام والسبابة على وسط القصاص
على وجه يا خذ فيه شيا من القصاص ليعلم الاحاطة وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحط عن
القصاص ويتوقف على ذلك على دخال شي من الشعر تحت الاصبعين الممتدين ليستغرق ما
الثنيه لتعتقد من البياض ثم يجرهما الى منتهى الذقن فما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج
هذا اذا كانت الاصابع مع الوجه متناسبين بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة
مستوي الخلقة فلو اتسع الوجه وقصرت الاصابع او ضاق وطالت لوحظ ما ناسب
الوجه من الاصابع او ما ناسب الاصابع من الوجه حتى يكون بينهما نسبة كنسبة
ما بينهما الى المستوي وهذا الرجوع الى المستوي لا يبعد اعتباره بمقدار وجه المستوي

البدن

واصابعه فانه يلزم في ذلك خروج اكثر الوجه او دخول كثير من [illegible] فيه في بعض الافراد
واذا علم المستوي علم وعلمت حدوده وحمل غيره على تلك الحدود ويعتبر الاستواء
في سطح الجبهة والجبين والعرنين وطولهما وطول الاصابع وقصرها وعلو الانف
وهبوطه وقصره وطوله وقصره لحصول الاختلاف باختلافها ويعلم من ذلك كله خروج
النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين والعذار
وهو ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى
الذقن وهو مجمع اللحيين والظاهر خروج بعضه ودخول بعضه على التحقيق من هذا التحديد لكل
خصوصا على العموم لاختلاف الوضع والاسرار غالبا فالظاهر اللازم اذا ان يتعمد غسل ما يطلب
غسله من الوجه فاذا اتى بما يزيد احتياطا فيه وليس عليه الوقوف على نفس الحد
ولا التفتيش عدم الشي وليس المراد من دوران الابهام والوسطى في الروايات
وكلام الاصحاب بالمعدان البر كالي والالزم خروج كثير من الجبهة من الجانبين وكثير

وكثير من منخفض الخدين ودخول ما خرج عما حول الصدغين ومخالفة بالبلغ حد الظهور
لموافقة لفهم المشهور مع ان اراده الدائرة البركالية لا يناسب الخطابات الشرعية
ثم بعد ان اتضح الوجه باق على المعنى اللغوي وان التحديد في الوضوء والتيمم حكمي لا اسمي
كان الحكم في وجه الاحرام ووجه الادغام ووجه التقبيل ووجه الملوق ووجه
النظر ووجه النذر ووجه الغسل لا كل الجنب ووجه الدهان ونحوها يبنى على الاصل
ويراد من الوجه في اطلاق الاسم او في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل
فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن
من الظاهر وما بطن من الظاهر من الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ مع التدلي
او دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه الا ما لم يتصل بالجديد فيلحق به
وما تحت الشعر من الظاهر عن ان الشعر بدله على نحو ما يجي ولذا ازيل الشعر تعين
لنفي المبدل لعدم تعلق البدل والكثيف والخفيف متساويان في البدلية ما تحتهما
على الاقوى وصاحب الوجهين اذا كان هذا راسين على حقوين وعلم باختلاف النوم
كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخص واحد والا فان علم او احتمل كونهما اصليين لزم
غسل الوجهين والا فاللازم غسل الاصلي فقط من الاثنين والاحوط كونهما في لزوم الغسل
مطلقا سواء ولا يلزم العلم بوصول الماء الى البشرة والمظنة المتاخمة بعد فلو حصل
حاجب وشك في حجبه لزم رفعه او تحريكه ان حصل به الغرض والشك في اصل الحاجب يقتضي

الثالث من الاعضاء المغسولة اليدان

الحكم بنفيه عملا بالاصل الثاني والثالث من الاعضاء المغسولة اليد اليمنى واليد اليسرى
وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن العضوين المقابلين للرجلين من المنكبين الى
اطراف الاصابع واطلاقهما على المبتدئتين بالمرفقين في الوضوء ومفصل الزندين
في التيمم والغسل قبل الوضوء او الغسل او الاكل ومفاصل الاصابع في قطع الرقه

منتهيين

منتهيين في الجميع الى اطراف الاصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في
الجميع او البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف
المقامات في الكل او البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه والمرفقان داخلان
في المغسول وكلما كان تابعا تحت المرفق او عليه من يد او عظم او غدد او ورم او لحم
زائد وجب غسله وما كان فوق ذلك سقط حكمه الا ما كان من يد لم تقم زيادتها
على اصالتها او شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شي منه سقط حكمها
وبقي على غسلين وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن احاط بتمام عضوه
عظم حسي او لحم كذلك او معصوب او مانع دفنه وكان في ملعه اضرار سقط حكمه

في التعقيب

ويحتمل الفرق بين كونه جزء منفصل بمنزلة التالف وينتقل حكمه الى الحكم الجزء الذي عليه
وجعله من قبيل التالف مطلقا لحصول الاضرار فلا يلزمهم سوى العوض ويطلب ونحو

او الرجوع الى التيمم

طهارته حيث لا يبقى لها لتروي ويحتمل ارجاعه الى حكم الجبائر او المقطوع كونه عدم الا
خاطر يجري ما مر في الحائط ويجري مثل هذا الكلام في الاغسال ويلزم في جميع
المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعره منها فان بقي شي اسجل وضوئه
ويلزم تنظيفا الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه او اليدين او الكفين والمرفقين
وعقد الاصابع والرسغ اذا اتصل بالبشرة والحل انكم والحناء والخطاط
الا لعد العلم بالحجب او الشك فيه ولما ولي الاضفار فان زاد على المتعارف
بحيث اتصل على بعض الاصابع وجب ازالته ولا فلا والظاهر ان حكم المستور
بالشعر جار في جميع المغسولات في الوضوء الا في خصوص الوجه والاحوط
الاقتصار عليه ولو تكاثف عليها الشعر اجزء غسله عن غسل البشرة والاحوط غسلها

الأول من الأعضاء الممسوحة مقدم الرأس

في الاعضاء الممسوحة وهي ثلثة الاول مقدم الرأس كلا او بعضا ولو اقل من
اصبع باقل من اصبع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقشر التي هي محل
اجتماعها وتخصيص الناصية وهي ما احاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان
من جانبي الجبهة اولى ولا على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر او ادخال اليد تحته واما
على الشعر النابت فيه اما على اصوله او اطرافه ما لم يخرج بمده عن حده او ارسال
عن حده ولو نبت في غيره لم يجز مسحه وان كان عليه ولو نبت فيه ثم استرسل الى غيره
ولو بالارسال لم يجز المسح على ذلك المسترسل ولو مسح الكف بالرأس لم يجز ولو عمل
قوي الجواز واعتبار مقدار ثلثة اصابع [illegible] على الاستحباب ولو مسح على الشعر فازيل
قبل تمام الوضوء او العضو لم يكن باس وذو الرأسين يمسحهما معا ان كانا اصليين او مشتبهين
ولو علم الزائد لم يتعلق به حكم بخلاف حكم الغسل في الغسل ولهن يتم الغسل كالغسل لكن الثاني
على التساوي احوط ومن كان على رأسه حاجب يحجب عن المباشرة وجب رفعه او تحريكه
مع العلم به والشك فيه وليست الدسومة واللون من الحاجب ووجود الاجزاء التي
المحسوس فيها لا ينافي اجراء حكم الاعراض عليها ولو ازيل الشعر الممسوح عليه قبل
اتمام الوضوء اجزأ ذلك المسح ويلزم سلامة الرأس من ماء ونحوها لتحليل رطوبة الماسح

الثاني والثالث من الاعضاء الرجلان لكن يأتي بها في باب القطع والوضوء ها نفس القدمين الى الكعبين وهما على الاصح قبة القدمين م

الى غير حقيقتها الثاني والثالث الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان تكانا في اصل
اللغة عبارة عن العضوين من مبدء الفخذين الى باطن القدمين محل معقد الشراك
النعلين دون الظنبوبين والمفصلين بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب
الطولي من اي جزء ابتدء مسامتا للكعبين او لا بحيث يحيط ما بين الكعبين والا
نامل بحسب الطول والاحوط ادخالهما والظاهر انهما تحت الاصغاء ليس من الظاهر
ما لم يتجاوز المعتاد فياخذ بعضا من الانامل ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي
مسح بعضها بعضه وان قل بعض باطن كفه وان قل ويجب المباشرة والمقطوع
يجب والمنكوس فيه لا يقوم مقام المجبور والاحوط ايصال المسح الى المفصلين دون

الساقين

الساقين وهما على قول محل الكعبين ولو تجاوز المسح على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه و
الاحوط خلافه وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء من حقيقتها ويجب ادخال
الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها او دخول
غيرها من الخارج مدخلا لها في قصد الجزء في مغسول او ممسوح بطل الوضوء ولو ادخلها
مع العفو عنه ولو اضافها بعد تمام الواجب في العضو بقي على صحته ولو اتى بها بقصد
الاحتياط او مع الدخول وتعلق القصد بالواجب فلا باس ولا يشترط الاستمرار في
شيء من المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئا فشيئا فلا باس ويجري هذا الحكم
في سائر الحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها متعلق بالظاهر
دون الباطن ولو ظهر الباطن او بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب الاول
ولو اتى بشيء من الغسل او المسح في مقام آخر بطل ولا تلزم معرفة الحدود وانما اللازم

المقام الثاني في شروط الوضوء

من الشروط الترتيب

استيعاب الحدود ويكفي فيه على الاجمال المقام الثاني في بيان شروطه وهي بعد الاسلام والايمان
والعقل والبلوغ على تفصيل [illegible] اشياء اولها الترتيب بين اجزائه وهو شرط في الاختيار
والاضطرار في واجبه ومندوبه فلا بد من غسل الاعضاء المغسولة ومسح الممسوح على
الترتيب المذكور بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما
على الاقوى فلا يصح من مائة ونحوه من صورة حاصلة من الضرب لولا صورة ما كان من
الضرب ولو اشترطنا الترتيب بين القدمين لم يصح من السبعمائة ونحوها صورة لولا صورة
واحدة [illegible] ولوحظ الترتيب بين السنن بعضها مع بعض وبينها وبين الاجزاء نادبت
الصور على مئات الالوف [illegible] خلافا فاقساما بالحصر والفساد على اختلاف
الوجوه فلو قدم موخرا من الاجزاء كلا او بعضا على مقدم كل او بعض فسد ما كان من
الموضع عاما كان او ناسيا مختارا او مضطرا وصح ما تقدم عما اتى به مرتبا ان لم تفت
الموالاة ولم يبطل العكس في نية الجملة او بعضها بل اتى به ابتداء ولو اخطأ في نية الجملة فقد بطلت

او في نية بعضه فسد بعضه ولو عرض لاخلال الترتيب بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم واعاد
ما قدم من الموخر ان لم تفت الموالاة ولو مس عضوين او اكثر بماء فيه الترتيب دفعة قاصدا
للترتيب في الآنات قوي الجواز غير ان الاحتياط في تركه ويلحق في الاتيان بالترتيب وغيره
من الشرائط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا نيتها ولا تفاوت في المتخلف من المقدم
بين القليل ولو بقدر الذرة وبين الكثير والظاهر انه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها
مع بعض فلو الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب
نعم لا بد من تقديمها على الاجزاء لمجرد التسمية ما لم يستتبع من جوهر خارجي فلا باس
بها مطلقا ولا بين الدعوات المتوضئ وانها فلا يعتبر لكون الاتيان بالاعمال والظاهر
اعتبار موافق العادة من الاتصال والمسنون في التكرير بشرط فيه التاخير ومع التقديم
ثبت بسبب التشريع التحريم ومتى اخل بالترتيب في سنة فسدت واذا دخل ذلك فيها في
اصل النية افسدت ويجري حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وسيأتي ثانيها المباشرة

الشرط الثاني المباشرة

وهي شرط في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيات لكونها من
المستثنيات من الشرائط الوجودية فلا يفرق فيه بين النائي والغافل والنائم والى اهل
وتحقق بعدم اسناد الاسم الحقيقي للفعل اليه ولو على فرض انفراده ولو اسند الفعل الى الغير مستقلا
او اليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق حينئذ بين استعمال عضو وغيره منه او من غيره
في لا يعتبر فيه مباشرة الاعضاء واما فيه فلا بد من مباشرة اعضائه ولا يجزي مجرد
حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا او بعضه ولو قليلا
بطل ما غسله وما بعده ان لم تفت الموالات ولو صب الغير دون [illegible] الاجزاء قاصدا
به الغسل احتسب هو فكان الصب مستغرقا ولو [illegible] قاصدا الغسل
لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض اذا اختلفت يعلم مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع تحت
المطر او الميزاب او انية مكفوة او غيرها من الماء المنصب ولو من يد انسان
خال من العقد مع العقد او فعل الحيوان المعلم الكامل وغير المعلم اذا اتى بالا

ولا ينبغي

ولا ينبغي التامل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة والقراءة والاذكار والادعية للوضوء عملا
بالاصل في الاعمال واما غسل الكفين والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظاهر ان
المعتمد منها دفع القذارة ونحوها وهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعلها
على النية كما في التكفين والتحنيط ونحوها ولو اختص المكان المباشرة ببعض دون بعض تخير
في التخصيص والاقوى تقديم المقدم ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة الاعضاء بفعل الغير

ولو فعل فعل العاجز ثم قدر في الاثناء وبقي [illegible]

قدم النائب مع مباشرته باعضاء المنوب ولو لم يقدر الا على ما فعل الجزء العكس ومباشرة المقدمات
حتى وضع الماء بالكف او على المغسول مع تلقي الانامل لا مانع منها غير انها مكروهة ويختلف
كراهتها شدة وضعفا بالقرب من الغاية والبعد عنها والمعداة البعيدة ليست بحكمها
ولو باشر متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي او مشقة لا تحمل بطل عمله ويتولى النية المنوب

الشرط الثالث الموالاة

عنه دون النائب ثالثها الموالاة وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما
تقدمه مما يسمى جفافا حتى لو بقي من الرطوبة شيء يسير في احد الاعضاء التي يدخل عليها
في الاجزاء دون ما لا بد خلافها كرطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة او المباشرة فلا باس
وكذا لو حصل الجفاف بعد الاخذ في عمل العضو [illegible] نعم لمواضع اللحوق كما انبقاء
لذاتها او لرطوبة الهواء او لوضع الماء على الماء او لغير ذلك من الاشياء ولا مدار على التقدير
ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا واعقبت الرطوبة لم يجر عليه حكم الجفاف بخلاف
ما اذا صب عليها غسل ونحوه فالتجفيف لحقت به وما في الشعر الداخل في حدود
المغسول وان لم يجر عليه حكم الغسل حكم باقي الاعضاء بخلاف المسترسل عنه فانه كالخارج
وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول ويجزي فيها بقاء الرطوبة على الرأس
الى القدمين المسح بل بقائها على باطن الكف المماسحة ولا يجب التتابع مع بقاء
الرطوبة على الاقوى ولا يفسد الوضوء بتركه من غير ذلك ما لم يؤد الى محو الصورة فان
ادى الى ذلك ترتبت عليه المعصية مع الوجوب المضيق والفساد مطلقا
الاطلاق كما في سائر المركبات والمقدمات الزهرية اللازمة والمسنونة من

من تسمية ومضمضة واستنشاق ونحوها في وضوء او غسل وغسل احرام او زيارة في مقدار
الرضعر او تعقيبات او اذان او اقامة او تكبيرات او دعوات ونحوها الا ما قام
الدليل على خلافها ودعوى الاجماع على العمل في خصوص هذا المقام محل منع ويجري
الكلام في الفصل الطويل في مكبات المقدمات كما بين احاد السنن من التسمية وغسل
الكفين من المضمضة والاستنشاق واعضاء غسل الزيارة وابعاض الدعوات والتعقيبات
والاذان والاقامة والتكبيرات ونحوها والمدار في الجفاف وعدمه على اعضاء
الوضوء دون النائب الا في ما مست رطوبته مقام رطوبته كما اذا تعذر وصول الكف
فناب عنه بالمسح برطوبة كف في وجه قوي ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء
او غسل او غيرهما من الصفات الراجحة في الوضوء او غيره او بعض سننها او اي جزء
جامع للصفة فيه فان قيد بالوقت فاته بالتدارك بعد فوت في قصده بطل والا صح
مع سعة الوقت ولا معصية ومع الضيق يتحقق العصيان وتلزم الكفارة ولا فساد
وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع تحقق رجحانها لنفسها او لعارض كالموالاة والكيفيات
والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان والوضع وهكذا ويلزم عليه الاحتياط
في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمام والسابغ الماء او وضع ماء جديد
وفي ذلك ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدم الموالاة في المقدم ولو دار الامر بين
الموالاة والمتابعة قدمت المتابعة على الاقوى وعن العالم بالجفاف فحكم بسقاء الرطوبة
ولا يجب عليه التحسس على الاقوى رابعها تقديم الاعلى في غسل الوجه واليدين و — الشرط الرابع تقديم الاعلى في غسل الوجه والرجلين
يكفي تقديم من وجه واحد وان وجد اعلى منه في جهة اخرى ولا يجب الاستمرار الى
طرف العضو بان يغسل الاعلى فالاعلى لا في سامته ولا في غيره فلو قدم الاسفل بعد
الابتداء ببعض الاعلى ثم عاد الى الاعلى منه سامتا او غير مسامت فلا بأس ولو بدأ
بالاسفل غافلا او جاهلا او عامدا مشرعا بالدين فجرى الماء الى الاعلى ونوى الغسل منه
فلا بأس ولو غسل بالرمس قاصدا له بالادخال او الاخراج او المكث مع الغفلة به

او التلفيق

او التلفيق من تلك الاحوال او بعضها لزمه من قصد المبدأ بالاعلى ويغني ذلك
في الغسلة الثانية على الاقوى وهو على القول بشرطها وجودي فلو بدأ بالاسفل مع العذر
لغفلة او وجود حاجب الاعلى ونحو ذلك بطل فعله ولا يكفي عدم المبدأ بالاسفل
فلو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى بطل وفي الممسوح من الرأس والقدمين
يستوي الاعلى والاسفل فيجوز المسح مقبلا ومدبرا بطول الكف او عرضه على طول
الرأس والقدم وعرضهما مع الابتداء باعاليهما او اسافلها او وسطها وليس
كمسح التيمم فانه يعتبر فيه المبدأ بالاعلى كالجبهة في محله ويرجع في معرفة الاعلى والاسفل
بالنسبة الى الاصلع والاغم الى مستوي الخلقة ويلزم ايصال شيء مما فوق الاعلى تحصيلا
ليقين الفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدء بمسحها قبل غسل الاسفل خامسها — الشرط الخامس كون ما يتطهر به جامعا لعدة صفات
جمع ما يتطهر به لعدة صفات احدها الطهارة وهي مستتبعة للطهورية لو كان — احد الصفات الطهارة
الماء مما ازيل به الخبث كالاستنجاء والاجماع على العدم في محل المنع او الحدث اصغرا
او كبيرا او غيرهما على الاقوى فلو كان مقهورا بالتغير او مصابا بالنجاسة قليله
او كثيره دما او غيره متيقنة او الا فيما لم يكن من المعتصم او الكثير لم يجز الطهارة به والظن — مشتبهة
لحق بالشك ما حذف شرعي والشك والوهم في عروض التنجيس لا عبرة به في ماء الحمام او غيره — ثانيها
ثانيها الاطلاق بالاحتياج للقرينة في الدخول تحت الاطلاق وان يحصل الامتثال — ثاني الصفات الاطلاق
به مع الاطلاق في طلبه وان يصح الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة فما لم يدخل
تحت الاطلاق فاسد لحصول الامتثال به مع الاطلاق في طلبه ولو انحسر الاطلاق
لحصوله بالاعتصار اجمالا قطعا من اجزاء النجار او من غليظ بعض الثمار او اوراق
بعض الاشجار او الخلط بما يخرج عن الاطلاق الماء او لغير ذلك من الاشياء فلا يصح
الوضوء به وما كان متصفا بالاطلاق لا فرق فيه بين العذب والمر والمالح من مياه

ولا بين المذاب من الثلج او الملح او غيرها حتى لو جمعه فصار ماء كما لو وضع شيء من الملح فيه
اجزاء وهذا الشرط وما قبله وجوديان يستوي فيهما العالم والجاهل والناسي و
الذاكر والمتفطن والغافل ويجريان في الطهارات المائية باقسامها واجبة او
مندوبة بل يجري في الطهارة الترابية ويستوي منها الاجزاء والاداب السنن
فيشترطان في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاكتفاء لتحصيل التنظيف
من الرطوبات لم يكن بعيدا واما الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراط
طهارة فيها ثالثها جواز الاستعمال فلا يصح الوضوء بل جميع الطهارات الحدثية وسننها و — ثالث الصفات كونه جائز الاستعمال
ادابها او غير الحدثية من اقسام العبادات بما حرم استعماله في نفسه او من
جهة ظرفه لغصبيته او ذهبيته او فضيته او مزج منهما او مع غيرهما بقاء اسمها
او من جهة مغصوبية موضع تقاطره وان توجه النهي الى الحاصل لا ينفك عنه والشك — مغصوبة
في دخول شيء تحت الارادة والخطاب بخلاف المقارن ولا اشكال في شمول هذا — متنجسة
الشرط بالنسبة الى الاداب والسنن واحتمال السقوط لترتيب الوضوء مع الاتيان
والعصيان لا يخلو من وجه والاوجه خلافه ولو مزج الحلال من الماء بالحرام
فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم لقلته او عدم ثمرة تنزل
منزلة التالف وجاز استعماله والاحوط الترك مع الحاجة اما لو لم يستهلكه
والملك قسمته عن اذن المالك او وليه كالحاكم مع تعذره وجب وان تعذرا
تولاها العدول من المسلمين سادسها اباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلا — الشرط السادس اباحة المكان للوضوء الذي يتوضأ فيه
يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات بانواعها اولا
مع ايجادها او ايجاد جزء منها غسل او مسح في مكان مغصوب باجارة او اجارة او
فضاء او سقف او جوانبه كلا او بعضا قليلا او كثيرا مملوك خاص او مشترك
من المسلمين مع الاضرار بهم او وقف خاص او عام مع لزوم الاضرار وهذا

الشرط

وهذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور بشيء من العوارض
ذلك المحذور صح عمله ولم يلزمه سوى قيمة ما لو قيميا او مثل ما لو مثليا او اجرة ما له اجرة
ولو كان الماء او مصبه او محل العبادة متسعا يلزم في تجنبه الى المالك منه الحرج جاز
الاستعمال للغاصب ومقويه مع موافقة المذهب ومخالفته ودخول الايتام والمجانين
وعدم دخولهم وصح العمل فيه من غير التتبع غرامة ولو اذن المعمور بيته للغاصب
او لغيره بالعبادة على وجه العموم او الخصوص فلا اشكال في تعدي محل الرخصة
العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة او خاصة واجازنا غيرها فسدت او اجازها
مشروطة بكيفية وجب الاقتصار عليها وفسدت بدونها ولو كانت في محل
خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين على التصرف
فيها جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الاجازة من المالك بعد العمل شيئا وليس
الحال هنا كحال العبادات المالية من زكاة او خمس ونحوهما تجري فيها النيابة
وفي نيتها ولا حال النهي فيها كحال النهي عن المقارنات لدخولها تحت التصرف
في الافعال والماشية على فعل الحرام في بيت مستعمله الحرام فيشكل في شمول
ادلة الحظر له فليس حالها كحال المقارنات التي ليس من الترتيب كالنظر الى
الاجنبية والحسد والتكبر ونحو ذلك ولو حرم الكون فيها بسبب نذر او عهد او خوف
ضرر او نحوها جرى الحكم فيها وما ظن بحرمته بالوجه الشرعي او بحكم او توهم اذن
المالك فيه فحكمه حكم الغصب ودخوله تحت الآية يجوز ويلحق المستثنى منها الا مع العلم
بالمنع ونحوه بعيد ولو دخل معذورا فارتفع العذر في الاثناء صح ما مضى وتجنب ما
بقي وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب بزعم ان بقية الماء بعد التقاطر خارج من
التمول فيخرج عن الغصب فلو غسل بها لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح
والا لساغ اخذ الاموال العظيمة شيئا وبها اولا فاولا واكل الحرام وشربه
شيئا فشيئا والا يأكل ولا يشرب احدهما لخروج المطعوم والمشروب

الشرط السابع عدم المانع عن استعمال الماء

لجرح الدخل في الفم فضلا عن المضغ من المالح والتقوم والامر من الواجبات والفرق
في فساد العمل بالاخذ من الطرفين مع المنع من المعرفات المتعدده والمتحده الاجزاء
وغيرها على الاقوى والله اعلم سادسها عدم المانع من استعمال الماء لضيق وقت
او لخوف سقم لا تحتمل او لخوف من حدوث او بقاء او شيء من بعض الامراض و
الادواء او من عطش يخاف منه على نفسه وان كانت مستحقة للقتل او نفس محترمة
وان كانت كذلك لا لاستحقاق حد او قصاص ولما كان حربيا او ذميا اصليا
او مرتدا فطريا او مليا معتصما بامان او عهد او صلح او جزية او غير معتصم
فلا احترام لنفسه ما لم يكن من الآباء او الامهات او يدخل ذلك في الشرط و
يقويه الحاق غيرها هل الايمان بهم او يخاف من استعمال على حيوان محترم او مضطر
اليه لحاجة او مالية فلو تركه ضايع وجود الحرم بطل وضوئه ولو عصى بقتله
ثم توضأ صح ولو شرب ماء او شرب حيوان وامكن الاستفراغ قبل الحالة او كان
الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه او ذبحه والانتفاع بلحمه
او جلده جاز لم الوضوء وتركه وهذا الشرط جاري في جميع الطهارات المائية مع تعدد
الاسباب وعدمه وحيث انه الطهارة بالماء على الكافر وان كان استعمال الماء

الشرط الثامن عدم التقيه في الاتيان بالعمل

ممنوعا منه لمخالفته لانه مأمور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال ثامنها عدم
التقيه في الاتيان بالعمل والمراد بها هنا الخوف من اهل الاسلام عامتهم او خاصتهم
او غير اهل الاسلام او الامراء والحكام وخوف الدخل على نفس او عرض او مال مضطر
اليه للعامل او لغيره من اهل الايمان واما التقيه في امر الكيفيه فان كانت من
غير العلماء او منهم في خلاف مذهبهم لم يصح عملها وان كانت منهم في امر المذهب
في موضوع عام او خاص او حكم عام او خاص بعثت على صحة العمل ثم ان كانت
للخوف على ما يجب حفظه وجب وان كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بانه من
اهل مذهبهم النجب ومع التعارض يرجح بينهما بالكثرة والقلة والضعف و
القوه والقرب والبعد وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب التخلص منهم

بالبعد منهم

بالبعد منهم ولا ببذل المال ولعله يكون من باب المال وخوف بلوغ الجزء يقوم مقام خوف الاطلاع
والنظر ولو دار الامر بين التقيه من طهارة وصلوتها او طهارات مترتبة او صلوات
كذلك جعل التقيه في الاخر فلو دار امره بين غسل الاعلى في الوجه او اليدين و
بين غسل الرجلين او المسح على الخفين جعل التقيه في الاخرين ومع المقارنة يبنى على الترجيح
فيجعلها في المفضول دون الفاضل فلو اندفعت بصلوة النفل او الفرض وصلوة
الآيات والنفل او الفرايض جعلت في الاولين ولو دارت بين الاقرب الى الحقيقه
المراد والابعد فالاقرب وجوب جعلها في الاقرب كما اذا دار الامر بين غسل الرجلين
والمسح على الخفين بانه تقدم الاول منهما ولو اندفعت بالاقل وجب الاقتصار عليه
لكف واحد او رجل واحده بل لو امكن التبعيض اقتصر على البعض وهذا الشرط
في جميع الطهارات من العبادات وساير العبادات المشروطة بالنيات والظاهر

الشرط التاسع النيه

انه من الشرائط العلميات دون الوجوديات تاسعها النية وحقيقتها قصد العبودية
للحضرة العلية لجهة من الجهات وغاية من الغايات المبينه في مباحث النيات وهي
شرط في الوضوء وجميع الطهارات وساير العبادات ولا يطلب منها زيادة على ذلك
سوى التعين الحاصل بنفسه او بالتعيين لرفع الابهام او نيه صح ويلحق العمل با
الاعدام والاستشخص بما يكتب عند ملك العالم سوى معرفة الوجهان الذين يتأتى
معه حقيقه القربه اجمالا او بمعرفة السبب الباعث عليه وبعد صحة الطهاره يكون

رفع المانعيه موقوف على

الاثار المترتبة عليها كالاثار المترتبة على باقي الشرائط من رفع الحدث واستباحة
موقوف على صحة كالرفع المانعيه عن الثوب المحمول للمتنجس بالنجاسه و
على ما فيه شيء من غير المأكول لحمه بوضعه وهكذا ادواء الاستباحه بها الاكلان
باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع وما الوجوب والندب
فيها الا كالوجوب والندب في ساير الشروط ورفع الموانع وكما ان قصد

الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التحمم والرداء والتحنك لغير بلازم
كذلك لا يلزم هنا بل الظاهر ان من جعل الوجوب بسبب الاقدام لم يبلغ مرتبة اهل القرب
الذين الملك العلام وربما يكون على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد الى رب الارباب
كيف لا وليس المحرك لهم خوف من العقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم على العبادة
مجرد السمع والطاعه فقد ظهر ان تلك القيود خارجه وليس لها في تحقيق حقيقة
العباده مدخلية فالنيه الوجوب في مقام الندب او بالعكس الاكنيه المسجد يوم في البيت
او بالعكس ولنيه الوجوب في الساتر في مقام الندب او بالعكس وفيه الاستيام وعدمها
كنيتها فيها ما لم يتوقف عليها حقيقة القربه او يلزم منها التشريع فليس على المعذور
اذا نوى وبدله نقص في العمل ولا محذور ولو نذر وضوآت متعددة الجهات كما اذا نذر
واجبا لذاته وندبا كذلك او منويا به الزياده ومنويا به القرائه ومنويا به النوم
وهكذا وجب اعتبار التعيين بقيد صفتي الوجوب والمندوب قيد بين الغايتين وهكذا
باقي العقود فيستباح الدخول في الصلوة وفي جميع الغايات بالوضوء المطلوب به مطلق العقود
الرجحان ولم يكن صوريا محضا ويتبعه رفع الحدث وما كان لغايات من نفل او فرض
صلوة وغير صلوة مقصود مع استباحتها رفع الحدث او لا في خالية عن القصد او مقصود
عدمها او مقصوده استباحتها من فرض او نفل صلوة او غيرها بهذه الطهاره او مقصود
عدم استباحتها بها والاستباحات حتى بالوضوآت الصورية كوضوء الحايض والجنب
اذا ما دف لخلوص الوصف ذات وجهين وجميع احكام الطهاره الاقاع تبعيتها او عدم اختصاصها
بالانتقال وجميع المعاصي المقارنه مما لم يوحد في المنافيات المشهوره مما يتعلق بالجوارح
او بالقلب بالعدو الحب والرياء المعاصرين واما المتأخران فمعصيتا لا افساد ان على الحال
في الاخر ونية القطع والترد فيه فيه وفيه الاجزاء مع وصف الاجزائه الجزئية من نية
الجمله ونقصد الاستقلال مبطله ولا ريب في اشتراط النيه في الغسل الثانيه والدعوات
والاذكار واما غسل الكفين والمضمضه والاستنشاق فذات وجهين اقواها
الالحاق بالعبادة فاذا خلت عن النيه حكم بالاعاده ومثل هذه الاحكام جار

في الطهارات

المقام الثالث في الوضوء الاضطراري

في الطهارات من العبادات وكثير منها جاز في ساير العبادات وقد مر تمام الكلام في
غير مقام المقام الثالث في الوضوء الاضطراري وهو اقسام القسم الاول
وضوء التقيه والمراد بها الباعثة على ترك الكيفية الشرعية والاتيان بالعمل

القسم الاول وضوء التقيه

على وفق الهيئة البدعية وقد مر تفصيل الكلام فيها في بحثها مقام القسم الثاني

القسم الثاني وضوء الاقطع

وضوء الاقطع وضوئه مع الاستقلال عن غيره لان قطع الوجه والمقدم لا يبقى
معه المحل فالباقي القطع ان كان في جهة التحتي او الوضوء فلم الباقي مقام الاصل وجرى
على الباطن في الاصل حكم الظاهر وان كان في الطول فان التوزيق الممسوح والمغسول
ولم يبق منها شيء كما اذا قطع اليدان من فوق المرفقين والقدمان من فوق
الكعبين او من نفس الكعبين على احد القولين سقط الحكم وان كان من نفس المرفقين
وقد بقي منها شيء او من تحتها او من تحت الكعبين تعلق الحكم بالباقي في المغسول وصار محل
محل القطع ظاهرا بعدما كان باطنا فقد ينتهي الوضوء الى غسل الوجه ومسح الراس والى
ثلثه واربع وهكذا الى العشر ولو قطع العضو بعد غسله او مسحه كان العمل تاما
ولو كان بعد غسل بعضه او مسحه اكتفى بالتقدم لان نية الجزئية والحكم لاعتبارها و
لو قطع فاتم فالظاهر طهارته بالانتقال ويجزي غسل ما بقي منه ان عاد بعد الدخول
في عضو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول تقوى ذلك على الاحتمال الثاني في الاخير
ولا يجب الوصل لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل الوضوء على العكس الترتيب فقطع
المقدم لم يحصل الترتيب وان كان في الاثناء وانقطاع الماسح لا يرفع حكم الممسوح
بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الامراض يجري مجرى القطع ولو قطع
شيئا من اعضائه قبل تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك
بعد التعلق لدخول وقت الفريضه ونحوه على الاقوى ولا ينزل منزلة المضطر
لما به الى تركه عضو منزلة الاقطع قطعا ولا نقص في عبادة الاقطع و
نحوه فيجوز امامته وتصح نيابته واذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الاقرب فيقوم

باطن الكف اليسرى مقام باطن اليمنى فان فقد ايضا قام باقي اليد مقدما على ما عداه من البدن ومقدما المحل القطع على ما فوقه مرتبا الاقرب فالاقرب فان فقد فمن خارج اليد ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الاقسام القسم الثالث

القسم الثالث وضوء العاجز لمرض او نحوه

وضوء العاجز لمرض او نحوه عن المباشرة لافعال الوضوء وحكمه انه ان عم عجزه جميع افعاله وانسد عليه طريق المباشرة بنفسه او وضعه الماء انتاب في الجميع وان اختص ببعض الافعال عضاء دون بعض او ببعض عضو دون بعض حصلت النيابة فيه ويجب عليه تحصيل النائب علي عيني او التيما ولا يفرق حال الموالي لا يبعث على تقصر او امر لمن يجب اتمامه لكالولد ولو عجز عن الصب توقف الاجراء ويلزم في النائب جواز نيابته فلا يصح بسبب مملوكا بغير اذن مالكه ولا مجبورا من دون التوكل ولا غير المحرم فيما يتوقف على اللمس لما لا يجوز لمسه او النظر لما لا يجوز له نظره ولا من يترتب على مباشرته تنجيس الماء او الاعضاء قبل الفراغ من حكمها كالكافر اذا توقف على نيته وكالابد من المسح من اعضاء المنوب عنه مع الامكان ويتولى النية المنوب عنه دون النائب ولا بالنائب يتعدد النواب حتى في العضو الواحد ويتحقق النائب الاجر مع المطاعم والمطلق الاسرع عدم ظهور الشرع ولا تجب النيابة الى وجه على زوجته ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على الفضا او المشي المحرم تعين التيمم ولو توقف كل منهما دخل في الثاني فالمقدمة الطهورين و يجب عليه رفع السبب العجز بالتداوي اليسر ونحوه دون الرجوع الى الاطباء والتزام لزوم الدواء ومع صورة العجز ان ظهرت غلبته فلا كلام والا رجع الى اهل الخبرة وهذا الحكم يمشي في الطهارات وفي ساير العبادات كالبدنيات القسم الرابع

القسم الرابع وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمس او نحوها

وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة الشمس شمس او نار او هواء او حمى او لزوم فصل او اجابة التجفيف ونحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالاة والحكم فيه انه ان امكن التخلص بجذب الهواء او الاستظلال عن الشمس او الدخول في مكان رطب كالحمام او الاتيان بالغسلة الثانية او ما يقوم مقامها او تكرير الماء ال

الغرفة المذكورة والا فان جفت الرطوبة ويبقى منها على اعضاء الوضوء ولو على الشعر الكثيف او خفيفه من غير المسترسل اوسنه على وجه قوي اخذ منه ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد والماء المتخلف في غير الاعضاء والمجتمع من تقاطر ما بينها من الجديد والقول بلزوم تقديمه عليه لا يخلو من وجه والاوجه خلافه ولو شك في الجفاف في الاثناء بنا على عدمه ولم يجب عليه التجسس ولو شك قبل الشروع في وصول الماء اليه قبل الجفاف وخلافه فدخل واصاب المطلوب قوي القول بالصحة والاحتياط في عدم الدخول الا في اثناء فلحقه ان رآه الامام قبل الركوع والتمكن من الاتيان بالثلثة في الا ثناء وكذا كل شاك في حصول ما يمنع من اتمام العمل كحيض في الصلوة وحيض او سفر في الصيام ونحو ذلك والمدار في الجفاف على ما يسمى جفافا عرفا والظاهر ان هذا الشرط وجودي على وفق الاصل فلو اتفق الجفاف بعد الوضوء مع عدم الاضطرار حكم بالبطلان ولا يجري حكم الاضطرار في اعتبار عدم الشرط في الابتداء بالاعلى والترتيب وصفات الماء وظرفه ومكان الوضوء القسم الخامس

القسم الخامس وضوء صاحب الحدث المستدام كالسلس والمبطون ونحوهما

وضوء صاحب الحدث المستدام من الريح او بول او غائط ونحوها والحكم فيها انها اذا كانت ذا فترة ولم يكن لها فترة تسع الوضوء ثم الصلوة والاحوط عدم الجمع بين الصلوتين وان كانت لها فترات تسع الصلوة او اوقات يقل فيها الحدث انتظر احتياطا كما في ساير اصحاب الاعذار والا استوى في جميع الاوقات فيها ثم ان حصلت فترة في اثناء الصلوة ومقدار ما يتطهر او تطهر ثم قد انتهى التمكن وان دخل المتطهر

ففاجئه ولو انقطع ذهب للطهارة مستقبلا او مستدبرا ثانيا بالفعل الكثير اولا ان لم يكن له بد وحرج من ذلك محتسبا متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما وبنى على ما فعل واتم الصلوة بشرايطها ويحكم بالتمم اربع الفواصل بالتمام والباعث على الاطمئنان ولا يكفي المورثان و يقوى الحاق الغسل بالفرض والطواف الواجب بالصلوة ويلزم في

اشتغاله

العضمين الاخرين التحفظ على الحشفة الحافظة للنجاسة لبدنه وثيابه من سراية النجاسة وبه يشمل هذا بفهم ان تحفيف النجاسة من الواجبات الزايدة ولا تقع مع الحنفية اذا تنجست وكانت ساترة للعورتين الا اذا تحفظ بالاول فيدخل في المضطر وعدم الفرق في المستحاضة باعتبار النصوص والاحوط تمشية حكمها فيها ولا حاجة في صلوة الاحتياط وسجود السهو الى تجديد وفي تمشية الحكم الى الصلوة المنافية بناء على اشتراط الطهارة من الحدث فيها وجه قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الاقوى ولو كان في مواضع التميز وكانت الفترة لا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوي ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو صار قادرا على الوضوء الجديد مع المفاجئة توضأ واتي بالباقي وان ادرك ركعة والاقوى قضاء والاحوط البنية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام نقض ما فاته مجامعا للحدث اولا وان ينوب عنه الغير يحمل او اجارة على اشكال

القسم السادس وضوء الجبائر ونحوها

في القسم الخامس القسم السادس وضوء الجباير ونحوها اذا كان في اعضاء الغسل او المسح كسر او جرح او قرح مستكشوفة وكانت ظاهرة او متنجسة يمكن غسلها ولم يتضرر على اصابة الماء لها او وصول رطوبة المسح اليها وجب مباشرتها بالغسل او المسح وان لم يكن كذلك وجب تجبيرها او تعصيبها

والمسح على الجبيرة او العصابة برطوبة من ماء الوضوء او من خارج من غير البدن او بعضو منه كفى او غيره ولا يجزي مسحها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفا مع الاقوى ولا فرق بين ان تكون مماسة او ممسوحة او يكون بينهما مماسة مسح ولا يلزم فيها التجنب عن الفرج الصغار من الخيوط التي يتعسر الاحاطة بها ولا يجوز ادخال شيء سالم تحتها الا ما يتوقف عليه الشد وان كانت مجرحة او معصبة او تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله وان امكن حلها او تمكن من ادخالها في الماء بحيث يصل الى ما تحتها وكان ما تحتها طاهرا او قابلا للتطهير بوصول الماء او غسلها ادخلها والا مسح على الجبيرة او العصابة او اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها او وضع عليها طاهرا ومسح عليه ويتم حكمها الى ان يامن من سيلان الدم والقيح ومع بقاء الاحتمال لا يلزم حلها والعبث بها والعصد والحجامة والمتوقي من الجرح و يرجع في معرفة الضرر من وصول الماء الى نحو ما مر من القابلة والامارات العادية ولو ارتفع المانع بعد المسح بعد تمام الوضوء او قبل تمام العضو او

فلا اعاده

قبله مضى الكلام في الاجزاء ولو لم يكن المسح على الشيء المخيط تعذر الشداد والاوجه يجزي غسل ما حولها ولو التصق شيء في البدن تعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سوى كان على ومقرح وجرح اولا ولو كانت حاشيا الاعلى غسلها قام فيها الا لحاق بذلك الا فيوضع عليها ما يمسح عليه والاحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارات اما لو كان حاجب لا يمنع الماء بعلم ويقي بالوضوء مع المسح عليه فالمقدم مقام التيمم وكيف كان فالتيمم اصل في هذا المكان ولو اراد نزعها قبل الوضوء فان لم يكن وقت وجوب فلا باس والا توضأ ثم شد ولو وجد جانب كشفه وغسل

يجتزي به

مع عدم خوف الضرر ولو استوعبت الاعضاء وجب الانتقال الى التيمم ولذا اذا لزم من المكث في محل العذر الضرر ولذا لو استغرقت اكثرها وفي الاقل يقوى القول بلزوم الوضوء وان كان الاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم في العضو التام مما زاد وتخفيف الشداد مع الامكان اقرب الى الاحتياط ولو كانت الجبيرة ونحوها على الماسح او الممسوح او عليهما معا ولو تعدد الشداد قامت مقام البشرة في المسح بها وعليها برطوبة الوضوء واذا كان الشداد على المرفق او في اعلى الجبهة وجب الابتداء به ولو وضع من غير الشد فلا باس ولو كان العارض في محال الوضوء الهذار او وجع مفاصل او صليل او زيادة لم يعف ذلك انتقل الى التيمم ولو كان ظاهر الشد متنجسا لزم الحق بالمسح عليه وفي المطلي الكالل والمنع قوي وكذا لو كان من اجزاء التيمم الذهب حلد الميتة ولو تعدد حبائر العضو وكان بينهما بياض وجب غسله ولا فرق بين الوضوء المفروض المسنون وشبابه مع الصلوة والطواف الواجب اداء او قضاء على النفس والغير تبرعا او محل الاجارة او فرائه وتخرج عن عهدة النذر بالطهارة للوضوء بفعله ولا يجري الحكم في الوضوء فرضا او نقلا اصلا ولا ولذا في الاعمال باقسامها ويجري مثله في التيمم

المقام الرابع في ارتفاع الاعذار

المقام الرابع في ارتفاع الاعذار وهو على اقسام منها ارتفاع العذر بعد الا بيان محل العضو قبل [illegible] بعد الدخول قبل الركوع وبعده قبل التمام او بعده ثم العذر اما ان يكون مانعا من استعمال الماء موجبا للنقل للتيمم فبارتفاعه شك لدخول في العمل باقسامه او بعد الدخول فيه قبل التمام اذا لم يكن متيقن الوضوء وبطل ما بعد اما في الصلوة فان كان بعد الركوع مضت صلوته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان ثم ان استمر ارتفاعه نوضا له للصلوة الاتية وان عاد الاستئناف قبل الفراغ بقي على العمل السابق وان كان العذر تقية او قطعا او جرحا او جرحا او صفافا بني على حكم ما تقدم من عمل عضو واحد او بعضه او تمام الوضوء دخل في الغاية ام لم يدخل اتمام لا على الكمال فيما عدا التمام الغاير والاشكال الاقسام فالاولان والاشكال الثاني كذا استند اما فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمت اعادة الوضوء وبعد الدخول يبني على الصحة ولو ظن الارتفاع من غير طريق شرعي او شك او توهم بني على بقائه ولو امكن رفع العذر في مدة التقية ولو عال لا يضر حاله وجب واما التقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر

ومنها بعد اتمامه قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ قبل الدخول في العمل المترتب عليه

وان كان ...

على الطهارة القسم الثالث ان يتيقنها ويشك في المتأخر وهذا لا يخلو من حالين لانه اما ان يعلم حالة قبل تعددهما من حدث او طهارة فيقوم احتمال البناء على ضد تقدم نظرا الى انا نقطع بثبوت المتقدم وشككنا في ارتفاعه لعدم العلم بتأخر الرافع على تقدير كما فيحكم ببقائه ويحتمل البناء على خلافه نظرا الى العلم بانتقاضه والشك في تجدده وحكمه فيستصحب عدمه وفيهما ان الاستصحاب ان اريد الحكم الجنس فلا وجه له لان الجنس لا اثر له الا في الفصل وتجدد مع التشخص وان اريد الاستصحاب بحكم فظاهر البطلان من جهة الاخر بترجيح التعلق على ان التشخص بحكم التأسيس لانه من الكتب البيانية التي لا مدخل لها في الامور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم حاله بحدث كيف كان وفيه يتعارض الاصلان وهو ما تقدم بيانه فلا استباح به غاية هذا مع جهل التاريخ فيهما اما لو علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الاخر مع العلم بعدم المقارنة كان البناء على حكم المجهول لاصالة تأخر مدة المعلوم ومع احتمال المقارنة تكون هي الاوفق بقواعد الاصول فيحكم بالبطلان قطعا وفيه ان اصالة التأخر انما تثبت بالتأخر على الاطلاق لا بالتأخر عن الاخر وسبوقيته به اذ وصف السبق حادث والاصل عدمه فرجع ذلك الى الاصول المثبتة وهي مختبرة ولذا اطلق الحكم بحصول الحدث في مسئلة الحكمي المحصور وسئل من التيمم مع تقدم في التقدم وغيرها ولم يفصل عن التاريخ في احدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه المسائل المسائل بحال الظن او الشك او الوهم ويبني هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم الحدث بما اذا لم يدخل في العمل المشروط اما او لم يتم بالنسبة الى ذلك العمل هو الوجه واما بالنسبة الى ما يأتي من الاعمال فوجهان والحكم في غاية الاشكال عن ان القول بالبناء على الصحة فيما يأتي اقرب الى الصواب بناء على الوجهين على فهم المراد من قولهم ان الشك بعد الدخول في عمل اخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول فيسري الى المدخول فيه وغير المدخول فيه او يختص بالمدخول وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضي عدم الحكم بثبوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضي الحكم بثبوت الحدث فلو نذر ساد للطهارة الحدثين او اوصاها بوصية لهم او نحو ذلك لم يحسب الدفع الى الشاك و ان كان بحكم الحدث بالنسبة الى الغايات وحقيقة الحكم جار في جميع الطهارات بل في طهارة

التأسيس

بل الطهارة الحدث كما اذا علم غسل الثوب وحصول حصول النجاسة ولم يعلم بالسابق ولا فرق بين تعدد الوضوءات ووحدة الحدث وبين العكس وتعددهما ووحدتهما ولو سبق العلم ثم طرء الشك بعد ذكر لسبب العلم بني على علمه وان ذكر لسببه وتخطائه لم يعول على الترتيب بعده العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطاري بقسمه دون الطاري عليه القسم الثالث اذا احدث الطهارة تدبا او مرات فعلم الاخلال بواحدة لا يدري انها اصلية او تجديدية او اي طهارة زعم انها اصلية وظهرت تجديدية وعلم الخلل في احدهما فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لا غناء التجديدية كما لو توضأ بزعم التجديدية فظهرت اصلية اما على القول بعدم اعتبار الوجه في النية فواضح واما على القول الاخر فلان قصد التجديد من اغلاظ الحقيقة و لاحتمال البطلان الاصلية فتكون هي الاصلية نعم لو ظهر الفساد من بدء ابتداء الحقيقة و الصورية قوي البطلان بناء على عدم اعتبار الصورية القسم الخامس لو توضأ وصلى واحدث ثم تطهر وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال في احد الطهارتين لا على التعيين بان كان بينهما اختلاف بالكيفية او العدد تطهر واتى بصلوتين وان كانتا متماثلتين وصلى صلاتين وان اطلق كان كذلك على احد القولين وان يكتفي بصلوة واحدة ينوي بها الواقع ومن اوجب صلوتين بنى على وجوب التعيين وبناء على اعتبار التعيين يقول مطلق يلزم على من اخل بفريضة في يوم من ايام عمره ياتي منها بعدد الايام وعلى ما اختير باه لو كان في طهارة صلوة من يوم او في غيرها من الرواتب او علم فساد صلوة او ثنتين من يوم او في غيرها من الرواتب او علم فساد صلوة ولو كان فرضه القصر اتى بثنائية او ثلاثية ولو كان مخيرا تخير الامرين وبين ان تطلق في الثانية من اثنتين او ثلث ويلتزم بالثلث ولو تذكر بعد الدخول كان الكل ما عمله في حين القبول ولا حاجة الى تعيين النية بالجبري بين الكل المعين وكذا الحكم لو كان بين مقطعه واصليه

ولو كان فرضه التمام اتى ثلث ركعتين وثلث واربع مطلقا او مرددا بين الثلث على اشكال

وبناؤه

وبين فرضية ونقليه ونقليه ونقليه يوميه او غير يوميه مع اتحاد الحد لهيئة والكيفية القسم السادس ما لو صلى فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين مما زاد او علم الاخلال بصلوتين مما زاد لتركها او الاخلال بشيء يبعث على فسادها ولا يعلمها بعينها اعاد الى ان اربعا بحسب اربعا يطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم اربعا يعينها عشاء او يطلق فيها على اختلاف الوجهين هذا اذا وجب الترتيب بينها لانها مقضيات وان كانت من الفائتة اداء ولم يكن نقلا بترتيب الاداء على القضاء اغنى الاتيان بر باعيتين يطلق في احداها بين فرضين ويعين اخرى للاخرى او يطلق فيهما معا قبل المغرب او بعده او يوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع يأتي بثنائيتين اولهما عما عدى العشاء ثم يأتي بثلاثيه ثم ثنائيه يطلقها عما عدى الصبح وان كان مقصرا في البعض دون البعض وبنى الخصوصية اطلق الثنائية والرباعية قبل المغرب وبعدها او عين بما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكف الاطلاق في احد المقابين ولو عين المقصود في اثنتين اختلف الحكم ولو كان في موضع التخيير تخير في الحاق حكمه بالقسم الاول او الاخرين ولو قصد التعيين في الجميع والاطلاق في التبعيض ولو كان في قضائه لا بترتيب فيه كقضاء التحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده وقصد التعيين في البعض والاطلاق في غيره فلو عين الظهر لزم عليه رباعية اخرى قبل المغرب يطلقها بين العصر والعشاء او يعينها للعشاء ورباعية اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاء او يعينها للعشاء وان عينها العصر فلا بد من رباعيته يعينها للظهر او رباعية يطلقها بين الظهر والعشاء ولا بد من رباعية اخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء او يعينها للعشاء ولذا عينها للعشاء كان عليه الاتيان برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير

ولامانع من الاطلاق مع الاختصار بواحده ولوكان فساد الصلوه الواحده لفقد
طهاره او غيرها وفساد الصلوتين في يوم واحد فاشتبه بين يومين او بين ايام
لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والجهر والتبعيض و يعلم الحال مما
تقدم ولو جهل الجمع والتوزيع بين الايام زاد عليه الاحتياط في هذا المقام
ولو توضا فصلى الظهر صلى ثم توضا وصلى العصر ثم علم فساد واحد او علم فساد صلوه من الخمس
بغير ذلك فقد مر حكمه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين
بطهاره صلى اربعا صبحا و مغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين
بينهما المغرب وحكم المقصر في البعض والجاهل يظهر مما تقدم ولا ينبغي
اتعاب القلم وصرف الهم في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالاحكام وانما
تتعلق بتدقيقات تستوي فيها العلماء والاعوام المبحث الثاني في
الشك في الوضوء ويقع على انحاء الاول الشك في اصله وحكمه انه ان شك وقد
دخل في ما يترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة الى المدخول فيه وبعد الفراغ
منه فيه وجهان اقواهما عدم الالتفات الى الشك فيسوغ الدخول في غيره
الثاني والثالث الشك في الشطر والشروط والظاهر انهما من قسم واحد والحكم
فيهما انه ان كان الشك مع بقاء التشاغل به عاد على المشكوك وان دخل في
غيره من افعال الوضوء وان فرغ وكان باقيا على هيئته في جلوسه او قيامه و
لم يطل الفصل عرفا فالحكم فيه كما سبق وان دخل في عمل يترتب عليه او كان
فعله لاجل كبعض الغايات او قام من محله او تغير عن هيئته فلا يلتفت الى شك ما لم
يكن من طريق الحس ولا الشك ولا الوهم بل يبني على الصحه وكثير الشك الادراكات

في نفس الفعل او توابعه لا يعتبر ادراكه بل يبني على الصحه فان كانت غير مخصوصه عم الحكم وان كانت مخصوصه
اقتصر في الحكم على الخاص و ذو العاده يقوى في النظر عدم الالتفات الى شكه مع ضبط العاده
ولو علم ثم شك مع معرفه سبب العلم فهو شاك والا كان كالعالم ولو شك فيما لو عاد اليه قام
احتمال البدعه عاد لان الاحتياط لا يدفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين
او في المسح مع احتمال الغسل ولو شك فعاد ثم بان انه غسل ثالثا لم يلحق بالماء الجديد على
الشك والفرق بين الكل والجزء من خصايص الوضوء دون غيره من الاعمال حال الاخر كحال الاعمال
ولا فرق في حكم الشك فيه بين ما يكون قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل الى حال آخر فلا فرق
بين الشك في الجزء الاخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الاخر ولو شك في فعل
سابق واتى بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك
ويتم العمل فيتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك
بالشك يرجع كل واحد الى اصله مع الاتحاد بالزمان والعلم اذا تعلق باصلها او بالوهم
مرجعه اليها والوهم اذا تعلق بغيره رجع الى الظن بخلاف ما اذا تعلق بنفسه فلا فانه مرجع الى غيره
والظن اذا تعلق بالشك او الوهم ووهم الوهم راجع الى الظن بالنسبه الى الزمان المتقدم
لا يتغير شي منها عن حاله لان مدخولها الادراك دون المدرك والنوع لهذه
الدقيقه الجزئيه ينفع بعض الولو الثمره القسم الثاني في معارضه الوضوء لغيره من الطهارات
وتفصيل الحال في المعارضه بين الطهارات يتخير في تجنبين احدهما في المعارضه بالنسبه
الى الحلف بغيره وفيه مسايل الاول ان يدور امره بين التطهير من الخبث الحالي عن التغير
والتطهير من الحدث تامين بان يرتفعا معا الثانيه ان يدور الامر سيما ببعض
تخفيف الاثر بجزئه او تعدده في البدن او في ثوب واحد او تعدده بين الثياب
المتعدده او بين الثوب والبدن كرفع حدث الاكبر مع بقاء حكم الاصغر كالاغسال الواقعه
عدى الجنابه الثالثه والرابعه بين عام وواحد وبعض الآخر والحكم في الجميع تقديم الخبث

على الحدث فيا هذا القسم الاول حيث لا يقول بوجوب اي تخفيف فيه بتحقق الاضطرار فيرجع الى التيمم ولوجود
المتعدد وعلم الحدث والخبث هذا اذا امكن قيام التيمم مقامه اما في غيره كصلوة متعذره مثلا
او مساجد عليها مع التراب الطهاره المائيه فيتعدم طهاره الحدث وكذا مع فقد التراب
ونحوه مما يتيمم به ولو امكنه ازاله شي من الدم يجب يدخل في العفو قدم الحدث ولو امكنه
منع ما فيه الخبث والصلوه عريانا فالخبث مقدم ايضا الخامسه ان يدور امره بين
الوضوء والغسل مما عدى الجنابه وهنا يتعين عليه الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع
حكم الاصغر مع بقاء الاكبر بخلاف العكس فيلزمه التيمم بدل الوضوء اما الدوران بين
الوضوء وغسل الجنابه فليس له وجه معقول الا بجعل انه يدور بين الاغسال بحيث
لا يمكنه سوى غسل واحد كما اذا اجاز صاحب الماء لم يتعين غسل مردد بين الاغسال
وسنعرض التداخل فيجب عليه على الاقوى الاتيان بذلك الواحد لجواز انفكاكها
بعض عن بعض وهنا يلزم ترجيح غسل الجنابه على ما عداه وغسل الحيض والنفاس
على غسل الاستحاضه ولمس وغسل الاستحاضه على غسل المس والحيض والنفاس متساويان
فيتخير بينهما على احد الوجهين البحث الثاني في المعارضه بين المتعددين ويقع ذلك في
عز الخبث ولا تعارض احد فيه فيشترط في تحققه في المشترك الا الذي حصر احدهم بحكمه
حكم وعلى فرضه لا يجب على احدهم بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفعه
مجانا ولم يكن غضاضه في قبوله او بعوض لا يضر بالحال وجب اخذه مع وفائه بمطلوبه
وكذا في الماء المباح اذا لم يمكن سبق احدهم اصحابه في الاختصاص به فالمعارضه تتحقق
بوجود الحدث بالاصغر والحدث بالجنابه وبالحيض والنفاس والاستحاضه ومس
الميت والذي يلزم تفصيله فينبغي ان ينظر في الحال فان اختص احدهم بالطهاره
المائيه بحيث لا يقوم التيمم مقامها كبعض الوضوءات بقيه كان الرجحان في تقديمه
والا فالافضل ترجيح المحدث بالجنابه ثم الوضوء ثم الاغسال الآخر اذا امكن الجمع

فانه يجب الوضوء مع الغسل ولا يغني عنه م

وبين الوضوء لان فيها ما في الوضوء وزياده والا فالوضوء الرافع اول واذا اختلفت
اسباب الغسل عدى الجنابه فالحيض والنفاس متساويان ومع التعارض يقدم ما يفتقر الى التعدد
المتعقبان ثم هما مقدمان على المستحاضه والمستحاضه على اللامس والماس على الميت
لان تكليف الاحياء باعمالهم مقدم على تكليفهم بغيرهم والجنابه مرجحه الا انه يحتمل تقديم ذات الكبرى
الاستحاضه على ذات الوسطى ويجري مثله في تعارض الاحداث اشدها واضعفها و
بدنيتها وتربيها وتعاقبها و دثارها وثقلها وكثرتها وهذا كله بحسب الحقايق
وقد ينقلب الرجحان كما اذا كان المرجوح احد الوالدين او الزوجين او الارحام
او الجيران او الاصدقاء او الانبياء او الاوصياء او العلماء او صاحب نعمه او سابقا
بالانتقال الى ملك ذلك فيتعين الميزان في تحقيق الباب الرجحان بين اصل الذوات ثم
بين الخصوصيات بالنسبه الى كل صنف صنف كالحدث المتقدمه ولو ترتب الورود
فوي رجحان تقديم السابق فيه مع المساوات في الرتبه ومع المساوات يبقى الراجح
على رجحانه ويلحق بالمسئله ما اذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن للماء فانه يرجح
بذل الثمن للراجح واذا دخل المرجوح فورد الراجح كان الراجح المتقدم الا ان يشتد
رجحان المتاخر العشر الثامن لو شك فيما يلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمته
باحدى الطهارات الرافعه وعدم يقين الوضوء خاصه لان المتيقن نقض الطهاره
الصغرى المشترك بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل بنوى ما في ذمته
لانه لا يعلم براءه الذمه بعد يقين الشغل الا بذلك ولو دار بين غسل الجنابه وباقي
الاغسال جمع بينهما ايضا المثل ما قدمناه على نحو ما قدمنا ولو كان بين غسل مما فيه
الوضوء ووضوئه وجب الجمع ايضا ولو دار بين غسل له وضوء لم يتوضا له وبين
وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده جمع كذلك ولو دار بين الجنابه من حرام او حلال
وكان لعرقه حكم بطهارته وفي صوم ينقضي ان كوجده كفارته ولو دار بين غسل الجنابه
والحيض والنفاس ليجرى فيها حكم قرائه العزائم مثلا وبين غيرها حكم بغيرها

وطريق الاحتياط غير خفي ولو علم بانه كان محدثا وتوضأ واغتسل ولو لذلك انه قصد
الصوره في الوضوء والحقيقه او الغسل الرافع في الغسل او السنه بني على تقليد الحدث
سلم يدخل في غايه تترتب على رفع الحدث ولو ترتب ترتب الاستحباب كصلوة الجنازه
ونحوها لا يترتب فرض وايجاب المستحب الحدث القسم التاسع لو فقد الماء في
اتمام الوضوء او الغسل احد ما اجمع من غسل الاول فاتم به ووجب عليه اعادة
انا اجمع الماء ولو تيمم لا يقربها به وكذا اناء الوضوء للغسل او الغسل للوضوء اذا
وجبا ويشترط الحكم الى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعملا من حصيل السنة او
في رفع الحدث الاصغر اوغيره من اقسام الاكبر او غسل الجنب كماء الاستنجاء للمستعمل
وغيره القسم العاشر انه لا يجب في انه لا يجب تطهير اعضاء الوضوء قبل الشروع
فيه وكذا جميع الاغسال الغير الرافعه وانما اللازم غسلها من الخبث قبل غسله واما
الرافعه فلا ينبغي التامل في اعدى الحيض والنفاس والجنابه في ان حكمها ما مر
واما غسل الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابه واحد والنفاس الراجع
اليه ففيه وجهان والاقوى اشتراط ما يزيد على غسل الخبث قبل الدخول فيه واما غسل
الميت فلا بد فيه من الغسل قبل الشروع وسقنفر ذلك الحوق غسل الجنابه به لان
الميت بحكم الجنب لكن لتحول المنزله لذلك محل نظر القسم الحادي عشر لو تمكن من
ماء يكفي لبعض الاعضاء او لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزمه استعمال الماء فيها
ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون فوات شرط كالموالات في الوضوء والتيمم على
الاقوى ويجرى الحكم في وضوات السنن واغسالها كما يجرى في واجباتها ولو
احتمل حصول التيمم فهل يجوز الدخول والاحوط خلافه لعدم حصول الحد لعزم
وفي احاد اعضاء الميت يحتمل ذلك وان يأتي منها بالممكن والاقوى السقوط
مع تعذر البدل واما في ابعاض الاعضاء فلا ينبغي الشك في عدم فائدة
الاستعمال فيكون المرجع الى التيمم القسم الثاني عشر لا تتركب طهاره مائيه

مع ترابيه فلو كان عليه غسل غير الجنابه وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز
له وضوء تم التيمم بدل الغسل لان الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع
الحدث الاصغر بخلاف الغسل فان له استقلال في رفع الاكبر وينعزر حكم
الاصغر مستقلا فيجوز التيمم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله لعدم الاجتناب
الاحلام سنبا منه مستقلا قبله كما ان الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنى
لبقائها مع الاجتناب وارتفاع حكم الاصغر بالوضوء فلو تيمم عنها واحدث
الى بالتيمم عوض الغسل ولم يجزه بالوضوء ولا بد له مع نعم لو قلنا بالرفع اختلف
الحكم وفي غسل المبطون والمسلوس مع مقارنه الحدث والا لكان انقطاع في اثناء
الغسل لو احدث بعد تمامه احتمل الحاقه بالرافع والاقوى خلافه القسم الثالث عشر
ان الاستباحه بوضوء وغسل مستدام الحدث وبالتيمم لها حد مقرر وفي الشروع
لا بكماله تبحاوزه بخلاف الرفع فانه لاحد له فيقوى لما ذكرناه القول بان التيمم
وطهاره مستدام الحدث من المبيح للرافع والا لم يجد لان المعدوم لا يعود
ولم يحصل في البين من رويا الماء وارتفاع الداء حدث جديد لان الاحداث
محدوده ولها الحاد بعد وده وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من
جملتها وبناء المسئله على مسئله عود الاعدام مما لا ينبغي ذكره في هذا المقام
لان الامور الشرعيه لا تبنى على الدقائق الحكميه المقام السادس في الاحداث
وفيه ابحاث الاول في بيانها محله لحيث بذا الحدود نقصا او لا حد انتهاء حال يمنع
من الدخول في بعض العبادات وتسمى اسبابا ونواقض وموجبات لتسبيبها و
نقضها وايجابها وهي على ثلثه اقسام احدها ما يترتب عليه الوضوء فقط و
هو الحدث الاصغر وهو ثمانيه اولها النوم ثانيها ما يغلب على العقل
من جنون وسكر واغماء وزيادة فرح او هم او غم او خوف او دهشة

ثالثها ورابعها وخامسها الريح والبول والغائط وسادسها الاستحاضة القليله
بالنسبه الى جميع الصلوات سابعها المتوسطه بالنسبه الى كل صلوة تقدمها في
ذلك اليوم صلوة تقدمها غسل بالنسبه الى المستمره من اول اليوم الى اخر
اربع صلوات من الظهر فما بعدها ثامنها الكثيره بالنسبه الى المستمره من اول اليوم الى
اخر اربع صلوات لم يترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمره صلوتان
العصر والعشاء القسم الثاني ما يترتب عليه الغسل فقط وهو الجنابه
وحدها المنقلبة او المطلقة الى غيرها من الاحداث القسم الثالث ما يترتب
عليه الوضوء والغسل معا وهو عشر اولها وثانيها الحيض والنفاس ثالثها
الاستحاضة الكبرى بالنسبه الى كل صلوة لم تترتب على صلوة ذات غسل وهي في المستمره
ثلث الصبح والظهر والمغرب رابعها الاستحاضة الوسطى بالنسبه الى كل صلوة لم
يسبقها ذلك اليوم صلوة بغسل وهي في المستمره الصبح فقط فهذه اربعه عشر
صنفا البحث الثاني في بيانها مفصله وفيها مقامان المقام الاول في بيان
موجب الحدث الاصغر وهي ثمانيه ولا ينبغي الغرض لثلثه منها وهي الاستحاضه بانحاء
فانها الثلث لانها يجي بيانها بحول الله في احكام دماء النساء فينحصر البحث
في خمسة اولها النوم الغالب على حاسة السمع او البصر وهو حالة تتوقف
لكثير من الرطوبات اعصاب الدماغ من كثرة رطوبات الابخره المتصاعده
بحيث تمنع الحواس الظاهره لا لانها اذا صحت سامعه واحده او باصره
اغنت عن اضعفها وهما اقوى من حاستي الذوق والشم واللمس ولذلك
لم يكن عليها مدار وهو حالة تعرض للانسان من استرخاء اعصاب الدماغ
الدماغ من جهة رطوبات الابخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الظاهره
والغلبه تعم التحقيقيه الحاصله مع حصول المنظور والمسموع والتقديريه
بعرض وجودها مع عدمها او لفقد الحاستين او فقد احدهما كالا

وجه

خامسها

الخمسه

عمى الاعمى والاصم والمدار على سمعي النظر والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العارض
حال الاستلقاء على القفاء او احد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي
والركوب مع الاضطجاع او الانفراج والطول او القصر وهو حدث في نفسه علم
او احتمل صدور حدث آخر معه اولا وكان حدثيته لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم
الاتي قسما واحدا والمدار على الغلبه بالنسبه الى الطبيعه البشريه دون ملاحظة القوه
الالهيه فنوم النبي صلى الله عليه وآله نوم وان بقي احساسه وربما يدخل في التقديريه بوجه كما
حاد الناس ولا حكم به الا مع اليقين او الظن المتاخم معه فلا عبرة بسقوط او
انخفاض راس او رؤيا اشياء تشبه الاحلام او علو النفس او سكون الاعضاء
او التكلم بالخرافات ثانيها كلما كلما غلب على العقل من جنون او سكر او اغماء
او شدة خوف او مرض او فرح او الم او هم او غم او دهشة او نحو ذلك وتعلم
بالاثار او بالغطاء الغالب على الحواس الخمس يعني حاستا السمع والبصر عما عداهما تحقيقا
او تقديرا ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من العلم او الظن المتاخم معه ولو اخبره
عدلان او عدل واحد ولو كان من قبل الجن ومع الشك وهو ينبني على الترجيح و
يعتبر زوال العقل او بطلان تصرفه فالمبهوت وهو الواسطه بين العقل العاقل
والجنون ومن طرى عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله وذو العقل الناقص لا يحكم
عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعدم غيرها
من الاحداث ثالثها الريح الخارج من المعده لا من الهواء المجتمع في حلقة
الدبر وعلامتها اما الحس لنتن او حصول الصوت وفاقد احاسة الشم والسمع
يقدر ان او يتعرفان ممن حضر وقد يعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ او القراقر
في المعده او قوة خروجه وعلى كل حال فالمدار على العلم او الظن المتاخم معه
من اي طريق حصلا والمدار على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج فلا اعتبار لها

وان قارنت الخروج وان يكون من الدبر لا من القبل او الذكر ولا من جرح مع عدم اعتياد
الخروج منه الا مع انسداد المخرج الطبيعي ولو اعتيد خروجه من غير الطبيعي كان المدار
على خروجه منه لو كان فوق المعدة او تحتها حتى لو اعتيدت منها من الغير على الكمال
ولو تحركت ريح هرمز حتى من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو
استمر الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه حبسه او امكن مدافعته من غير
ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء مما يخرج من العورة وجب الرابع والخامس
البول والغايط فانهما من الحدث الاصغر دون ما عداهما على التفصيل السابق
من نواة او حصاة او حيوان او نحوها غير ملطخ بهما او دواء او دود او دم او رطوبات
من ذي خارج بعد الملاعبة او شبهها او ودي خارج بعد البول او ودي
خارج بعد المني او قيح او بلغم او صفراء او نحوها غير ممتزج باحدها ويعتبر
الخروج من المعتاد في الحدثين لان المدار فيها على الخروج وينصرف الى المعتاد
بخلاف الجنب فان مدارها على ذات الخارج دون الخروج والمخرج ان كان اصليا
كفى فيه الخروج ولو مرة واحدة فاعتياد غيره لا ينفي حكمه وان كان معتادا بالعارض
حتى صار مخرجا ثانيا لحقه حكم الاصلي مع انسداد الاصلي وعدمه ومع بقاء
اعتياده وعدمه ومع خروجه من تحت المعدة او فوقها من الفم على الكمال والا فلا مع اعتياد
بالاصل ولا بالعارض فلا مدار عليه لو كان فوق المعدة او تحتها مع عدم انسداد
الطبيعي ولو خرج احدهما من محل الآخر كان تابعا للاعتياد وعدمه والظاهر ان لا
اعتياد هنا ليس كاعتبار الحيض يثبت بالتكرار ولو مرة ثانية بل الظاهر هنا كون
المدار على التكرار حتى يسمى معتادا عرفا ولو انسد المعتاد بالاصل فخرج
منه مرة كان حدثا في المعتاده بالعارض التكرار ولا يبعد الحاقه بالاصلي

ولو انسد

ولو انسد الطبيعي فانفتح طريق آخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخارج من ايهما
كان ولو تعددت المخارج ومنها طبيعي وغيره فيها بالعارض وغيره او اعتاد و
اشتبه الخارج الحكم بالحدث وعمل الناس على الطبيعي لانه الاصل والبناء على الظاهر
في الترجيح في المعتاد بالعارض فيحكم به والحق لو خرج شيء من الغايط منفردا او مع
لحم ثم دخل من دون تلطيخ بشيء من الظاهر قوي القول بثبوت الحدث وعدم وجوب
طهارة الحدث واما لو انفتح الدبر بحيث بان الغايط في باطنه فلا حكم له ولو تكرر
في الخارج اثر من اصلها او لا يبنى على العدم الا فيما يخرج من محل البول قبل الاستبراء
وليست الردة المخرجة عن الاسلام او الايمان بحدث فمن ارتد متطهرا ثم عاد الى
الحق بقي على حكم الطهارة نعم لو ارتد في اثناء الطهارة ولعمري في افعال السنن
فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة على الكمال هذا اذا كان مليا لا فطريا ان كان
رجلا وان كان امرأة الحد الحكم بهما فيهما وكلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقة
بني على حكم السابق من مايع او جامد مع الخلو من الخليط وان استحال الى الغايط
او غيره جاء حكم ما استحال اليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك من محله ولم يخرج
فلا اعتبار له وان قارب الخروج ولو ادخل اصبعه مثلا فاصاب الغايط في باطن
الدبر فان خرج ملوثا ولم يصب الظاهر احدث وغسل الملوث من غير استنجاء
وان خرج غير ملوث فلا حدث ولا خبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا واصاب
الظاهر جمع الثلاثة البحث الثالث في احكامها وهي امور احدها انه لو علم
وحدة وصدة الحدث وشك في موجبها فان كان متحد الصورة اكتفى بالواحد
ونوى ما في الواقع وان اختلفت الصورة تعدد الموجب الا ان يقضي
الاصل بتقديم البعض وقد مر الكلام فيه ثانيها ان رفع الحدث الاحداث

بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغايات فاذا توقفت عليه غاية مستحبة
تعددت جهة الاستحباب بتعددها وان كانت واجبة اجتمع وصف الوجوب
والاستحباب معا ثالثها انها لو حدثت في اثناء الوضوء او غيره مما يرفع الحدث
حدث مجانس بطل ما عمل واعاد من رأس والاحداث الصغريات جنس واحد
واما الكبريات فكل صنف جنس على حده فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن الطهارة
بطل المتقدم واعاد وان حصل من غيره من اصغر او اكبر فلا يفسده سنة كان او
فرضا لو غسل الجنابة فانه يفسده كل حدث من اصغر او اكبر مجانس او مخالف لها
ترفع بعض ملزوماته فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيء بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم
الماء او فقد الطهورين اذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز
له فعل الحدث صغيرا كان او كبيرا جماعا او غيره وان كان بعد دخول الوقت وامكنه
حبس الحدث الى ان يصلي من غير ضرورة حبسه ولا يمنع من الجماع مع الاستمرار الى ولا
عرس لليت اذا خيف فساده وتوقف تغسيله عليه خامسها انه لا يجب تنبيه العالم و
الغافلين بعد العلم او الجاهلين بالموضوع على الاحداث وان ارادوا الدخول
في الصلوات المفروضات والمسنونات الا في عبادة ميت فقد السابح عليها الوجوب
فانه يلزمه التيمم في باب الحدث لانه شرط وجودي بخلاف الجنب لانه علمي ولكن الكل شرط
وجودي ولو سوى ما يرجع الى التعظيم كمس القرآن ودخول المحترمات في بعض المقامات
فيحتمل قويا سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث يبقى حكمها ما دامت الطهارة
واما ما ترتب على الاسباب الاخر كاغسال الافعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتصال
بحسب حالها الا ما نص على توسعتها سابعها ان الحدث الاصغر سبب واحد
وليس للواحد ولا للآحاد خصوصية فلا يتعدد بالتعدد واما

الاكبر

الاكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الآحاد ولكن يتعدد بتعدد الاصناف ثامنها
انه لا يجوز رفع الحدث الاصغر مع بقاء الاكبر ويجوز العكس في غير غسل الجنابة
فان رفعها يستلزم رفع حكم الاصغر تاسعها ان مستدام الحدث يرفع
حكم ما تقدم ولا يرفع حكم ما صاحب او تأخر فبنائه على الاستباحة دون الرفع
وقد يقال بالرفع فيهما الى تمام العمل والعدم فيهما وانما هو اباحة محضة
ولعل هذا هو الاقوى عاشرها لو دار الحدث باقيا بين اثنين فما زاد
اجرى بعض كل واحد على نفسه حكم الطاهر ولا يحكم على واحد بحكم الحدث الا
في مقام لا يتم العمل الا بهما معا كائتمام احد الاثنين بصاحبه ومع الزيادة
يقوى الجواز وكذا الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين فيحتسب الاثنان بواحد
والثلثة باثنين وهكذا لو صليا مع امام فاتم عليه لزمهما الانفراد ولا يجوز ان
يأتم احدهما بصاحبه ولو نذر او وقف على المتطهر او الطائفين وجوبا
او المصلين اعطى الاثنان بهما واحدا والثلث سهمين مع عدم الطهارة ويقرع
بينهما ويحتمل جريانها حتى يطهرا معا ويمكن اعطاء كل منهما للطاهر لصاحبه
ثم التشريك ولا يكون من الترديد في النية ولا يجوز للوصي والوكيل استئجارهما
باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد وهكذا لو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة
مجموع عرقيهما فيما يشترط بطهارته الخبث ولا يجوز التبي دخولهما معا على كيفية
مسجدا او قراءة العزائم مثلا في محل المنع مع بقائهما على حالهما ولا حملهما على ذلك
وفي جواز ذلك بالنسبة الى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن الالحاق

واحد حقوق على الاشرح

بالجمود والاولى اوجه وحكم المتعدد يعلم من حكم الوحدة هادي عشرها حكم الاحداث الثابت تعددها بعدم اجتماعها على البعضية دفعة اذا نسبها معا وهى بالنسبة الى الحدث الواقع من المحل المشترك كالخروج من بول او غايط او ريح او من دم النساء محدثا وفيما يكون بسبب الاعلى حالي من نوم او مس ميت بها او سكر او غفلة وان اضيف باحدها اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشتركا ثم يشكل الامر اذا تكافيا وتمانعا احدهما طالب للطهارة والآخر مانع ويتدي بتفصيل حكمها ثاني عشرها اذا بان الامام محدثا بعد الفراغ ستهما عاصيا او لا صحت صلوة المأمومين وان بان في الاثناء انفردوا او اتموا بغيره ولو بان محدثا بعض دون بعض لحق كلا حكمه ثالث عشرها احكام التخلي والمراد ما يسمى تخليا لخروج البول والغايط على النحو المعتاد فلو تقاطر البول منه او انفلت ماشيا لسلس او بطن او مرض او عمدا او سهوا اضطرارا او اختيارا فلا يسمى تخليا وفيه مقامات اولها انه يجب ستر العورة في التخلي كما في غيره وهي في الرجل قبله والدبر ظاهرا وباطنا والاخر انه منها والذكر ظاهرا وباطنا حتى لو فصل عرضا او طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان فيتعلق الحكم بما احاط بهما وتبعيضهما ويا يسلبها مع انكشافهما وفي المرأة اثنان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني انه منها وفي الخنثى المشكل اربع وفي غير المشكل يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الاصل واصلا ومقطوع احدهما من اصله كالمرأة لرعورتان والممسوح ذكرا او دبرا ويخرج اذا لا من محل آخر لا عورة له ولو عمل ذكورية بعد الاصلاح مثلا لم يلزمها ستر كدمن المائل والمحرم ولا في الصلوة ونحوها مما يجب له ستر العورة وجميع ما بقي من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها

بالحدث وان خرج عن حدها دون ما امتد اليها وان دخل في حدها والمقطوع على هيئتها كالموصول ولو صارت قطعا وتوزب هيئتها كالمعدوم ذهب حكمها والاحوط الحاقها وما الحقه بعد الانفصال يرجع الى الحكم السابق ولا بد من سترها في الصلوة فريضة او نافلة وفي سجود السهو والاجزاء المنسية والطواف وصلوة الجنازة في وجه قوى و عن كل ناظر مماثلا كان او لا محرما كان او لا من الوالدين كان الناظر او المنظور او لا سوى الزوج والزوجة والمملوكة مع بقاء بضعها وما في حكمها بيد مولاه والحى المراد اذا تحمل القليل العورة وعدى من كان عمره اقل من خمس سنين ذكرا او انثى ناظرا او منظورا والاحوط الاقتصار على الثلث فما دون مع التمكن فيها ولو مع والستر بشفافه او ارتسام بمرآة وشبهها مع التمييز او في ظلمة ما تستر لونها بلونه ويجب تجنب ستر الجمعة من باب المقدمة ومع الاضطرار الى الناظر يختار تقديم المماثل ثم المحارم والمحرم بالقرابة اولى ويجب ستر البعض اذا تعذر الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر على البيضتين في الترجيح وستر الجوانب بلا ازار الا اذا دخل في السفاهة ولو نظر اثم او جامع مع العقد الفضولي قبل الاجازة ثم تعقيبه الرضا عصى وعزر ولا حد الا على القول بالنقل والمس يجري مجرى النظر وربما كان اقوى تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة الى الاطفال على الاطلاق ويستوي الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا او ذميا على الاقوى ولو دار الامر بين النظر او السطر كالمرآة ونحوها وتعرض بين النظر بغيره والسطر قدم الاول ولو نظر او لمس من وراء حاجب متلذذا عصى بفعله والنظر الى عورة الصبي

والعورة المصونة مع التلذذ حرام بل التحفظ وصورتها مثلها وكذا الكافر كذلك ولو دار الامر بين تلويث ثيابه وبين المنظورية لوث ثيابه ويجب التستر مع مظنة الناظر او الشك فيه او الوهم القوي ويستوى النظر من جميع الجوانب ولو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار ومنظورية العورة والاستقبال يحتمل ترجيحهما وبينها والتخيير والتحري ان والكل فضلا عما بينها وبين الولد او نصف الساق ليست من العورة ويجوز النظر للشهادة اذا توقفت عليه وكان المشهود عليه ذا حظ وللطبابة بمجرد قول الواحد مع الحضانة وصعوبة المرض وعدم تيسر التوصل الى المعالجة الابد ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل او المحرم لعدم القضاء ولذلك لم يلتزم بالتقبيل واما اذا توقف على مباشرة الاجنبي ففيه وجهان من جهة وجوب حفظ العرض والقدرة على الاهل فيجب واصالة العدم والبراءة ولعل الاخير اقوى المقام الثاني في ما يحرم التخلي فيه وهو امور منها ما كان في المواضع المحترمة والاماكن المعظمة كالمساجد عامة او خاصة دون البيع والكنائس على الاقوى وكالعتبات العالية وما اتصل بها من بنيان كرواق وشبهه وما احاط بسور الصحن الشريف في وجه قوي ويلحق بذلك قبور الانبياء والائمة والاوصياء الماضين ولا يجري الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم او من خارج مع الاذن ولو تخلى في مكان تهتك بسببه حرمة الاسلام عارفا بترتب الاهانة قصد الاذى كان كافرا ووجد عليه حكم المرتد مليا وجلا

وان كان في وقت الصلوة والامام

وقبور العلماء والشهداء وما انتسب من المقامات اليهم

كان او اثم وفطريا مع الانعقاد من احد المسلمين ان كان رجلا ولا يجري حكمها القتل على الكافر المعتصم الا مع الاعتياد او الاشتراط وان كان فيما يهتك بسببه حرمة الايمان فقد خرج عن ربقة الايمان ودخل في حكم باقي طوائف الاسلام فلا تقبل له صلوة ولا صيام ولا طاعة لو برجع بتوبة ذنبه ولو قيل بقتل المسلم الملي الهاتك لحرمة الاسلام من جهة التشاجر وقتل الهاتك لحرمة الايمان بسبب التجري على هتك حرمة سادات الزمان كذلك نظرا الى ان ذلك الذي هتك الحرمة بسبب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الاوزار في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف قربهم الى ربهم ولو كان المحرم مما يلزم في المنع عنه حرج تام على اهل الاسلام كالبلاد المشرفة وسائر الاماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب الى خلفاء سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها ولا يلزم احترامها ما لم يخرج عن حدودها المقصد الاستشفاء بتربتهم او جعلها منزلا لعبادتهم ولو احدث للاستمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي عمدا او سهوا يختص يتبع جره كلما جاء لاسيما الحاكم الفاهر فان لم يكن كان على الناس من الواجبات الكفائيات وكذا الحكم في سائر النجاسات وما يتوقف احترامها على اخراجه من حصى او تراب ففي حكم الكتابة لا ترتب على اخراجه لوجود التراب ولا يجب اخراج الاذا كان من الالات ويجب البدار الى الاخراج الا اذا كان مشغولا بما يحرم قطعه فانه يسرع الى الاتمام ثم يأخذ بالاخراج فيخرج لة الاحرام وكذا لو ضاق عليه وقت الصلوة او واجب آخر وجب عليه ان يتأخر ولو عصى فدخل في الموسع واتمه عصى وصح العمل والظاهر انه لا يجب المبادرة

الى دار الذين للغريم المطالب حتى يخرجها ان لم يتوقف على كرة سبيل الناس و
يجري فيه الاكتساب مجانا ويطلب في المعاوضة ولو تعارضت عليه الترجيحات
في عدة محرمات او في واحد قدم الافضل على المفضول وتشديد النجاسة على
خفيفها ولو تعذر المزيل لعين الكافر مع نجاسته قوي جواز ذلك ويقوى
في الجهات اعاليها واسافلها وجدرانها وابوابها ومحالها الداخلة في
بنيانها والجانب الاول مع الاصابة وما يتبعها من حصر او بارية ونحوهما و
اما مجرد اللون فيها كالمحمول على الانسان او حيوان آخر فلا باس به و كذا مع الاصابة
بيبوسة على اشكال ثم ان كان محل او جدار والمكن الغسل فيه بابدال ما تعين
فلا باس والا قلع ما خرج وطهر ورد وان تعذر وامكن دفنه وتخفيفه
تحتم وجب ومنها ما يتعلق بالامور العامة كالمشتركات بين المسلمين من الطرق
النافذة والاسواق والمقابر والموارد والجامع التي وقفت لاجل
الارامل او للايتام والاوقاف العامة في مسالك او معابر او ابنية في الطرق
او في حرم او حسينية او محل وضع دار للشفاء او لتجهيز الموتى الى غير ذلك
فانه يحرم فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة للمباه او
لغيرهم من توابع تلك الاشياء او للمنتفعين من السكنى او النازلين او الغا
برين او المستطرقين او الجالسين بتلويث ثياب او شم رائحة خفية او نقب
على ان يحتمي منه على المادة الى غير ذلك كما يحرم وضع المنافذ مواضع
تردد المسلمين فمن فعل شيئا من ذلك في شيء من ذلك وجب عليه ازالته
واذا امتنع جبر وان لم يمكن فلا وجوب كفائي لا على وجه ان توقع
الضرر وان كان خفيا ويخشى منه ضرر وجب ابلاغ الخبر والظاهر ان للحاكم

ثم عدول

والتلويث في الارقام

بيعنا

ملع

ثم عدول المسلمين وان لم يمكن ان يستاجر او ياخذ الاجرة منه اذا لم يحصل متبرع
عنه ومنها ما لا يتعلق بالاملاك وقد منها او في حكمها الاوقاف الخاصة والطرق المرفوعة
وحريم الاملاك مع منافات حق الحريم فانه لا يجوز التخلي فيها الا مع الاذن المعلومة
بالنص او الفحوى وفي الاغتناء عنها في مستثنيات الحمام وفي مثل المارة لو
قلنا بها اذا دخل في محل الاجتناء احتمال قوي ولا باس به في المواضع المتحد
مغصوبة لغير الغاصب وفي الرمية الخالية عن التحجير مع تردد المسلمين اليها او
في محل اعد للاضياف او للايجار على المترددين والنجاسة اعد للتخلي
لجمع العذرة للمزارع ونحو ذلك ومن فعل من غير اذن لزرعه ولا مالكيه فعليه
الازالة ويجبر مع الامتناع ويستاجر عليه مع تعذر الاجبار بل وقع مع ا
كانه في وجه قوي ولو اذن المالك له في الابتداء ثم منعه في الاثناء ال
سفر على الاقوى والرمل على وجه الاتباع ولو حضر حرمة حال التخلي المالك
للجميع والظاهر انه يجب على الاولياء في المقامات الثلاث بحث الموتى عليهم ولو
اضطر الى التخلي فيها لم يكن عصيان وعليه الاخراج والاجرة لو كان له اجرة المقام
الثالث انه يحرم فيه استقبال القبلة بما يسمى استقبالا عرفا بمقاديم البدن والفا
قعة بالصدر والمقطي فقط فلا يرتفع بحرف الوجه او اليدين او الرجلين او
العورة او الركب منها ولذا الاستبال يستدبار فلو كان بموجها او كان مقلوب
الوجه لم يغن الصغر ويراد بالقبلة الجهة فان عينها تعين الحكم وان حبسها
مرددة بين جهتين او ثلاث تجنب الجميع ولو تعلق الظن باحدها تجنب المظنون
وان كان متحيرا فيلة بين المشرق والمغرب اجتنبها وان كان متحيرا في الجميع سقط اعتبارها
ويختلفان باختلاف الاحوال فالواقف والماشي والمغاني والراكب والجالس
واحد والمستلقي على قفاه لان من كان مستلقيا على وجهه خارج عن الوصفين متوجه

وان كانت هذه

والبطن م

وجهه وصدره وبطنه الى السماء او باطن قدميه الى القبلة حيث لو جلس كان مستقبلا على
هيئة الجالس والمضطجع والمضطجع بتوجه وجهه وظاهر قدميه الى القبلة و
حال التنبيه بارده كما يعلم من حال استقبال ويكتفى بالصدر والبطن استقبالا او استدبار
في جميع الاقسام والمدار على حال الخروج الحدث او ارادته دون القيام للحول
ودون الجلوس للاستنجاء او لانتقاد الماء او نحو ذلك وفي المسلوس والمبطون
موقوف على ارادة التخلي والاستبراء والاجري عليها ولا على من لفظت منه بعض
القطرات اتفاقا يجي دا السقوط ولو دار امره للاخفل ارجح الاستقبال والا
ستدبار ولو في وجوب تجنب الاولياء والصبيان سيما المميزين عن ذلك
وجه قوي ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان ولا فرق في هذا المقام و
المقامين السابقين من حال الابتداء والاستدامة متى ما علم بالخلاف وجب عليه
الانحراف ولو دار الامر بينها وبين الكشف فالمقدم الستر والظاهر ان محلا
حصر تركهما بالعذرة المطلق المواضع الشرعية نقطعا لا يخلو من بعد ان
ولا يبعد رجحان تركهما في كل فعل ردى ومن حلس لخروج بلغم او صفرا او سودا
او ما حاجة او دم خالص من الخليط باحد الحدثين فليس بمحل وح قيام الاحتمال
يقوم الاشكال فينبغي المحافظة على ترك الاستدبار والاستقبال المقام الرابع في احكام
الاستنجاء وفيه مطالب الاول في بيان حقيقة الاستنجاء من النجو بمعنى الغرض او القطع
او العذرة او مطلق ما يخرج من البطن بمعنى ازالتها او من النجوة وهي ما ارتفع
من الارض للجلوس عليه او الاستتار به ولا يصدق الاعلى ازالة الخبثين الخارجين
من المحلين الاصليين او المعتادين العارضين من الخارج منهما قبل الانفصال
عنها لا بعده عائدين اليه او غيرها يديه الامع العود قبل الانفصال فحكم الاستنجاء
في نفسه وباعتبار كيفيته وماهيته واجباته وغيرها مبني على تحقق هذه الصفات

الثاني

دفع الاستفادة

الثاني في حكمه وهو واجب لما يتوقف على رفع الخبث الواجب شرطا لما هو شرط فيه من العبادات
ستحب في نفسه ولما يتوقف عليه من المستحبات وليس له مدخل في نقض الطهارة الحدثية لان
الناقض الخروج لا التلويث فيجامع وجود الخبثين الطهارة والحدث ويجري في وجوه
في العلم والجهل بالموضوع او الحكم ما يجري في باقي النجاسات فلو توضأ بعد خروجها
من غير علم وصلى صح وضوئه وصلاته ومع العلم والنسيان يحكم بفساد صلوته دون
طهارته ولو خرج الغائط بائنا ولم يلوث او خرج هو والبول في حقنة او دخل طرفها
في الذكر او الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يلزم التنجيس وان حصل الحدث ولو شك
في اصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالاصابة اقرب الى الاصابة كما لو شك في الخارج انه
منها او مما يخرج بها اولا الا ان يحكم الاستبراء بالنفي لما ابطاه هو الراجح والاحتياط بانتقافها
ولا يعتبر الشك بعد المعتاد وكثرة الشك ويبني على الفعل الثالث فيما يستنجي به وهو قسمان
عام وخاص فالعام الاكوان الماء المطلق وهو ما يدخل تحت الاطلاق الحمد دون ما
يخرج منه لذاته او لانقلابه او امتزاجه وتطهير مخرج البول منه لا يكون الا به و
كذا ما يتعدى من الغائط حاشي المخرج ويجاوز العادة فعلم او ظن في عدم
صدق اسم الاستنجاء عليه اما ما حاذى المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان وان
لم ينفصل عن غيره وكذا ما اختلط منه بما لم من داخل كالدم المصاحب له او من
خارج منه او من غيره وخليط الطاهر لا يحل من داخل او من خارج وان
مقتضى الاصل بخلافه الا ان القضاء الاطلاق يشمل حكمه لكثرة مصاحبته وان خرج
من اليم وما اصابته او اصابت محل النجاسة من خارج وانا لم ولم يتصف بما زاد
سوى قلنا بالتعداد حكم النجس او المتنجس مع اصابته مثلها من الماثلات
وغيرها او من حصول الى الغائط اولا يلزم لو قلع المصيب والمصاب عاد
حكم الاستنجاء من غير ارتياب والسلام الكافر بعد التغوط قبل الاستنجاء لا يمنع عن
الاستنجاء بغير الماء ولو كان الخليط في ضمن الغائط فقط قبل الاستنجاء وقبل

اصابه الحمامي وما بني عليها طهر بغير الماء ولو اختص المصاب او الخليط بجانبيه دون جانب كان للكل حكم وما عدى ما استثني يجري فيه الاوان ولا فرق بين الورود دون مع عصر الماء وورود الماء على المحل وورود المحل على الماء وما ينفصل بالمادة للملاقات من دون تغير فورده وده على المحل الشرط في التطهير ولو طلب حصل [illegible] فا دار الماء من غير كفاه لتحقق الغسل بذلك القسم الثاني الخاص بالغايط [illegible] من المتعدي عن الاستنجاء او الانتقال بنجاسة من غير الغايط [illegible] باقيا على المخرج خارجا [illegible] اولا وهو الاجسام القالعة للنجاسة [illegible] الانفصال من حجر او مدر او خزف او صوف او [illegible] او تراب او خشب او جماد او حيوان او جزء او بعض البدن من كف او قدم [illegible] او صوف او شعر او خيوط او خرق من حرير او غيره او قطن او غيرها او مختلفة لكل مسح او بعض مسح نوع من طاهر المسح لا نجس ولا متنجس وان كان يابسا يابس بكل جزء المطهر او بجزئه كلا على اختلاف الوجهين المستعمل وان كان طاهرا من اطرافه اذا كان مطهرا [illegible] الجاف مع جفافه فتمما للمسح بعد زوال العين وبالغسل بعد التنجيس والطاهر عدم البالي مسحا بالتنجيس وان لم [illegible] النجس من المستعمل جزء منه ادون حيوان [illegible] مطلقا حكمه فلا يتنجس به ما دام حيا الا ان يبدل ظاهره بباطن على تامل [illegible] كالع للنجاسة مع وجودها الا يلزق ولا يزلق وبالتعقيد مع عددها ويقوى عدم الاعتبار فيه ان لم يتعلق شيء منها فيه متمكن على عدد الثلث اذ قوله الكل العدد ولا بد من [illegible] زال قبل وان لم يزل ولو زال على الزوج الحق به [illegible] سحات [illegible] او عليها او على [illegible] ولا يغني مجرد الوضع وان ترتب عليه [illegible] ولو تعدد الماسح دفعة الحق [illegible] بالثلث [illegible] الاضاع او تعدد المسح دون [illegible] الجهات والطبقات اذا لم تنج [illegible] في المعظم بالنسبة الا هذا المحل [illegible] والارض [illegible] والنجو ونحوها

مما مسار او بجزئه على اختلاف الوجهين م

مع تعقيها

ويقوى في العدد حتى بزوال م

المحق تعدد

عن اسم التعدد

المحق بتعدد الجهات ولو كانت الاحجار او الخرق مثلا بحجم [illegible] بواصل لا يخرج عن اسم حكم تعددها وكذا [illegible] على الآلات ولو حصل فصل جزئين مستعمل حاله حكم البكارة على الكل في الطهارة ولو تلت الماسح ومسح بكل [illegible] جهاته اجزأ اذا تقدم كسره على مسحه وتقوى اجزاء هذه الاحكام في الطهارة والبكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلاث على الثلاث المخرج لكل ثلث واحدة لم يعد تطهيرا ولا يشترط فيها كثير خاص على بقي الاذن على الحلقة او غيره ولا عدم الارتفاع بعد الاصابة ولو كان الماسح خاليا من الوصف المطلوب كقابلية القلع ابتدأ ثم عاد الى القابلية في الاثناء فلا عبرة [illegible] ولو شك في العدد بنى على الاقل الا ان يكون كثير الشك وفيها المطلب الرابع فيما يحرم الاستنجاء به وهو [illegible] الروث وهو رجيع ذات الظلف والحافر والخف اخذا بالمتيقن فيما خالف الاصل والاولى بل الاحوط تجنب رجيع ذي الخف والظلف بل رجيع كل حيوان ولا فرق في الروث بين النجس بالاصل كروث غير المأكول لجلالة او وطي انسان او بالعارض لاصابة نجاسة له او متنجس وبين المؤثر للتطهير كالذي لا يلزق ولا كالذي يزلق [illegible] وغيره والمعقود به [illegible] للتطهير وغيره [illegible] التعليل بكونه للجن طعاما غير مناف اذ ربما كانوا ياكلونه حلالا او حراما او كانوا لا يأكلون [illegible] بل ينتفعون بشمها او يكون للمنع في الاصل من جنس الطعام او لانهم مختلفون مع الانس في الحلال والحرام او [illegible] لظلمهم [illegible] فيبقى المطلق على حاله او العام على عمومه وقد يشير الكلام من جهة التعليل الى [illegible] التنجيس والتقذير والالقاء في الخلوات ومواضع القاذورات والنياتة على الجود اولى في مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا تعد في عرف الامام على وجه الحقيقة [illegible] ترابا او رمادا او نحوهما زال التحريم واما اذا تغيرت [illegible] فلم تبق على هيئته مع بقا شكل حقيقة فالمنع باق والاقوى حصول التطهير به مع

ويجري في غيره الاحكام

اي وزع المسح [illegible] وتتعلق [illegible] البر ولا [illegible] رجيع ذات [illegible] م

السرو يجري في مثل هذا الحكم في التطهير من الاضياف ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة للكناس المخرجة الى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك والا ستشفاء او لقصد التعبد بالسقاء كالمتخذ من التربة الحسينية او الرضوية او غيرها للسجود عليها او التسبيح بها وكذا يبقى الحرمة [illegible] في الخلاء لو في الاداء غيرها من الابنية ولا مانع من الاستنجاء بارض كربلاء ونحوها وابعاضها وابعاض كل حرم من الحرمين وغيرها في محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما اخرج من الاواني للاستعمال لا بقصد الشفاء فالمحرمات بين ما يحرم لذاته وما يحرم باعتبار ما قصد به من الجهات ككتاب المحرمات وما نقل من البنيان من المساجد والالات واما المطعومات فان لم تكن عادية كالبقول ونحوها فلا [illegible] بها ولعل [illegible] فيها لا يخلو من رجحان وان كانت عادية فالمعروف منها والمحرم والمطبوخ يحرم وفي الحاق [illegible] والبعيد [illegible] الى كل معتاد من الثمار ونحوها واما الحبوب [illegible] على وجه الرجحان ولو قصد [illegible] كلا يتبع التكفير لا يترتب على اعلية التطهير فلو ان بمحل الاستنجاء المكلف ثم السلم [illegible] عاد الاستنجاء ولو [illegible] المكفر بعد ما لا يبقى من المحل ثم السلم اثم ما تقدم ولو استعمل المحرم مكلفا او غيره غافلا او جاهلا بالموضوع او بجواز طهر المحل ومع التعمد فالمحل مطهر ما عدى [illegible] المكلف رابعها الجهات من مغصوب او مرهون او [illegible] ونحوها من غير ما يعلم فيه المنع من ذي السلطان [illegible] فيه مما لا يدخل تحت اسم [illegible] اذا لم يكن ما يقتضي المنع فيه او في اثناء حصول الخروج والضيق فلا مانع من الاستنجاء [illegible] الغاصب [illegible] مع الاستعمال لها في محالها او خارجا منها لا خارج دون [illegible] مثلا او فيه ولو جيه جابر على الا ستنجاء [illegible] الحرم والحرام او الحرب او [illegible] مثلا وجب عليه المشي ان [illegible] الاستنجاء بالماء او غيره مع ترتيب [illegible] المعتبر على الحرمة او الكفر [illegible] ذلك [illegible] ويترتب عليها التطهير ايضا ولا ينبغي التامل في ترتيب التطهير في صورة التحريم للحرمة [illegible]

وقلب تربة م

ولكن [illegible]

حرمة للتراب ولا منافات بينه وبين العصيان ويجري فيه [illegible] احتمال التعدد والوحدة والاول اولى ولو شك في انه روث او لا فان كان في محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت ادمي انسان او غيره [illegible] العظام طاهرها متنجس بالعارض او لا من قابل التذكية او غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل [illegible] البحث فيه في مثل الروث ويجري البحث في [illegible] كما يجري في منقلبه و متفرقة اجزاؤه [illegible] والحاق [illegible] التطهير به وحكم تعدده حكم تعدده وحكم تطهيره كحكم تطهيره ما لم [illegible] المنتهي به [illegible] معظم نبي او وصي [illegible] في العظم [illegible] من العظم [illegible] على الاستنجاء [illegible] الروث على الاشكال [illegible] على اقل ما يندفع من [illegible] بالمسح [illegible] مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير [illegible] التقدير كما اذا لم يكن في محل [illegible] ومن الغائط [illegible] بالاولى [illegible] الاثم [illegible] عظم ما قصد بتذكيته القربة كالهدي والاضحية ونحوها ولا يجري على الاظفار ولا الجلود ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها من العظام ثالثها المحرمات وهي اقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير كما لاستنجاء بحجر الكعبة وكتابة القرآن والجلالة [illegible] وصفات المعبود [illegible] وان لم تكن [illegible] وكتب الانبياء [illegible] عليهم [illegible] بقصد الشفاء [illegible] وكتب اخبارنا [illegible] الزيارات والدعوات و نحوها [illegible] الحسينية للعموم [illegible] وابعاضها وابعاض ترابها والتأويل [illegible] قصد الاهانة [illegible] من السب والطعن [illegible] يستتبع العصيان دون التكفير [illegible] بقصد التبرك والاستشفاء او مع [illegible] القصد [illegible] الحكم بالنسبة الى [illegible] الشهداء كالعباس وباقي [illegible] لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستتبع العصيان [illegible] في جملة المكروهات كالماخوذ من قبور المؤمنين [illegible] للتبرك من تراب العتبات والصلحاء [illegible]

الشد يجري

الحث في التحريم للاحرام وغيره المطلب الثاني في كيفيته يجب في الاستنجاء بالماء المنفصل
بالملاقاة وروده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل ولو بالاجراء مثل
الدهن وتتحقق في الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول و
الغائط وان كان الاولى في الاول التعدد في غير الطفل الذي لم يتغذ بالطعام
ويجوز الاكتفاء بغسلة الازالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها و
تحصيل التطهير للمحل والغاسل معا فلا حاجة الى غسل مستقل في الجزء الباقي و
يشترط في حصول التطهير زوال العين والاثر وهي عبارة عن الاجزاء الصغار
التي لا تحس دون الرائحة واللون المجرد بل على العقليين من انتقال الاعراض مستقلة
وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستنجاء بغير الماء زوال العين قبله او
مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الاجزاء فانها لا تقلع غالبا الا بالماء ويلحق ذلك
ما يجري فيما يشبهه مما يطهر بالارض كباطن النعل والقدم ولا فرق فيها بين
الورود وغيره على الاصح ولا يشترط ادارة للماء ولا دلك وغيره ولا يجب استيعاب
في المسح للمسح الواحد ولو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق مثلا ولا يكفي ما لا
يحصل به شيء ما يسمى مسحا فلو زال الحجر لا اصابه كما اذا زال من نفسه ويجزي
ما يزيل والنجاسة مع عدم الالتزام نقل او مس بوجه ولو امكنه تحصيل الماء فدون
ثم مع العذر لو كان حملا لم يتمكن لا يجزي ان كان وجب ولا يجب على اصل
عين النجاسة من الآخر ولو تعذر الغسل الجائز سقط حكم الاستنجاء المطلب الثالث
في حكم ما يستنجى به اما ما لاقى الماء مما يجب به الاستنجاء فان صادف نجاسة
على المحل ان يطهر الحكم مع الشروط ولا مانع من ان يسلب الحكم عن المحل
بنفسه فيتنجس ويطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والارض الطاهرة المطهرة
لباطن القدم ونحوها ولا حاجة بعد الازالة والتنشيف العدد الاستحبابي بطاهر
واما الواقع على نجاسة او محل جاف ففي طاهره مطهره للمحل النجس الا في النجاسة
ثانيا وتطهر ان كانت من الارض القدم والنعل لعدم اشتراط الطهارة

في تطهير جاف لو تجدد في اثناء العدد قليل من الغائط واصاب المحل لزم الاتيان
بالعدد تاما وبطل ما تقدم ما لم يكن غاسلا ولو الحكم للماء المستعمل فيه قبل النقاء لم
ويعده قبل النقاء وبعده يتحد مع قصد الاستنجاء دون الاتفاقي مع وروده
على المحل وعدم تجاوز الحواشي بما فوق العادة وعدم الخليط من نجاسة من
داخل او خارج من غائط او غيرها من دم الحيض او نحوه من النجاسات بعد القلب
قبل الاستنجاء لا يلحق بباقي النجاسات على الاشكال وكذا المنفصل بنجاسة في باطن
الفم بعدم الدم وعدم التغير وبعد السحب على النكيف والاجزاء المرئية فيه
حكم الطهارة ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر لجواز استعماله في رفع الحدث
والخبث والنزح ونحوه مع عدم الاستحباب لا بوجه العفو سبق الغاسل من
كف او غيره الماء او تحفيفه عن الغسل او لم يزد او ارتفع جزء الغاسل عنه او
كله على الاتصال ثم اعيد او لم يرتفع ثم كان غسله اولا اتحد الموضع او لا غسل المحل
بحمله او على التفريق اتصل به او بالعضل حتى طاهر تنجس بما من داخل
او من خارج اولا والرطوبة الكائنة على المحل الاتصال قبل الطهارة اذا اصابت
شيئا بجسم والمقاطع بعد النقاء وقبله طاهر لا يلزم تقصيره ولو فقدها به
الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيلها بما لا يوجب الاجحاف بالحال
عنان او ببدل عن هذا ويجب جمع للطهارة ان وجب وفقد الماء المقام
الخامس في سنن التخلي وآدابه وهي امور منها التوجه للبول عند ارادة
النوم وبعد خروج المني وبعده عند المواقعة ولا سيما قبل الصلاة وقبل الجماع
خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه او على خطر التنزل
عنه ومنها وضع الخلاء والدار او صون حوضه تعفن عنها في الاكثار و
منها ارتياد الموضع الذي امن فيه من الترشح كارض الرمل والتراب

على يمين او غائط
والمال للتابع او اللحم
شيئ يسمه

او مكان مرتفع لا يبلغ به حد التطهير ورفع الثياب وحفظ البدن يجب يلقى
من التحقق بالخبث والتوكل فيكونا ملوثين لساقيه لستره او تبديلها ومنها الجلوس
على القدمين لغير المتوسط فانه يبول فايجي ضررا عن الفتق ومنها المحافظة
على الاحتياط زائدا على الواجب في ايصال اباحة الماء والمكان والاناء ومنها
التنزه في الخلاء او وضع علامة تتحقق على الداخل ومنها الاعتبار والتوصل الى
معرفة ملك الجبار وان تكرر عليه ما خرج منه او بقي فيه لقطعه به والنظر
الى قذارته لتعرف نقصه والحفاظ منه لقبحه ومنها التباعد عن الفعل زائدا
على الواجب ومنها ستر البدن بالبعد او الجدار ما يغطي التفات تيا ليكيب
ومنها تقديم اليسرى بالدخول الى الخلاء او الوصول الى المكان الذي يتخلى فيه
ان لم يكن بيتا او وطئا واليمنى بالخروج عكس المسجد والاماكن الشريفة فيهما في
وجه ومنها تغطيه الرأس فقط او لف المقنعة بين حياء من الله لانه محل العيان
او لم يشكر الفضل والاحسان او لئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه والتعليل
الثاني ظاهر على الثاني خفي على الاول ومنها تجنب الجهات مما كان من الحرمة
استقبالا او استدبارا ومنها تجنب القبلة حال الجلوس قبل خروج الغذاء وفي
الوسط حال الفترة وفي حال الاستنجاء والاحوط الحاقها بحال الخروج و
منها مسح البطن وقت القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاذى
نائيا مع الادراك قدمه والاعتراف عند الجانب الايمن ومنها الاسترخاء
اليسرى حذرا عن التخلف به بعض حواشي الحلقة ودخولها في محل الباطن
كما يقع في الغسل ومنها البدار الى الاستنجاء بعد انقطاع درة
البول وتمام خروج الغذاء والاستمرار منه الى التمام ومنها غسل مخرج
البول ثلث مرات احدها غسله الازالة وغسل مخرج الغائط مرتين

غيبتها عن مصور الحيث الحرام
تكره

احدها غسله الازالة ومنها تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج
البول بماء الاستنجاء ومنها زيادة ماء الاستنجاء على القدر الواجب
وادخال قدر يسير فوق الحواشي زائدا على الواجب لزيادة الاطمئنان
ومنها الحاق ما يخرج من مهما بدي او وذي او ودي قبل الاستبراء
بالمتنجس ومنها ترك محل الغائط مع عدم توقف الازالة عليه لزيادة
الاطمئنان ومنها غلبة الماء زائدا على الواجب كما الراف حال الاستنجاء
على المتخلف من البول حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع العذرة
لاصلاح الزرع كما يتفق في كثير من القرى والبلدان كما شاهدنا في مملكة
ايران ومنها الاستعمال ما يحمي يطيش بطهارته وبكارته وعدم لحوق امره
وعدم كراهيته ومنها الطهارة على يديه قبل ادخالها في الآلة ومنها اختيار
الماء في الاستنجاء والجمع افضل ومنها اختيار ما عدا الماء حيث يكون حاجة لم تبلغ الوجوب في
التخلي ومنها الرفض على الدعوات والقرائة والاذكار الموظفات ومنها ما يقال عند الدخول
بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنها ما يقال عند
الخروج وهو بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى و
منها ما يقال عند التكشف لبول او غيره ذلك بسم الله ليغض الشيطان بصره ومنها ما يقال
عند الخروج وبعده الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال عند خروج القذر وهو الحمد لله
الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني خبيثا في عافية ومنها ما يقال عند النظر الى
ما يخرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ومنها ما يقال عند رؤية الماء وهو الحمد
لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ

بلا اكراه حال الاستنجاء و

وهو يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
ومنها الاستبراء ويراد به هنا طلب براءة المخرج من البول من حلقة المخرج الى الذكر من بقايا
البول ولا يتصف بوجوب ولا بشرطية لما يتوقف من الطهارة وفائدته بعد الاستحباب انه اذا
خرج منه مشتبه قبله حكم عليه بحكم البول جنابة وحدثا وثمرة معقودة على الذكر اما الانثى
~~فلا يجري فيها ثمرة بعد الاستحباب انه اذا خرج منه مشتبه قبله حكم عليه بحكم البول حدثا و~~
~~حدثا وثمرة معقودة على الذكر~~ اما الانثى فلا يجري فيها ثمرة بل الخارج المشتبه منها محكوم
بطهارته وعدم الحدثية والجنبية فيه مع الاستبراء وعدمه وكذا الممسوح والخنثى مشكلا او
لا مع الخروج من الفرج ومع الخروج من الذكر يقوى بجريان حكم الاستبراء وعدمه وكيفيته
ولو عملت زيادة على الاقوى ولا يبعد استحباب المسحات الثلث للدبر والمسح من الدبر
الى حاشية الفرج او العقب والنقر والتنحنح والاكتفاء للمسح من طرف حاشية الدبر و
الاولى ادخالها ثم مجانبا للوسطى الى اصل الذكر ثم عصرها بين اصله وطرفه بجذبه ثم نتر طرفه
تلك الثلث مرتبات متعاقبات بابعاض متعاقبات ولا يلزم فيه المتابعة فيصح او ترددا لا
يكفي المسح مما لا ... بلية في اخراج المتخلف ويجزي غير الوسطى ويقوى جواز الاكتفاء بالجب
بالجمع بين محل الخرط والتحريك النتري الثلث بين اصل الذكر وطرفه وطول مدة وكثرة المؤكد حيث
لا ينافي نقاء ... في الجديد بان يجري الاستبراء ولو اكد الاستبراء بالتنحنح والنقر فلا باس ومقطوع
الذكر من اصله يبقى على تلك وبها تتم التسعة ما وسط مع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على الست ولو كونه بالاصابع ولا كونه ...
ويقوى لزوم اعتبار تلك النتر ومن تعذر عليه الاستبراء كلا او بعضا فحكمه حكم من لم يستبرئ
من جرح كان او مرض او نسيان او غيرها ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالاصابع
ولا الوطي والا الكف ولا اليمنى وان كان تمام الفضيلة بتمامها وبعضها بتبعيضها على
على اختلافها ولو كان محدثا بتلوث الثياب والبدن ولا يريد الانالة سقط استحبابه و
يمكن القول بالاستحباب النفسي او تخفيف النجاسة والخارج في اثناء الاستبراء بالاستبراء حكم
حدث جديد والاستبراء تم فلا يفسد صلاة سقطه ولا يجري عليه حكم الجدد لهذا لا
يمنع منه الصائم بعد الانزال ... في ... ولو خرج لا يجب الاستبراء اعيد له الاستبراء من اصله

ويرتد في اختبار دفعه بعد انقطاع درته البول والخارج من الرطوبات من دم او منيه او
نحوها لا يجري عليه حكم المشتبه والاولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر ولو وقعت قطعه بعد
او في اثنائه فعلم انها بول عاد الحدث والخبث واستأنف استبراء جديدا ولو شك فيه في الاستبراء
وفيه لم يكن من عادته الاستبراء ولا الشك ولو كان معتادا او كثير الشك فلا اعتبار بشكه لانه في
الاول اذكر وفي الثاني يلزمه الشك لا اعتبار ولو شك في العدد بنى على الاقل اذا خلي عن
العقبتين ولو شك في ان ... بعد الدخول في اللاحق لم يعتبر شكه ولو استبرأ وشك في اصل
الخروج حكم بنفسه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ احدهما وعلم تاريخ الآخر
حكم بيان الاستبراء على الكمال من غير فرق بين ان يعلم حالة السابق او لا يعلم والخارج بالاستبراء
كالخارج مع دفق الحاقة على المشتبه مع خروج المشتبه بالمحدثية في باب النذور والعهود والا
يمان الكلام المقام السادس في المكروهات وهي امور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر و
الهلال ليلا او نهارا مع الكسوف او الخسوف او الخلو منهما مع حجب السحاب او الثياب او بعض البدن
ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والماخر كاستقبال القبلة حال خروج البول لا غير اذ الدخل
ولا حال الجلوس او القيام او غيرها في البول ... لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس
والمبطون وعلى المعنى المعتاد ما يجري بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو لزم عدم الاستقبال فالكشف
حصوله حال التخلي حول فرج والمستقبل بالبعد مقطوع الذكر دون البيضتين او
معهما اصلها والممسوح والمستدير والمستقبل بالغائط بدخولها في الكراهة في وجه
والاوجه خلافه ومن بقي له البيضتان فقط فحكمه حكم مقطوع الجميع لكن القول بالكراهة هنا
اقرب ولو اجتمع النيران نهارا او دار الامر بين الاستقبالين رجح استقبال القمر في ارجح العددين
بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجح الثاني بحسب الحقيقة و
فيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيات ترعى الميزان وكذا بين الواجبات المحضة

طبيعة وخصوصية وبين الآحاد ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغائط
بل جميع مقاديم البدن بل وجميع ما جرى على نحو القبلة نعم او لخوف الترشيح فيخص البول
او مطلق الحدث التلوث فيعم مع الغائط او لاحترام الملك الموكل بالريح ومع
ملاحظة التعليل يظهر من بعض افادة التخصيص بالريح القوية او بغير من تلويث
ثيابه وبدنه سابقا او اللغو لما كان على نحو المعتاد او على وجه التقاطر ومنها التطميح
بالبول ان كان في الهواء بالجلوس على محل مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعا معتدا
به من السطح ونحوه بعد او لخشية الرجوع اليه او لاحترام المكان ان عمت سكناه ان كان
ومنها البول في الارض الصلبة او غيرها من كل صلب يحقق ترشيح البول ولا يبعد ترشيح
الحكم لكل ما يخشى الترشيح منه من سائر النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كل خلا
كراهة لخوف الترشيح ومنها طول الجلوس على الخلاء لانه يورث الباسور و
ذلك ان يطول ربما اورثت فيه الدوام ومنها الحقن وهو مدافعة البول خاتما ...
او الحقن وهو مدافعة الغائط للمصلي وقد يجري في الطايف وربما قيل بالكراهة
لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه شيء من القرآن او شيء مكتوب عليه اسم من خط
كان او غيره وربما الحق به جميع الاسماء والصفات وباقي المحترمات

ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون محرما واذا كان محرما كان محرما وربما كان مكفرا ومنها التخلي خارج
المشارع التي يخول فيها او في الماء ... حيث لا يكون مملوكا للمتخلي خاليا عن الاذن كالماء القائم مثلا
ولاضاعة الوقف او الآبار والمصانع الموضوعة في طرق المسلمين لا ان لم تكن كذا او في الراكد اشد بكيانه
كراهة وروي ان من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومن الا نفسه وانه في الراكد يورث الجفا
ويورث النسيان وقيل وانه يورث الحصر وفي الجاري يورث السلس ولعل الجو التخلي
في باطنه اشد كراهة وربما يستثنى منه المياه المعدة لتنظيف الحلوات بالجريان فيها كالشام
ونحوها الرجحان هذا الغرض على جهة الكراهة ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبس
الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الاول الاختصاص بالتخلي والتخصيص بعدم تلوث
البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلي خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد نهى
ان يجيب الرجل الآخر او يكلمه وهو على الغائط وانه من يتكلم على الخلاء لم تقض حاجته وروي الى
اربعة ايام التوبة كونه لا تحسن على كل حال وروي رجحان الاستبراء وسوى الاذان للتخصيص على الاستتارة
لا من جهة كونه ذكرا فلا حاجة الى تبديل الحيعلات بالحوقلات كما قيل وسوى آية الكرسي الى العظيم وطلب حاجة
وآية الحمد لله رب العالمين ورد السلام الواجب والصلاة على النبي واله اذا ذكروا اسمه بحرفونها او الدعوات
المأثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل على حرفين او يكون حرفا مفهم
المعنى فلا باس به واما ما كان من العطاس او التنحنح او النحنح او الباقي او الضحك او البكاء ونحوها
غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام ومنها الاستنجاء باليمين وروي انه من الجفاء
ومنها الاستنجاء وفي كفه التي يستنجي بها خاتم فصه من حجر زمزم ويراد ما دخل فيها
بالعارض ... دون المكتوب بالمسجد او نقود بخن وجها منها او يستثنى ذلك من حكم حصى المتكون
المساجد او نقود لحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال او نحو من الكراهة من ظاهرها ومنها
الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصه اسم الله او انبيائه او اوصيائهم او في

المحرمات مالم يستلزم التلويث فيكون من المحرمات ومنها الدخول والترتيب مما يستمتن الكلام عرفا ولو يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما وان الاول اشد ويختلف شدة وضعفا بالكثرة والقلة والقطع والطول وخلافه ومنها السواك حال التخلي وهو المراد بالخلا ويقرء بالمد وعلل بانه يورث البخر ويختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد مع اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين او ما يعمهم ومن بمن شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المدفوعة فانها من الاملاك فيجري حكمها فيها ومثلها ما اعد لتردد هم للمدارس او المقابر او المنازل او الحمامات او لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجح في نظر الشرع دون ما اعد للملاهي وعمل المحرمات ولو اشتد او بطل الاستطراق ولم يكن مرجو السلوك مع بقاء الفضلة فلا كراهة وطريق الصحراء كطرق القرى والبلدان في الكراهة واذا اضر بالمارة والمتردد دين حرم ويجري الحكم في سائر القذارات وسائر وجميع الموذيات لنجاسة او رائحة او كراهة منظر او اخلال بمعبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع المسلمين او مشارع يرد اليها بعض المسلمين او مطلق الشارع احترامها كالعيون او الابار او شطوط الانهار والمملوكة والموقوفة الخاصة حكم الاملاك ايضا وكذا جميع ما يرد دون المعد لاخذ الماء ولو بجي حتى من دون رجاء العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضرر الوارد ين حرم ومنها كونه في مواضع اللعن والسب والطعن وهي ابواب الدور اذا لم يدخل فيها ولا في مقام تجنيها وقد يضاف اليها مجامع الخلق كيف كانت لاشتمالها على كونها محل السب واللعن وان جهتاها او قد يضاف اليها سائر القذارات خصوصا ما جمع فيه قذارات الخلوات ومنها كونه تحت الاشجار وفيها ثمرتها النافعة لاكلا او غيره دون ما ليس من شأنها الاثمار وما من شأنها ذلك بالقوة البعيدة كالفراخ او القوة القريبة لبدء وجودها دون الفعل او بالفعل مما لا ينتفع باصلا لا بالقوة ولا بالفعل ولا فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ولا يبعد جري جميع ما ذكر من الاحكام غير حاجة الى البحث في المشتق وافادته ولو كانت الثمرة في جانب فلا باس بالتخلي في الجانب الآخر ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن

اصابة

اصابة العذرة

الثمر قوي ارتفاع الكراهة ولو كان القذر يزول ويزول حكمه من جو حينئذ سلط الماء المعصوم عليه من غير حصول الاصابة قوي احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان يقال بالكراهة مع ذلك بناء على انه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في في النزال الدخول في موضع العين والفيام احتمال الظرف واذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة او حكمها او تقعت الكراهة ومتى علم ترتب الضرر حرم التخلي ومتى كان شرع منها او مما تقدمها من الاملاك جرى عليها حكم الملك وتمشية الحكم الى سائر القذارات لا وجه وجيه ويختلف الحكم بوجود مسئلة التقاطر السلوس والخروج من المبطون باختلاف العلل فتامل ومنها جحرة الحيوان لخوف اذيته او المتاذي منه وهي في البول اظهر روى ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وان سعدا ابن عبادة بال في الشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه في المدينة نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخطي فؤاده ومنها كونه في افنية الدور والبساتين والمساجد والامكنة المتسعة امامها للتادي وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من المحترم او المملوك غير الماذون فيه او القار فانه يحرم حينئذ ومنها في سائر مواضع احتمال الضرر مما لم يكن ممنوعا لنهي شرعي او حق مالكي

في الغسل وفيه مقامات المقام الاول

في بيان حقيقته وهو عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن او المخلل بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر ونحوها من التقاء مباشرة او نيابة او ملفقا رفعا او غيره رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل او النائب او الطلب من المتبول الشرعي كغسل المولود ان عددناه في سلك الاغسال المطلوبة لا المقصود به محض التنظيف وغسل الصبي غير المميز او مطلقا على قول آخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان او ما يقوم مقامه وقد مر فيه تمام الكلام على وجه يغني عن التعرض له في هذا المقام وله كيفيتان احدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير او القليل او شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب او المطر

على وجه يشمل الماء على جميع ظاهر البدن اما انا به يتحقق الغسل دونه ما قبله من المقدمات وما بعده من الزيادة فلو بقيت لمعة بعد مفارقة شيء من البدن الماء اعاد الغسل من اصله ويكفي الظن مع الاطمئنان في الحكم بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف والاذنين ومجاهما منهما ما بين والباطن منها وما بين الاشفار من العينين وثقب باطن الذكر وباطن حلقة الدبر والفرج ولا حاجة الى الانتقاء فيهما وباطن السرة والمنخرين وما تحت اضفار اليدين والرجلين ما لم تعلو على الانامل وما تحت الاباط وما بين اصابع اليدين والرجلين والاليتين من الظواهر والظاهر ان الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة المستور دينه بالشعر هنا من الظاهر وهو حقيقة مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها فلو نوى احدهما في مقام الآخر فسد وحيث ان والاوجه الصحة والاقوى البناء على البطلان لاشتراكهما في تحقق الشمول الكون تحت الماء اما واحد الذي يتحقق حينئذ الارتماس احدها ان يغمس تمام بدنه في الماء وهو خارج بتمامه وينوي متصلا بحال الدخول ثانيها ان يفعل مثل ذلك وبعضه في الماء وخارج من الماء وينوي مقارنا للادخال البعض ثالثها ان ينوي حال الكون في مبدأ الكون في الماء رابعها ان ينوي حال الكون الثاني او الثالث وهكذا مع عدم اختلاف السطوح خامسها ان ينوي ذلك مع اختلاف السطوح المستندة الى الماء سادسها ان ينوي مع اختلاف السطوح المستندة الى فعله سابعها ان ينوي حال خروجه ثامنها ان ينوي حال استيلائه بالصب او الانصباب على تمام بدنه بنحو شبه الارتماس ويقوى الجواز في جميع الصور ويختلف في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من ازالة الحاجب ولو كان معقد الشعر ولا ان لا يبقى لمعة ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل ولو غسل فيه كر لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة صدرة منه او من خارج وبعد تمام الانغماس الماء حتى نقص عن الكر طهر من الحدث وتنجس بالخبث وكذا لو تقارن النقص مع التمام وذو الجبائر ونحوها مع عدم امكان وصول الماء الى ما تحتها يتحصن غسل بالترتيب وكذا لو كان الارتماس مفسد للماء ويتعين لو ضاق الوقت

عن الترتيب ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه في الطين قبل المتاخر فسد الغسل ونحوه مطلق الحاجب ولو ارتد بعد انغماس البعض مع قبول التوبة قبل التمام او بعده مستصحبا للنية صح ولا ولو لا مطلق الغسل يخير بينه وبين الترتيب ولو عين احدهما تعين ولو ارتمس على الاقوى ولو ارتمس غير المنذور منه متقربا بالمنذور بطل ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس ولا مانع من البداية بالراس فيه او بالقدر او ما بينهما اعتبار الله لمن شاء الحي فيه يعني جرى حكمه من عام دون تبيين او معها في الادخال او الاخراج او المكث او الملفق او في اصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيات الاعتبارية ومع الخروج ومع بقاء لمعة تقوم احتمالات احدها البطلان ثانيها الصحة المبادرة الى غسلها ليقوم مقام الرخصة ثالثها الصحة ولو مع التراخي رابعها الانقلاب الى الترتيب فيعمل عمل المرتب فان كانت في الجانب الايسر اكتفى بغسلها وان كانت بغيره غسلها واعاد غسل العضو المتاخر عما اشتمل عليها ولو ارتمس من تعين عليه الصوم بالاصالة او بالعارض كقضاء رمضان بعد الزوال عمدا ابطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والغسل يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب على الماء الغصب ناسيا الغسل للصوم يبطل الغصب دون الصوم وذاكرا للصوم دون ناسيا للغصب بالعكس مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مراد على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يقتصر على المره ولو نوى الارتماس فيها الاطمئنان بوفائه بالغمس فاصدا لمائه الاحتمال فوافق ذلك قوي الاجزاء والاحوط الاعادة ولو شك في اشتمال الماء بنى على العدم ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادة ثانيهما غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة من مكشوف ومستور بالشعر او لو خفيفا كالدهن او غمس او جمع بين الامرين في الاعضاء المختلفة باجزائه او اضافة هما في البواطن المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجبائر ونحوها

حيث يكون اتصال الماء الى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعا بان يغسل الراس ومنه الرقبة ثم الجانب الايمن من اسفل الرقبة الى باطن القدم ومنه نصف السرة والدبر والفرج والذكر والبيضتين والاحوط الاتيان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو علق بعظها مالته الى احد الجانبين تبعته خاصة ثم الجانب الايسر من اسفل الرقبة الى باطن القدم الايسر مع مثل الانصاف السابقة من الجانب الايسر بحيث لا يدخل في لاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه ولا مقدار شعرة فان بقي شي من السابق عاد عليه واعاد اللاحق ولا ترتيب بين ابعاض الاعضاء فيبدأ منها بما شاء فيجوز تقدم اسفل كل من الراس والجانبين على اعلاه وهو شرط وجودي يستوي فيه العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد فيه بجهل العالم ولحصول الترتيب بغسل الاعضاء مرتبة او ببعظها وبعض مغمسا مع الجمع بين الغمس والاجزاء في البعض دون باجزاء الماء على الراس متحدا مع الجانبين وبارتماسات ثلاث ناويا بكل واحدة عضوا مرتبا او بتثنيتها واحدة منظمة الى بعض الصور السابقة وبرمسة واحدة مقصودا بها ترتيب الاعضاء على اشكال وصوره كثيرة غير محصورة والاحوط الاقتصار على الطرق المتعارف وحكمه في التعلق بالظواهر دون البواطن وقد مر الكلام فيها منها حكم الارتماس ويجب ازالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته وتحريك ما يلزم تحريكه من الشعر او الحلق ونحوها ويكفي المظنة في وصول الماء فيما لا يرى الا بالمرآة او الظلمة او الكون خلف الغطاء ولا يشترط فيه فور ولا دلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقي مقدار شعرة من الجانب الايسر بقي حكم الجنابة وفي المعفو عنه فضلا عن غيره فلا يمس القران ويشترط للتتابع فلا يخل الفصل وان طال ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيهما بين الاعضاء وابعاظها ويجري كل من مسمى الارتماس والترتيب في اغسال الاموات والاحياء الرافعة وغيرها الحقيقية والصورية والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله باي نحو كان فلو نوى الاجزاء في الجميع او الرمس كذلك

او الاختلاف

او الاختلاف فعدل الى غير المنوي في الابتداء او الاثناء فلا باس ولا حاجة الى تجديد النية واما بالنسبة الى النوعين فالحكم ذو وجهين وينوي الجواز في المقابر ولو دخل مرتبا لم يلزمه الاتمام بل يجوز له العدول الى الارتماس وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه اتمامه المقام الثاني في بيان اقسامه وهي على طريقين رافعة هي شرط منها لبعض العبادات لحب لوجوبها لوجوبها او تندب لندبها او سن لا وجوب فيها الا بالنذر ونحوه ولا رفع ولا شرطية نفيها فجنان الاول في الرافعة وهي اقسام الاول غسل الجنابة وقد علمت حقيقته بما تقدم والبحث فيه من وجوه الاول في بيان السبب وهو امران احدهما خروج المني الى الخارج من ذكر ذكرا او فرج انثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج او لا ما لم يخرج ولا بالخارج من محل لا اعتيادا صالته ولو لم يحكم عليه عادة فالخارج من احد فرجي الخنثى المشكل او منه مع عدم الاعتياد لا يحكم عليه وان حكم بخبثه ولو خرج منهما معا حكم بها ويحتمل قويا الاكتفاء باحدهما وهو المنحدر عن الشهوة وبعدها قويا حال انحدار السيل من صحيح قوي المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شانه انعقاد الولد منه وبذلك يفترق عن الخارج من احد الفرجين مما يماثله من منهيه مذي سايل سيلانا لخروج الماء بالملاعبة او بالحركة او المماسة والتذكر او غيرها او ودي يخرج بعد خروج المني من المخرج وهو ابيض اغلظ من المني المذي او ودي بالذال المهملة ابيض اغلظ منهما يخرج بعد البول فانها لا تترتب عليها احداثية ولا خبثية بل هي كساير الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما او يقظة مقارن كثرة او قلة ومن ولا ذره امارته ان رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة والبيض مع الجفاف وفتور البدن وضعف الذكر بكسبه بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد خروجه وصلابته بعد يبوسته وصعوده الى الثوب مع ارادة تطهيره ولو حصل القطع بتمامها او ببعضها حكم به وجميع ما ذكر سوى المتعلق بالذكر جار في الانثى والذكر على الاظهر ولعله لوجده اختيارا او اضطرارا لجماع او بغيره والدال على الاثم والتوالي بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به ومن علاماته الدفق مع الشهوة الغالبة فتستتار المذي ونحوه من صحيح المزاج ويغني مجرد الشهوة

وان الصحيح

في غيره من غير الاصحا ومن غير العارضي المعتاد لا عبرة به والمني المتحبس في وسط الذكر او الفرج او المحبوس في احدهما كذلك الامر الثاني دخول مقدار حشفة الانسان الباعث على التقاء ختانه بالختان ممن ذكر او انثى وغيره وغير الانسان فلا يكفي في المقطوع مجرد وصول اصابة الختان في فرج الانثى او دبرها او دبر الذكر بالنسبة الى الفاعل والمفعول كبيرين او صغيرين مميزين او غير مميزين فليلحقهما الحكم بعد البلوغ وفي الوضع وشبهه اشكال مع العلم او الجهل بالموضوع او الاختيار والاضطرار والدخول بنفسه والادخال مع القوض وبدونه مكشوفا او ملفوفا او ببعضها منفصلا او منفصلا بتمامه او ببعضه فقد مقداره مساوي الحشفة فما زاد ومنفصل كذلك يحتوي عليها فيه الختان فاذا دخلها كان المفعول او ميتا معلومة موافقة الفرج للموطوءة ولا كالخنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعله او انفعاله كالممر والجح والحد على اشكال فيهن والقول بالتوقف على مجموع الامرين هو الاقوى واما لو وطئ من جانب وامنت من آخر او وطئ في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها والمدار على محل دخول محاذات الختان من جميع الجهات ولا يكفي بعضها والمدار على الادخال ولا توقف على الادخال الاخراج فلو قطع بعد الادخال بقي حكم الجنابة ولو شك في الدخول او بلوغ الحشفة فلا جنابة ولا يقبل خبر المرأة الا مع العدالة ولو ظهر حمل من مني شخص فان كان له مخرج سوى الذكر لم يحكم بالجنابة على الانثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة ولا حكم بالجنابة على الذكر خاصة ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها كما قدرها والحكم في اصليا او ارتد ديا مليا او فطريا ما مور به ولا يصح منه لكفره الا بعد توبته وكذا جميع المقدمات دون الغايات من حدث جنابة او حيض او نفاس او حدث اصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والاقوى الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر البحث الثاني في الغايات المتوقفة عليه من العبادات وغير العبادات وهي امور منها ما يتوقف على رفع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس على نحو ما مر فهو شرط

لما شرط

لما شرط بالوضوء الرافع وواجب لما يجب له ومستحب لما يستحب له وهكذا جميع الاغسال الرافعة لان رفع الاكبر في باب الطهارة اهم من رفع الاصغر ولان نقص الوضوء كما يحصل بالاصغر يحصل بالاكبر فكلما يمنع منه الاصغر او يجب عنده من حيث النقض المعنوي المترتب عليه يجري مثله بطريق اولى في الاكبر وكل اكبر اصغر من اكبر بنسبته اليه كنسبة الاصغر الى الاكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم شمول حكم الاكبر الى ما هو بالاصل او بالاضافة الاصغر ومنها اللبث في المساجد التي وضعها المسلمون من اهل الحق او الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم او الاطلاق او التعميم للعبادة مع ادخال الصلاة فيها دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها منه ودون ما وضعه الكفار من بيع او كنائس وليست المشاهد منها وان جرى المنع منها ولا يجوز دخول بيوتهم احياء وامواتا مع الجنابة وقباب باقي الانبياء والشهداء والعلماء والصلحاء ولا يجري منها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الاحياء منهم والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فللحجرة ودونه النبي النبي وقباب الشهداء وما ليس لغيرها مما يماثلها مع الاضطرار الى اللبث في احدها يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الخروج بما يناسب حالها ماشيا مع التردد او قاعدا او جالسا او نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه ولا فرق بين سبق الحدث اللبث او مسبوقيتها فلو حصل سجدا بعد اللبث لزم الخروج ويجري في الطواف احرب الى الاحتياط ولو امكنه الغسل وهو متشاغل بالخروج او بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا باس ولو تيمم لخروجه من غير المسجدين الحرمين شرع في دينه ولو تيمم متشاغلا بالخروج فلا باس وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو انتقل حكم الحرج وسطح المسجد واعلا منارته ودهليزه ومحاريبه المتخذة في جدرانه ومحل جدرانه داخلة فيه الان يصح الواضع باستثنائها حين الوضع ولو توقفت

ازالة النجاسة على قليل من اللبث او عليه مطلقا فوجهان الجواز فالغسل شرط الجواز اللبث
واجب لو اضيق بنفسه وكذا لا يجوز اللبث فيه لطلب الدعاء الا للخروج او لاشتغال
بعمل مباح او راجح عبادة او غير عبادة مع معارضة الصلاة ولا سيما في اوقاتها مع عدم المعارض لامانع لان المتوقف
العامد بعد تمام الوقت كالمباحات وصلاة اهل الباطل في مساجدهم ومساجدهم وصلاة من لم يأتي
بالصلاة على وجهها لا تدخل في الوقت واحتمال دخولها في المنع قوي ولو نذر اللبث في المسجد
اوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال ومنها الجواز
في المسجدين الحرمين لمن اجنب خارجا فانه حرام وفي جوازه مع التيمم مع فقد الماء او تعذر استعماله
وجه قوي ولو عصى فدخل جنبا او تعمد الجنابة فيها او كان معذورا في جنابته لاحتلام او غفلة او نسيان
وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان الخروج او الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا
تيمم او اغتسل والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الائمة احياء وامواتا كغير اهل الاذن ومنهم الخدمة والجواد
ومن كان فيها السبب من الاسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادات المتجددة المستجدة بعد النبي في
المسجدين الحرمين في الاموية والعباسية والعثمانية بحكمهما بل بحكم باقي المساجد ولا يجري
الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد واجراء حكم المسجد في الرواق ان لم يعلم انه انما
جعل لاحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو امارة المسجدية غير بعيد ومنها الوضع في المساجد
من داخل او خارج بتمامه او ببعضه للامر وصفا فا المحمول وان بقي حامله والعابر في الهواء بنفسه او في
الادهن كما اذا دحرج شيئا فاستمر الى خارج والحيوان المسوق ناطقا او صامتا والماء المجرى والماء ودبوضعه
والساقط لنفسه من غير قصد والملبس بموضوع والموضوع في مكان او مرتفع والمدرج والمتصل بشيء
ينفع باندفاعه بقصد التكوين من الملقى منها من انسان او حيوان وان صغر والميت منها الادهن في البناء
والمشترك في وضعه بين جنبين او مختلفين والملقى على التراب المسقط منه بعد دخول او عبوره
المعلق في الهواء والموضوع على فراش او مكان يرتفع منها عن الموضوع وفي الحاوي وفقه المعصوم نحو
لحصول معنى المسجدية فيها والتفتيح للمناط او الاولوية في جميع ذلك قريب فلا يجب اخراج
الموضوع لا مع الوضع ولا مع غيره ولذا يكرر الوضع بعد الاخراج بكرر العصيان واذا كرر من داخل تام فيه احتمالات وتقل الاقوى
وحدة العصيان ومنها او

او كتبا
ومنها قراءة شيء من سور العزائم الاربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ وقليلها
مشتملا على آيات السجدة او لا على الاصح قراءته دون حكمها فلا باس بحديث النفي ولا اتحرجه
بحر على الاستقامة او القلب مع التعدد في الآيات او الكلمات او الحروف او النوع خلفه
مع الجمع او التفريق مع الاتيان باللفظ او ما يقوم مقامه من اشارة الاخرس واملائه
وتوحيد لسانه وفي تمشية حكمه الى الاستماع بحث والمشترك يتبع القصد من الكاتب
او المملي ان علم ولو تعارضا تقدم قصد الكاتب ان لم يستقل التأدي بالقصد والا
فالمدار على قصده ولو قرء المشترك معينا غيرها او مع الخلو عن التعيين فلا باس
والمجنون حرم دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم عنها وعن كلما ينافي احترام
المحرمات في وجه قوي والناذر لقرائته سورة او احدى سور معينة منها ان قرء والجنبان من جهل الموضوع
علانا معتقدا لم يمنع جاهلا بالحكم اولا ومع الغفلة
يحرم عن عهدة العدد ومثله ما اذا انذر سور معينة ولو اشتبهت سورة منها
تعينها وجب الاجتناب بخصوصه السورة الغسل شرط للجواز واجب مع الوجوب
مقدور مع الندب والعاجز لقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود وان كان
عاصيا ولو وجب على قرائة سورة منها مع التعين احتمل وجوب اختيار التقصير الاعلى
انه لذلك احتمل وجوب اختيار غير آيات السجدة واما آيات السجدة فالظاهر عدم
التفاوت فيها والظاهر استباحة القرائة بالتيمم ولو وجبت عليه قرائة سورة
مكررة مرتين او اكثر وبني التعدد مع اختلاف السور احتمل ترجيح الاول وكذا
بين الاستقامة والتنكيس ولا يستوي منسوخ الحكم منها وغيره واما منسوخ التلاوة
مع قرئيته فلا باس ومنها الصوم الاعم واجبا او لا رمضانيا او قضائه او لا
وفي الشرطية في الندب للمعلوم قوة وهو واجب للواجب الشرطية ونذرية

للمندوب ووجوبه موسع ويتضيق من غروب الحمرة المشرقية الى طلوع الفجر الا انه يقدر على
مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح فيتضيق ولو ابقى شيء من الليل في ذمته
مشروط به قبل الغروب ولو بعد الغروب كان اتيا بالمندوب فمن لم يصبح متطهرا
من جنابة عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور
لا شيء عليهما ولا يلزم عليه المبادرة لمن احتلم في النهار ولو علم الجنابة وزعم تعمد
بقاء الوقت او اخر الغسل لذلك الزعم فظهر الصبح صح صومه ولو بقي زمان
التيمم للمهمل والمعذور قام مقام الغسل في الاجزاء وفي الاول على اشكال ويجب
عليه البقاء متنبها الى الصبح ولو نام عازما على البقاء او مترددا في وجه قوي
مثل العامد في لزوم القضاء والكفارة ولو نام من ناحية بعد النوم المسبوق بالجنابة
او المقترن بها فكالعامد الا في خصوص القضاء والظاهر مساواة غسل الحيض
والنفاس بغسل الجنابة في جميع الاحكام السابقة وفي هذا المقام ابحاث تجيء الكلام
انه في كتاب الصيام في السنن والآداب وهي امور منها غسل الكفين من
الزندين وافضل منه من نصف الذراع وافضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص
الجنابة بالاخير ثلث مرات كما يستحب لحدث النوم مرة وللبول مرة او مرتين
على اختلاف الوجهين وللغائط مرتين ومع الاختلاط فالعدد الذي يعتبر دخول
الاقل في الاكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين وعلى منع التداخل ايضا تداخل المراتب
مرتان ان اكتفى في البول بالمرة والا فثلث واكثرها سبع على الاول وثمان على الثاني
ومنها المضمضة والاستنشاق وقد مر الكلام في عددهما ثلثا ثلثا ولو قيل بوجوبهما
زيادة التعمق وفيما قبلهما لم يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد احتياطا او اضطرارا
لم يبعد ترتب الاجر عليهما بنسبتها وفي لزوم الترتيب لغسل اليدين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق والتعقيب والنية والتأسيس حتى لو اخل اعاد وجه يشتمل على ما فات
من العضو

من الصحة وفي جواز افراد النية باحدها ونظر الشرع ظهور المعنا على القول بالاخطار وجه قوي
ولو جعل المتقدم متأخرا ولم يكن متبرعا لعذر ولذلك عن عذر اكتفى به ولو عاد المتأخر على الاولى
وفي اجراء حكم التسمية المرتبة في الوضوء في الاغسال مطلقا وفي خصوص الرافعة وجه وعليه يكون
مستثنى من قرائة الجنب والحائض ولكونها لو كرهنا ما سطر ويبنى على خلاف
الجهر ولو اطلق التسمية فلا بحث ولو عينها من سورة غير العزائم الحق بالوضعية ان قلنا
بالتداخل كذلك فلا يجزيها سهوا وكذا في اجزاء الدعوات الموضوعة عند الغسل واجزائه
العدد في الماء والمضمضة والاستنشاق وجه قوي والاحوط قصد مطلق الدعاء الاتيان بها
دون الخصوصية ولو قصد المأثور الاعم المضمضة او الاستنشاق فاحتمل التحقيق وترجيح المضمضة
والكم تقدير بها على غسلات السنة في الوضوء والغسل ومنها ان يقول عند غسل الجنابة قبل
الشروع فيه مع المقارنة ويحتمل الاطلاق في القبل والبعد بلا فصل يعتد به والمقارنة اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وروي بتفاوت واجراؤه في باقي الاغسال الرافعة او مطلقا غير بعيد غير ان الاتيان بمثل
ذلك بقصد مطلق الدعاء اولى ومنها الاستبراء بعد تحقق خروج المني بغير الاستبراء بالبول ولو
قليلا او بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي ولو شك في خروجه او تلويثه بسبب عدم الاستبراء
من البول الواقع قبل خروج المني فاستحبابه مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد
ولو عن الذكر وهو مستحب لغرض التحفظ من حصول الحدث والحكم على البلل او الثوب بالنجاسة
وعليه في البدن والثوب لو كانا ملوثين ولم يكن على بدنه الغسل سقط استحبابه ويحتمل
الاستحباب لغيره لا لا ذلك وليس على الانثى استبراء قيل لان مخرج بولها غير مخرج منيها
وهذا انما يثبت استبراء البول دون الخرطات ولا يبعد استحبابها لها بالخرطات
والمتصرح والخنثى اما الحكم يخرج بولها ومنها لو ظهر ثبوت الاستبراء لها
مع العلم بانوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكورتها ولو وجب

من البول انعتت الخرطات كما في استبرا البواعث ولو عاودت القذرة فمن دون فصل كثير ادحركه كذلك لزم الاستبرآء بالبول ولو منع منه او ذهل او نسي بقي حكمه وطول الفصل وزيادة الحركه
بحث يحصل الامن من بقاء شي منه فالاذكر معتبران عنه ولا يدخل الاستبرآء في مقدار الحنابة ولا باس
به للصائم واذا اخرج المني من نقب لغير المخرج المعتاد والذكر او من وسط الذكر اشترط الاستبرآء
الى محل الخروج ولا يبعد استحباب الاستبرآء بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبرا او كان
في حالة الاكال كثيرا الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع امكن القول
بالاستبرآء الخرطات حينئذ لا للبول والغرض من الاستبرآء دفع ما يحتمل تخلفه في المجرى ثم الحكم
فالاستبرآء على دائم التقاطر وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط من جهة الحكم
بحصول الاستبرآء عنه بر ومنها امرار اليد او ما يقوم مقامها وتخليل ما يصل الماء لتحصيل
العلم لا ان النظر العقل كاف ما يترتب على فعله اذ المرتب على فعل غيره لا يحصل به الاحتياط
للاطمئنان ومن كونهم من السنن المستدعيه للنيه والادل على الاصل وجه ترتيب دخوله ودخول
غسل الكفين والمضمضه والاستنشاق تحت ذلك الغسل ومعه وجهان مبنيان
على الدخول وعدمه ويجري حكمه في الوضوء ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب
والاقوى جوازه ويجري الحكم في جميع الاغسال بل الوضوء في الواجبات والمندوبات
ولا يجري في غسل الارتماسي الا قبل الخروج من الماء اذ لا اثر له بعد الخروج على قول الخارجه
عمادها عن الكون لكن الواحد تحت الماء ويتبع الدلك على نحو ترتيب الاعضاء
ولو بلغ في الاطمئنان الى حد سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لانه من شانه حصول
الاطمئنان ولاظهار العبوديه وللاشعار على الاحتياط ومنها استحباب العبوديه
والانقياد في تمام الفعل كسائر المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به لدوام
المبيت على الجنابة الا مع ارادة العود اليها ومنها طلب ما ومكان وزمان لا ارتياب

فيها

فيها من شبهة اضافة النجاسة او تحريم او مغارضه لا بدي لحيه وغيره ذلك ومنها ان يكون بالمياه الغزات وافضله
شطا الفرات مع النزاهه ومنها ان يكون بصاع وهو على الاصح الذي عليه اعداد والمرد الطلاق
وربع بالعراقي ورطل وثمن بالمكي ورطل ونصف وثلثه اثمان بالمدني والرطل العراقي مائه
وثلاثون درهما وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه والمثقال الشرعي عباره عن الذهب
الصنمي فهو عباره عن ثلثه ارباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل عباره عن واحد وتسعين مثقالا
شرعيا هي ثمانيه وستون مثقالا صيرفيه وربع ينقص عن الاوقيه العطاريه التجفيه بسبعه
مثاقيل الا ربعا لانها عباره عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عباره عن
ستمائة مثقال صيرفيه واربعة عشر مثقالا وربع فيكون عباره عن حقتين بالعطاري وارعه
عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه ومن النبي صم من استقل ذلك فهو على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حضرة القدس ومنها ادخله الشعيب والجفيف وعدم
ضم الشيء بعضه على الاصابع والبحث عما تحت الاظفار والمعابن وتعقب الاذن والانف
والى الحاجبين حلق وحلقه وكل حاتم ولعص وصمغ خضاب ودسم ووسخ تحت الاظفار
او في الاقدام او حول العراقي ولبي الملصق بباطن الاقدام ونحو ذلك زائدا على قدر الواجب
من المظنه ومنها الاتزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب والاسيما تحت السماء
ومنها توزيع الصاع على الاعضاء واعطاء كل واحد ما يناسبه ولو خص البعض بالتقليد
على ما يناسبه ربما فاتت السنه ومنها اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب
بالعرس احتياطا ومنها اتيان الغاسل لو عجز عن المباشره فيما يحتاج على الغير والفاهل
الاجراء العدل من المسلمين مع عقله وبلوغه والعلم جريان جميع ما في من السنن في جميع الاغسال
سوى الاستبرآء في المكروهات للجنب وهو امور منها استعمال الماء
المتعفن لطول اقامته او لعارض او سوء ربح بالكوا النجم من فصل شربه او ما اصابه مرضه

او حسه على اختلاف تغيره وما اصابه حية او فاره او عقرب او وزغ او متهم بالنجاسه ومما فيه شبهه
غاصبه او تحريم او اضافه ومثله شبهة المكان والظرف والمصب ومنها الاكل والشرب
بما يسمى اكلا وشربا عرفا فلا عبره بشيا ما العدا ولا بالباقي من رطوبة الماء والظاهر
تمشي الكراهه بالنسبه الى جميع ما يصل الى الجوف من اي منفذ كان من انف او غيره او من
محل الحقنه او غيرهما والمدار على دخول الجوف فلو ادخل شيئا جيبه اسكله طاهرا
فلا كراهه بلا خلاف العكس وتحصل الكراهه بكل لقمه وشربه لا بالكل جرعه على الاقوى وتندفع
الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاة عن انه الظاهر انه ليس عباده ولا ينقضه الحدث
ولا يحتاج الى نيه وغيره المضمضه والاستنشاق وليس في ذلك الوضوء في الاذكار
والقرائه والابا وتخف الكراهه بغسل الكفين والمضمضه والاستنشاق وغسل الوجه
ولو اتى ببعضها خفت الكراهه على مقداره والاقسام العشره افضلها كما سوها والاقوم
التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء بالاتيان بذلك مره ولا حاجه
الى الاعاده بالعود الى الاكل والشرب على الاقوى ومنها النوم قبل الوضوء فانه مكروه للجنب
او ترك استحب في غيره والظاهر انه عقيب والاولى الاتيان حتى يغتسل ومنها الخضاب
في اللحيه بالحموم او السواد او الراس او الكفين والظاهر اشتداد الكراهه بزيادته فيكره الخضاب
للجنب والجنابه المختضب ويخف كراهه الجنابه اذا ام اثر الحنا ومنها قرائة شيء من القرآن
وان قل وتشتد بلوغ سبع ايات ولا يشتد بها قرائة سبعين من غير العزائم اما منها يحرم
كلا ومن لحوق الحكم بالتكرار ولك المقدار بحيث لو كرر شيئا كالبسمله ونحوها فاصلا
سوره واحده كان مكررا وان قصد سورا متعدده كان اتيانا بايات مختلفه ولو قرا
شيئا من الايات سهوا او نسيانا او لعذر من الاعذار يرجع الكراهه لم النفع العذر
فوه فمثل نضال البرجاسيق او لاوجهان اقواها العدم والظاهر انما الكراهه عباده
لا تنافي حصول الاجر بالقرائه وان قل فلو اغتسل ثم قراه كان اكثر ثوابا ولو دار ان حصل

الاجر

الحب على الترك لا من حيث هو ترك بل لاجل التكريم والتعظيم ولو فرق الايات او الكلمات او الحروف
لم يرتفع الكراهه مع بقاء الاسم ومسوغ الحكم داخلة الحكم دون مسوغ التلاوه ولو الحق
الحق بها قرائة المحرمات من الاحاديث القدسيه وغيرها من الروايات والادعيات والزيارات
وذكر المعظم من الاسمآء والصفات مع اختصاص الكراهه او اشتدادها على اختلاف مراتبها
مع استثناء ذكر الله لانه حسن على كل حال او بدونه لان اكليه الثواب لا تنافي كراهه العباده
ومنها الدخول الى المواضع المعظمه ولمس الملموسات المحترمه ما لم يدخل في المنع ومنها الجماع
قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول معه في قبره ومنها صلوه
الجنائز وسجود الشكر والتلاوه   في غسل مس الاموات ويتحقق بمس
بدن انسان ميت بارد بعد الموت قبل تمام الغسل ولم يسبق بتغسيل ولا بحكمه او مس
بعض منه متصل به حلته الحيوه او لا ما حلته الحيوه او لا عدى الشعر او منفصل عنه من عظم
مجرد او متصل بلحم ونحوه المنفصل عن حي ما لم يكن شيئا محجوبا عن اللحم ولو انفصل من بدن الماس
جزء لا خلو من العظم تعلق به غسل الميت وسقط عنه غسل المس ولو انكشف او كان حاملا
عن العظم سقط الغسلان كما سقط غسل الجنابه وغيره عن المنفصل تعلق بمس الموت اولا
ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرد او متصل بلحم من البارد منه وغيره والجزء المبيت
في الحي قبل انفصاله منزل به الحي ولو مس اللحم المجرد او ما لا تحله الحيوه من غير الشعر او الشهيد او
المعصوم او من غسل قبل موته بعد موته او شيئا متصلا بما من حي او ومات فقد قلعه
او من تيمم عوض الغسل او عظما مجردا او مع لحم من جملة المستثنيات لم يكن عليه شيء ولو مسه
بعد الموت قبل البرد مع المنافي من الجانبين فليس عليه من غسل او مع الرطوبه المتعديه ولو
من جانب يلزمه الغسل دون الغسل وبعالميه في القسم الاول الغسل دون الغسل
في القسم الثاني يلزمان معا ونجاسة الموت في الانسان وغيره على نحو غيره من النجاسات
في التعدي مع الرطوبه وعدمه مع عدمها وتنقطع بعد حصول السبب ما لا مثل فيه

لا غسل فيه وعليه كالمقطوع من الشهيد قبل موته والقالع حيا قبل موته فكله بحكم غيره
ومع اشتباه الموت او البروده او المس في الاصل او بين افراده محصوله او غير محصوله لا
يلزم الغسل ومس المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعره حتى يتم الغسول و
لمس عضوه ودمه ومنيه وجميع فضلاته لا يجري فيه حكم المس ويجري الحكم في مماس
الظاهرين والباطنين والمختلفين والحكم فيه كما في الحدث الاصغر فيجب لما يجب له الوضوء
ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته كهيئة غيره من الاغسال كهيئة غسل
الجنابه يجري فيها الترتيب والارتماس عدا ان جميع اغسال الاحياء يلزم معها الوضوء
للغايات المشروطه بالطهاره دونه ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتب غسل
المس على مسه على نحو التفاصيل المذكوره والكافر مكلف بغسل المس وغيره من
الاغسال وغيرها الا انها لا تقع منه وكذا اجساد العقيقه من المسلمين
ومس الاموات المتعددين لا يترتب عليه سوى غسل واحد وان كان عليه غسل
آخر لجنابه او حيض ونحوها فتتعدد عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه
الاسباب المتعدده ومن تجدد عليه سبب حدث في اثناء الغسل مجانس
فعل ما عمل واعاد وغير المجانس لا يقتضي الفساد فله اتمامه والعود على الآخر وله العدول
بقصد التداخل في الكل او البعض على اشكال ومن غسل الميت مع العصب ودون
مس او وضع على يده خرقه تمنع المباشره او غسله من وراء الثياب من غير ملاقاة لها
فقولان وليس عليه غسل مس وكذا من مس ما تخلف من بدنه او منفصلا او بعض
رطوبات من جسده مع كونها متصفه بالنجاسه الثاني
في الاغسال المسنونه وهي اقسام الاول ما سن للفعل وهو امور احدها ما كان
للدوام على الطهاره لو جامع لغافل رفعها صغرى كانت او كبرى فالوضوء
والاغسال الرافعه مطلوبه في حد ذاتها وتختلف مراتب الطلب شده و
ضعفا باختلاف مراتب السبب فالرافع للحدث الاصغر اقل رجحانا من

الرافع

من الرافع للاكبر والرافع للاكبر متفاوت الرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث الاصغر
مع عدم ملاحظه الغايه اعم من الرافع للخبث وكلما طلب له رفع الاصغر طلب له رفع
الاكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام لحج او عمره متمتعا او مفردا ثالثها غسل
طواف الزياره او النساء رابعها غسل زياره النبي او الائمه عليهم السلام او الزهراء او احد
المعصومين من الانبياء او الاوصياء السابقين وقد يلحق بها زياره المؤمنين
والظاهر الاقتصار على الاموات منهم وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور
كما تختلف مراتب الالفاظ خامسها غسل تارك صلوه الكسوف والخسوف عمدا
وقضاها مع احتراق تمام القرص سادسها غسل السعي الى رؤيه المصلوب من المسلمين باذن
الشرع او لا بعد ثلثه ايام من موته او صلبه والاقوى الاختصاص بالعوض صحيح الشرع من شهاده
تتعلق بنفسه ونحوها سابعها غسل التوبه من كفر اصلي او ارتدادي بل من فسق بل التوبه او
عن صغيره من الكبائر والاقوى رجحانه للتوبه عن الصغائر ايضا ثامنها غسل الاستخاره تاسعها
غسل طلب الحاجه عاشرها غسل صلوه الحاجه وصلوه الاستخاره حادي عشرها غسل
موضع المباهله ثاني عشرها غسل صلوه الاستسقاء ثالث عشرها غسل قتل
الوزغه قيل لانه يخرج من الذنوب فيه فهو كغسل التوبه رابع عشرها غسل رمي
الجمار خامس عشرها غسل الوقوفين سادس عشرها لصلوه الشكر كما قيل
سابع عشرها لكل فعل يتقرب به كما قاله ابو علي ثامن عشرها لمس الميت بعد تغسيله
تاسع عشرها لتكفين الميت بعد تغسيله العشرون لاخذ التربه الحسينيه
الحادي والعشرون لاهراق الماء على ما غالب النجاسه عليه على ما قيل الثاني والعشرون
للافاقه من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون لوجدان المني في الثوب المشترك
الرابع والعشرون لجميع انواع احتمال الحدث الاكبر احتياطا الخامس والعشرون للاعاده

الغسل الناقص منه حيثيه او وصف لعذر اذا ارتفع العذر على ما قيل السادس والعشرون
للجنابه قبل الموت يغسل لها قبل غسل الموت وربما الحق سائر الرافعه للحدث الاكبر السابع
والعشرون للمعاوده الى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون غسل المولود للمولود
التاسع والعشرون غسل الحجامه الثلثون غسل الحلق حلق النحر والذبح وجميع ما كان من
للفعل قبل الفعل سوى عشر غسل ترك صلوه الكسوف مع الاحتراق
وقتل الوزغه ومس الميت بعد تغسيله ما هو ابو الماء الغالب النجاسه ولو فاته
من الجنون ووجدان المني في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث الاكبر ونواقض
العقد والموت جنبا والتولد وما عداها من فيها قبل الدخول في الفعل القسم الثاني
ما سن للزمان وهو انواع احدها غسل يوم الجمعه وهو سنه للرجال والنساء و
يتبعهن الخنثى المشكل والممسوح حضرا او سفرا بل مطلق الحضور من بيت وان
كان فقد ومع قله الماء اشد ووقته من طلوع الفجر الى الزوال على الاصح ولا يجوز تقديمه
ليتبع قضائه مع الفوات عمدا او سهوا الى غروب الشمس المغرب من ليله الاحد
والاحوط قصره على بقيه يوم الجمعه وعلى يوم السبت دون ليلته ويقوى جواز القضاء
في سائر الايام والليالي كلما قرب الى الزوال من وقت الاداء مع اختلاف فضيلته افضل
ووقت الاداء من وقت القضاء فضيل اوقات القضاء ولو خاف تعذر الماء
او حصول نقص او حصول المانع من استعماله شرع تقديمه يوم الخميس ويقوى الحاق
ليله الجمعه به وكلما قرب منه الى ليله الجمعه اوضحها على اختلاف الرجحان فهو افضل واذا
تيسر له الماء يوم الجمعه استحب له الاعاده في وجه والاقوى ان اداء الخميس مقدم
على قضاء السبت والاشهر القول برجحان الاتيان بالطهر منه للقضاء
التعليل وعلى ما يقتضيه تختلف مراتب الرجحان بالنسبه الى الحاضر مع الناس
في الجمعه وغيرهم الصلوه وغيرها والاقوى انه حكمه بمجرده لا تعليل هنا ثانيها

وان كان الاعتناء في ضمنهم خصوصا في السفر

غسل

غسل اول يوم من شهر رمضان لا سيما اذا كان في نهر جار وصب على رأسه كفا
فانه يطهر الى رمضان القابل ثانيها وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها
ليله خمس عشره وسبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
واذا فات يجبر ليالي الافراد العشر الاخير ليله فضلى بعد النوم فامنها
ليالي العشر الاواخر ومنها وفي الليالي الافراد الاولى افضلها من العشاء ورخص
في الغسل في جميع الليالي المذكوره من الابتداء اول الليل واخره ويغتسل في الليله
الثالث والعشرين من غسلين في اولها او لها وفي الاخير الاخر تاسعها غسل
ليله الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت الغروب كما سرها وحادي عشرها
غسل يومي العيدين الفطر والاضحى في اي وقت من اليوم شاء والاولى
الاقتصار على ما بين الصبح والزوال كغسل الجمعه ومن اشتهى العمل الاتيان
من يومهما ان لم يكن يغتسل استقبل الماء نفسه خشوعا ويكون تحت الظلال او تحت حائط
مع المبالغه في التستر واذا اراد الوجوب في الغسل قال اللهم اجعله كفاره لذنوبي
وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها
غسل اول رجب ووسطه واخره ليلا او نهارا خامس عشرها غسل يوم المبعث
سابع وعشرين من رجب سادس عشرها غسل ليله نصف شعبان سابع عشرها
غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعه ثامن عشرها غسل يوم المباهله
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه لا الحادي والعشرون ولا الخامس والعشرون ولا
السابع والعشرون على الاقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفه والاولى كونه عند الزوال
العشرون غسل يوم النيروز وهو اول سنه الفرس وقيل وقت حلول
الشمس الحمل وقيل غير ذلك الحادي والعشرون يوم الترويه ثامن ذي الحجه الثاني
والعشرون غسل يوم دحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعده وسبع الاكا

١٠٣

الثالث والعشرون للحل يوم عرفة وليلة عرفة الرابع والعشرون غسل الكسوف
السماء ذكرها الحلبي وجمع ما يلحق للزمان يقع فيه سواء رحضة تقديمه وتأخيره
كغسل الجمعة اداء او في الاول وقضاء في الاخر على الاقوى منهما وما رخص في تقديمه كقضاء
[illegible] غسل قضاء جميع الاغسال ذا فاتت وسوى القسم الرابع والعشرين
الغسل لا [illegible] المكان وهو امور احدها الغسل لدخول احد الحرمين ثانيها
دخول المسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة خامسها دخول مسجد النبي
سادسها دخول المدينة سابعها دخول حرم المدينة ثامنها دخول احد المشاهد
المشرفة تاسعها دخول كل مكان شريف قاله الحلبي ولو كرر الدخول في احدها
مرة ودون فصل فالحكم الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر في الفصل او في المتعدد يعطي
مع عدم ارادة التداخل كرر الغسل وظاهر ان للمكان يستحب قبل الدخول فيه
وان صلى فيها شيء قبل غسله

هذا تمام ما صح [illegible] محمد [illegible] شيخنا الشيخ محمد [illegible] وهو يحتاج تصحيح [illegible] من الفقه [illegible] النظر [illegible] شيخنا واستادنا العالم العلامة والفاضل [illegible] فريد هذا العصر والزمان [illegible] هذا الوقت [illegible] مشايخ العراق في هذا الوقت [illegible] الشيخ موسى دام ظله [illegible] والسلام عليه [illegible]


٣١٤